- البلد: **لبنان**
- نوع التشريع: **مرسوم اشتراعي**
- رقم التشريع: **340**
- تاريخ التشريع: **1943/1/3**
- عنوان التشريع: **قانون العقوبات**

معدل بموجب:
القانون الصادر بتاريخ 1946/01/12
والقانون الصادر بتاريخ 1946/06/18
والقانون الصادر بتاريخ 1948/02/05
والقانون الصادر بتاريخ 1948/11/23
والقانون الصادر بتاريخ 1949/05/24
والقانون الصادر بتاريخ 1952/06/18
والقانون الصادر بتاريخ 1954/12/01
والقانون الصادر بتاريخ 1958/01/11
والقانون الصادر بتاريخ 1959/02/16
والمرسوم الاشتراعي27 تاريخ 1959/03/05
والقانون الصادر بتاريخ 1960/12/10
والمرسوم رقم 15668 تاريخ 1964/03/06
والمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/03/11
والقانون رقم 65/26 تاريخ 1965/05/18
والقانون رقم 67/30 تاريخ 1967/05/16
والقانون رقم75/6 تاريخ 1975/02/21
والمرسوم الاشتراعي110 تاريخ 1977/06/30
والمرسوم الاشتراعي112 تاريخ 1983/09/16
والمرسوم الاشتراعي 119 تاريخ 1983/09/16
والمرسوم الاشتراعي21 تاريخ 1985/03/23
والقانون رقم 89 تاريخ 1991/09/07
والقانون رقم 224 تاريخ 1993/05/13
والقانون رقم 239 تاريخ 1993/05/27
والقانون رقم 302 تاريخ 1994/03/21
والقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/08
والقانون رقم 513 تاريخ 1996/06/06
والقانون رقم 75 تاريخ 1999/3/4
والقانون رقم 553 تاريخ 2003/10/20

يلغي:
المرسوم الاشتراعي 27 تاريخ 1959/03/05
والقانون الصادر بتاريخ 1946/01/23
وقانون الجزاء العثماني

ان رئيس الجمهورية اللبنانية

بناء على تصريح 26 تشرين الثاني سنة 1941
وبناء على اقتراح وزير العدلية،
وبناء على قرار مجلس الوزراء بتاريخ 27 شباط سنة 1943،
يرسم ما يأتي:

الكتاب الاول
الاحكام العامة
الباب الاول
في الشريعة الجزائية
الفصل الاول
في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث الزمان
النبذة 1
في شرعية الجرائم

مادة 1
عدم فرض العقوبات من دون نص
لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي او اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه. لا تؤخذ على المدعى عليه الافعال التي تؤلف الجرم واعمال الاشتراك الاصلي او الفرعي التي أتاها قبل ان ينص القانون على هذا الجرم.

مادة 2
الغاء الجرم بقانون جديد
لا يقمع جرم بعقوبة او تدبير احترازي او اصلاحي اذا الغاه قانون جديد ولا يبقى للاحكام الجزائية التي قضى بها أي مفعول.
على ان كل جرم اقترف خرقا لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحقته وقمعه بعد انقضاء المدة المذكورة.

مادة 3
تعديل شروط التجريم بقانون جديد
عدل نص المادة 3 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
كل قانون يعدل شروط التجريم تعديلا ينفع المدعى عليه يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

مادة 4
تعديل حق الملاحقة بقانون جديد
كل قانون يعدل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له اذا كان اكثر مراعاة للمدعى عليه.
اذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة الا من يوم نفاذ القانون واذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها مهلة القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

مادة 5
تعديل مدة مرور الزمن بقانون جديد
اذا عدل قانون مدة مرور الزمن على جرم جرت هذه المدة وفاقا للقانون القديم على ان لا يتجاوز مداها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

النبذة 2
في شرعية العقوبات

مادة 6
لا عقوبة بدون نص

لا يقضى باي عقوبة لم ينص القانون عليها حين اقتراف الجرم.
يعد الجرم مقترفا حالما تتم افعال تنفيذه، دون ما نظر الى وقت حصول النتيجة.

مادة 7
تطبيق القانون الجديد الأشد
كل قانون جديد، ولو اشد، يطبق على الجرائم المتمادية والمستمرة والمتعاقبة او جرائم العادة التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه.

مادة 8
تطبيق القانون الجديد الأرحم على الجرائم المقترفة قبل نفاذه
عدل نص المادة 8 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
كل قانون جديد يلغي عقوبة او يقضي بعقوبة اخف يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن قد صدر بشأنها حكم مبرم.

مادة 9
شرط تطبيق القانون الجديد الأشد
كل قانون جديد يقضي بعقوبات اشد لا يطبق على الجرائم المقترفة قبل نفاذه. على انه اذا عدل القانون الجديد قواعد اجتماع الجرائم والتكرار، تؤخذ بعين الاعتبار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذه.

مادة 10
تعديل تنفيذ العقوبات بقانون جديد
كل قانون جديد يعدل طريقة تنفيذ احدى العقوبات بأن يغير ماهيتها لا يطبق على الافعال المقترفة قبل نفاذه ما لم يكن اكثر مراعاة للمدعى عليه او المحكوم عليه.
تتغير ماهية العقوبة عندما يعدل القانون الجديد القواعد الشرعية التي خصت بها في فصل العقوبات من هذا القانون.

مادة 11
شروط تطبيق قانون تعديل مدة مرور الزمن على العقوبة
عدل نص المادة 11 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل قانون جديد يعدل مدة مرور الزمن على عقوبة يطبق وفاقا للشروط المعينة في المادة الخامسة.

النبذة 3
في شرعية التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية

مادة 12
تدابير احترازية واصلاحية
لا يقضى بأي تدبير احترازي او أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والاحوال التي نص عليها القانون.

مادة 13
تطبيق التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الجديدة
كل قانون جديد يضع تدبيرا احترازيا او تدبيرا اصلاحيا يطبق على الجرائم التي لم تفصل بها اخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع.
اما العقوبات التي فرضت قبل نفاذ القانون الجديد فتحسب عند قمع الفعل المقترف تحت سلطانه في تطبيق الاحكام المتعلقة باعتياد الاجرام.

مادة 14
الغاء التدابير الإحترازية والإصلاحية

كل تدبير احترازي وكل تدبير اصلاحي الغاه القانون او ابدل منه تدبيرا اخر لا يبقى له أي مفعول.
فاذا كان قد صدر حكم مبرم اعيدت المحاكمة لتطبيق التدبير الاحترازي او الاصلاحي الجديد.

الفصل الثاني
في تطبيق الشريعة الجزائية من حيث المكان
النبذة 1
في الصلاحية الاقليمية

مادة 15
نطاق تطبيق الشريعة اللبنانية
تطبق الشريعة اللبنانية على جميع الجرائم المقترفة في الارض اللبنانية. تعد الجريمة مقترفة في الارض اللبنانية:
- 1اذا تم على هذه الارض احد العناصر التي تؤلف الجريمة، او فعل من افعال جريمة غير متجزئة او فعل اشتراك اصلي او فرعي.
- 2اذا حصلت النتيجة في هذه الارض او كان متوقعا حصولها فيها.

مادة 16
إقليم جوي
تشمل الارض اللبنانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الاقليم الجوي.

مادة 17
ملحقات الأرض اللبنانية
يكون في حكم الارض اللبنانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:
- 1البحر الاقليمي الى مسافة عشرين كيلومترا من الشاطىء ابتداء من ادنى مستوى الجزر.
- 2المدى الجوي الذي يغطي البحر الاقليمي.
- 3السفن والمركبات الهوائية اللبنانية.
- 4الارض الاجنبية التي يحتلها جيش لبناني، اذا كانت الجرائم المقترفة تنال من سلامة الجيش او من مصالحه.
اضيفت الى نهاية مادة 17 من قانون العقوبات الفقرة 5 الآتي نصها، بموجب الفقرة 1 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6:
- 5المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية المانعة والجرف القاري التابعة للبنان والمنصات الثابتة في هذا الجرف القاري، تطبيقا لاحكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار الموقعة بتاريخ 1982/12/10 في مونتيغوباي (الجامايك) الذي أجيز للحكومة الانضمام اليها بموجب القانون رقم 295 تاريخ 1994/2/22.

مادة 18
لا تطبيق للشريعة اللبنانية
لا تطبق الشريعة اللبنانية:
- 1في الاقليم الجوي اللبناني، على الجرائم المقترفة على متن مركبة هوائية اجنبية اذا لم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.
على ان الجرائم التي لا تجاوز شفير المركبة الهوائية تخضع للشريعة اللبنانية اذا كان الفاعل او المجنى عليه لبنانيا، او اذا حطت المركبة الهوائية في لبنان بعد اقتراف الجريمة.
- 2في البحر الاقليمي اللبناني او في المدى الجوي الذي يغطيه، على الجرائم المقترفة على متن سفينة او مركبة هوائية اجنبية اذا لم تجاوز الجريمة شفير السفينة او المركبة الهوائية.
الغيت الفقرة 3 من المادة 18 بموجب مادة 168 من قانون القضاء العسكري الصادر بتاريخ 1946/1/12
اضيف النص التالي الى مادة 18 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
وتخضع للشريعة اللبنانية جرائم الاستيلاء على السفن الاجنبية او على البضـائع المنقولة عليها، اذا دخلت هذه السفن المياه الاقليمية اللبنانية.
وكل جرم يرتكب في او على السفينة وهي في هذه الحالة يخضع للشريعة اللبنانية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الموافق عليها

من قبل السلطات اللبنانية.
وتخضع كذلك للشريعة اللبنانية جريمة الاستيلاء على البضائع من السفن، الحاصلة خارج المياه الاقليمية اذا تم ادخال هذه البضائع الى الارض اللبنانية للاستهلاك المحلي او على سبيل "الترانزيت."

النبذة 2
في الصلاحية الذاتية

مادة 19
صلاحية ذاتية
عدل نص المادة 19 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
تطبق القوانين اللبنانية على كل لبناني او أجنبي او عديم الجنسية، فاعلا او شريكا او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية او على متن طائرة او سفينة أجنبية:
- 1على ارتكاب جرائم مخلة بأمن الدولة او تقليد خاتم الدولة او تقليد او تزوير اوراق العملة او السندات المصرفية اللبنانية او الاجنبية المتداولة شرعا او عرفا في لبنان، او تزوير جوازات السفر وسمات الدخول وتذاكر الهوية ووثائق اخراج القيد اللبنانية. على ان هذه الاحكام لا تطبق على الاجنبي الذي لا يكون عمله مخالفا لقواعد القانون الدولي.
- 2على ارتكاب احدى الجنايات ضد سلامة الملاحة الجوية او البحرية والمنصوص عليها في المواد 641 و642 و643 المعدلة من قانون العقوبات.
- 3على ارتكاب احدى الجرائم ضد سلامة المنصات الثابتة في الجرف القاري التابع لاحدى الدول المتعاقدة في بروتوكول روما المعقود بتاريخ 1988/3/10.
- 4على ارتكاب جرائم بهدف الزام لبنان القيام بأي عمل كان او بالامتناع عنه، اذا حصل خلال ارتكابها تهديد او احتجاز او جرح او قتل لبناني.

النبذة 3
في الصلاحية الشخصية

مادة 20
صلاحية شخصية
تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقدم خارج الاراضي اللبنانية، على ارتكاب جناية او جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.
ويبقى الامر كذلك ولو فقد المدعى عليه او اكتسب الجنسية اللبنانية بعد ارتكاب الجناية او الجنحة.

مادة 21
تطبيق الشريعة اللبنانية خارج الاراضي اللبنانية
2تطبق الشريعة اللبنانية خارج الارض اللبنانية:
- 1على الجرائم التي يقترفها الموظفون اللبنانيون في اثناء ممارستهم وظائفهم او في معرض ممارستهم لها.
- 2على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل اللبنانيون ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

مادة 22
شرط عدم تطبيق الشريعة اللبنانية في الاراضي اللبنانية
لا تطبق الشريعة اللبنانية في الارض اللبنانية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقناصل الاجانب ما تمتعوا بالحصانة التي يخولهم اياها القانون الدولي العام.

النبذة 4

في الصلاحية الشاملة

مادة 23
صلاحية شاملة
عدل نص المادة 23 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 3 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
تطبق القوانين اللبنانية ايضا على كل اجنبي او عديم الجنسية مقيم او وجد في لبنان، اقدم في الخارج فاعلا او شريكا او محرضا او متدخلا، على ارتكاب جناية او جنحة غير منصوص عليها في المواد 19 (البند 1) و20 و21، اذا لم يكن استرداده قد طلب او قبل.
وكذلك اذا ارتكبت الجناية او الجنحة من أي كان ضد او على متن طائرة أجنبية مؤجرة بدون طاقم، الى مستأجر له مركز عمل رئيسي او محل اقامة دائم في لبنان، اذا لم يكن استرداد الفاعل قد طلب او قبل.

النبذة 5
في مدى الشريعة الاجنبية

مادة 24
حالات عدم تطبيق الشريعة اللبنانية
لا تطبق الشريعة اللبنانية على الجنح المشار اليها في مادة الـ 20 والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ الثلاث سنوات، ولا على أي جريمة اشارت اليها مادة 23 اذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت في ارضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها.

مادة 25
اختلاف الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم
اذا اختلفت الشريعة اللبنانية وشريعة مكان الجرم فللقاضي، عند تطبيقه الشريعة اللبنانية وفاقا للمادتين الـ 20 و23 ان يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.
ان تدابير الاحتراز او الاصلاح وفقدان الاهلية والاسقاط من الحقوق المنصوص عليها في الشريعة اللبنانية تطبق دون ما نظر الى شريعة مكان الجرم.

مادة 26
شريعة المدعى عليه الشخصية
فيما خص الجرائم المقترفة في لبنان او في الخارج تراعى شريعة المدعى عليه الشخصية لاجل تجريمه:
- 1عندما يكون احد العناصر المؤلفة للجرم خاضعا لشريعة خاصة بالاحوال الشخصية او بالاهلية.
- 2عندما يكون احد اسباب التجديد او الاعذار الشرعية ما عدا القصر الجزائي ناشئا عن شريعة خاصة بالاحوال الشخصية أو بالاهلية.

النبذة 6
في مفعول الاحكام الاجنبية

مادة 27
حالات عدم الملاحقة اللبناني او الاجنبي
الغي نص المادة 27 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:
فيما خلا الجنايات المنصوص عليها في مادة 19 والجرائم المقترفة في الاراضي اللبنانية، لا تساق في لبنان ملاحقة على لبناني او اجنبي في احدى الحالات الآتية:
- 1اذا كان قد لوحق بجريمة افلاس احتيالي او افلاس تقصيري او بجريمة ذات صلة بهاتين الجريمتين او باحداهما بسبب افلاس او توقف شركة او مؤسسة تجارية عن الدفع، وكان مركز هذه الشركة او المؤسسة موجودا خارج الاراضي اللبنانية، وكانت الملاحقة قد جرت في البلد الذي يقع فيه هذا المركز.

- 2في جميع الجرائم الأخرى، اذا كان قد حكم نهائيا في الخارج وفي حالة الحكم عليه، اذا كان الحكم قد نفذ فيه او سقط عنه بمرور الزمن، او بالعفو.

مادة 28
لا أثر للأحكام الأجنبية على ملاحقة الجرائم في لبنان
لا تحول الاحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة أي جريمة في لبنان نصت عليها مادة الـ 19 أو اقترفت في الارض اللبنانية، الا ان يكون حكم القضاء الاجنبي قد صدر على اثر اخبار رسمي من السلطات اللبنانية.
على ان العقوبة والتوقيف الاحتياطي اللذين نفذا في الخارج يحسمان بالمقدار الذي يحدده القاضي من اصل العقوبة التي يقضي بها.

مادة 29
مفعول الأحكام الجنائية والجنحية الأجنبية
عدل نص المادة 29 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشأن افعال تصفها الشريعة اللبنانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها:
- 1لاجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير الاحتراز وفقدان الاهلة والاسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والشريفة اللبنانية تنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.
-2لاجل الحكم بمانصت عليه الشريعة اللبنانية من تدابير احترازية وفقدان اهلية واسقاط حقوقن بردود تعويضات ونتائج مدنية اخرى.
-3لاجل تطبق احكام الشريعة اللبنانية بشأن التكرار، واعتياد الاجرام واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ واعادة الاعتبار للقاضي اللبناني ان يتثبت من كون الحكم الاجنبي منطبقا على القانون من حيث الشكل والاساس، وذلك برجوعه الى وثائق القضية.

النبذة 7
في الاسترداد

مادة 30
شروط الاسترداد
لا يسلم احد الى دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة لها قوة القانون.

مادة 31–
جواز الاسترداد
تبيح الاسترداد:
- 1الجرائم المقترفة في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 2الجرائم التي تنال من امنها او من مكانتها المالية.
- 3الجرائم التي يقترفها احد رعاياها.

مادة 32
حالات عدم الاسترداد
لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد الـ 15 الى 17، ونهاية الفقرة الاولى من المادة الـ 18 والمواد الـ 19 الى الـ 21.

مادة 33
رفض الاسترداد
عدل نص المادة 33 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يرفض الاسترداد:
- 1اذا كانت الشريعة اللبنانية لا تعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية اوجناحية ويكون الامر على النقيض اذا كانت ظروف

الفعل المؤلفة للجرم لا يمكن توفرها في لبنان لسبب وضعه الجغرافي.
- 2اذا كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي ارتكبت الافعال في ارضها لا تبلغ سنة حبس عن مجمل الجرائم التي تناولها الطلب.
وفي حالة الحكم اذا كانت العقوبة المفروضة تنقص عن شهرين حبس.
- 3اذا كان قد قضي في الجريمة قضاء مبرما في لبنان، او كانت دعوى الحق العام او العقوبة قد سقطتا وفاقا للشريعة اللبنانية او شريعة الدولة طالبة الاسترداد او شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في ارضها.

مادة 34
رفض الاسترداد
كذلك يرفض الاسترداد:
- 1اذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، او ظهر انه لغرض سياسي.
- 2اذا كان المدعى عليه قد استرق في ارض الدولة طالبة الاسترداد.
- 3اذ كانت العقوبة المنصوص عليها في شريعة الدولة طالبة الاسترداد مخالفة لنظام المجتمع.

مادة 35
احالة طلب الاسترداد
عدل نص المادة 35 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
-يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر او عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه ان يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب استرداده بعد استجوابه ثم يحيل الملف الى وزير العدل مشفوعا بتقريره.
-يبت بطلب الاسترداد بمرسوم يتخذ بناء على اقتراح وزير العدل.

مادة 36
كيفية ملاحقة المطلوب استرداده
عدل نص المادة 36 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
المدعى عليه الذي يتم استرداده لا يمكن ملاحقته وجاهيا ولا انفاذ عقوبة فيه ولا تسليمه الى دولة ثالثة من اجل أي جريمة سابقة للاسترداد غير الجريمة التي كانت سببا له، الا ان توافق على ذلك حكومة الدولة المطلوب منها الاسترداد ضمن الشروط الواردة في المادة السابقة.
والموافقة في هذه الحالة ليست مقيدة بأحكام الفقرة الثانية من المادة 33.

الباب الثاني
في الاحكام الجزائية
الفصل الاول
في العقوبات
النبذة 1
في العقوبات عامة

مادة 37
العقوبات الجنائية العادية
ان العقوبات الجنائية العادية هي:
- 1الاعدام.
- 2الاشغال الشاقة المؤبدة.
- 3الاعتقال المؤبد.
- 4الاشغال الشاقة المؤقته.
- 5الاعتقال المؤقت.

مادة 38
العقوبات الجنائية السياسية
ان العقوبات الجنائية السياسية هي:
- 1الاعتقال المؤبد.
- 2الاعتقال المؤقت.
- 3الابعاد
- 4الاقامة الجبرية.
- 5التجريد المدني.

مادة 39
العقوبات الجناحية العادية
ان العقوبات الجناحية العادية هي:
- 1الحبس مع التشغيل.
- 2الحبس البسيط.
- 3الغرامة.

مادة 40
العقوبات الجناحية السياسية
ان العقوبات الجناحية السياسية هي:
- 1الحبس البسيط.
- 2الاقامة الجبرية.
- 3الغرامة.

مادة 41
عقوبتي المخالفات
عدل نص المادة 41 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
ان عقوبتي المخالفات هما:
- 1الحبس التكديري.
- 2الغرامة.

مادة 42
عقوبة فرعية أو اضافية
ان العقوبات الفرعية او الاضافية هي:
- 1التجريد المدني.
- 2الحبس الملازم للتجريد المدني المقضى به كعقوبة اصلية.
- 3الغرامة الجنائية.
- 4المنع من الحقوق المدنية.
- 5نشر الحكم.
- 6الصاق الحكم.
- 7المصادرة الشخصية.

النبذة 2
في العقوبات الجنائية

مادة 43

تنفيذ حكم الإعدام
عدل نص المادة 43 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
لا ينفذ حكم الاعدام الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة. يشنق المحكوم عليه بالاعدام في داخل بناية السجن او في أي محل آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة.
يحظر تنفيذ الاعدام ايام الاحاد والجمع والاعياد الوطنية او الدينية.
يؤجل تنفيذ الاعدام بالحامل الى ان تضع حملها.

مادة 44
الحد الأدنى والأعلى للحكم
اذا لم ينطو القانون على نص خاص كان الحد الادنى للحكم بالاشغال الشاقة الموقتة والاعتقال الموقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني ثلاث سنوات والحد الاعلى خمس عشرة سنة.

مادة 45
أشغال شاقة
يجبر المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة على القيام بأشغال مجهدة تتناسب وجنسهم وعمرهم، سواء في داخل السجن أو في خارجه.

مادة 46
اعتقال
يشغل المحكوم عليهم بالاعتقال في احد الاشغال التي تنظمها ادارة السجن وفقا لما اختاروه عند بدء عقوبتهم.
ولا يمكن استخدامهم خارج السجن الا برضاهم ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء.

مادة 47
تعريف الإبعاد
عدل نص المادة 47 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
الابعاد هو اخراج المحكوم عليه من البلاد. اذا لم يغادر المبعد البلاد في خلال خمسة عشر يوما او اذا عاد اليها قبل انقضاء اجل عقوبته ابدلت عقوبة الاعتقال من عقوبة الابعاد لمدة ادناها الزمن الباقي من العقوبة واقصاها ضعفاه على ان لا تتجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال الموقت.
واذا لم يستطع المبعد مغادرة البلاد او اكره على العودة اليها بسبب رفض جميع الدول اقامته على أرضها أبدلت من عقوبة الابعاد عقوبة الاعتقال أو الاقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن الباقي من العقوبة.

مادة 48
اقامة جبرية
الاقامة الجبرية هي تعيين مقام للمحكوم عليه يختاره القاضي من لائحة موضوعة بمرسوم ولا يمكن في حال من الاحوال ان يكون المقام المعين في مكان كان للمحكوم عليه محل اقامة فيه او سكن أو في المكان الذي اقترفت فيه الجريمة او في محل سكن المجنى عليه او انسبائه واصهاره حتى الدرجة الرابعة.
اذا غادر المحكوم عليه المقام المعين له لاي وقت كان ابدلت عقوبة الاعتقال من الاقامة الجبرية لمدة لا تتجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

مادة 49
مفعول التجريد المدني
عدل نص المادة 49 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
التجريد المدني يوجب حكما:
- 1العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من أي معاش تجريه الدولة.
- 2العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة او النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش او مرتب تجريه هذه الطائفة او النقابة.

- 3الحرمان من حقه في ان يكون صاحب امتياز او التزام من الدولة.
- 4الحرمان من حقه في ان يكون ناخبا او منخوبا ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.
- 5عدم الاهلية لان يكون مالكا او ناشرا او محررا لجريدة او لاي نشرة دورية اخرى.
- 6الحرمان من حق تولي مدرسة واي مهمة في التعليم العام والخاص.
- 7الحرمان من حق حمل الاوسمة والالقاب الفخرية اللبنانية والاجنبية.

مادة 50
حقوق المحكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال
عدل نص المادة 50 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل محكوم عليه بالاشغال الشاقة او بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على املاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص، الى وصي وفقا لاحكام قانون الاحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الاوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل وادارة او تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن ان يسلم الى المحكوم عليه اي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة او انظمة السجون.
تعاد الى المحكوم عليه املاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حسابا عن ادارته.

النبذة 3
في العقوبات الجناحية

مادة 51
مدة العقوبة الجناحية
تراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات الا اذا انطوى القانون على نص خاص.
ويخضع المحكوم عليه بالحبس مع التشغيل للنظام الذي حددته مادة الـ 46 بشأن المحكوم عليهم بالاعتقال.
لا يجبر المحكوم عليهم بالحبس البسيط على الشغل، على انه يمكنهم اذا طلبوا ذلك ان يستخدموا في احد الاشغال المنظمة في السجن ووفقا لخيارهم فاذا اختاروا عملا الزموا به حتى انقضاء اجل عقوبتهم.

مادة 52
الإقامة الجبرية في الجنح
تراوح مدة الاقامة الجبرية في الجنح بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات وتنفذ في الشروط نفسها التي تنفذ فيها الاقامة الجبرية في الجنايات، فاذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المكان المعين له ابدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية لمدة لا تجاوز الزمن الباقي من العقوبة.

مادة 53
الغرامة في الجنح
عدل نص المادة 53 بموجب قانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
تراوح الغرامة في الجنح بين خمسين الف ل.ل. ومليوني ليرة لبنانية الا اذا نص القانون على غير ذلك.
ويمكن اداء الغرامة بناء على نص خاص في الفقرة الحكمية اقساطا تساوي على الاقل حد العقوبة الادنى على شرط ان لا يجاوز اجل القسط الاخير سنة واحدة تبتدىء من يوم اصبح الحكم مبرما.
واذا لم يدفع احد الاقساط في حينه استحقت الغرامة بتمامها.

مادة 54
استبدال الغرامة بالحبس
عدل نص المادة 54 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما تبتدىء من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق وفقا للاصول المرعية.
عدل نص الفقرة من المادة 54 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

تعين في الحكم القاضي بالعقوبة، والا فبقرار خاص مدة الحبس المستبدل باعتبار ان يوما واحدا من هذه العقوبة يوازي غرامة تراوح بين الفي ليرة وعشرة آلاف ليرة.
ولا يمكن ان يجاوز الحبس المستبدل سنة واحدة ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الاصلية التي تستوجبها الجريمة.
واذا كان للمحكوم عليه دخل معروف قابل للحجز امكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس.
يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم كما ورد في الفقرة الثانية من هذه مادة - كل اداء جزئي أدي قبل الحبس او في اثنائه وكل مبلغ استوفي.

مادة 55
تنفيذ عقوبة الحبس بالحامل
عدل نص المادة 55 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
لا تنفذ عقوبة الحبس بالحامل غير الموقفة الا بعد ان تضع حملها بستة اسابيع.
ان الزوجين اللذين يحكم عليهما بهذه العقوبة مدة تنقص عن السنة ولا يكونان موقوفين يعانيانها على التـتالي اذا كان في عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة من عمره واثبتا ان لهما محل اقامة اكيد.

النبذة 4
احكام مشتركة بين العقوبات المانعة للحرية في قضايا الجنايات والجنح

مادة 56
اختلاف اماكن الحبس
يحبس في اماكن مختلفة:
- 1المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة والموقتة.
- 2المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والموقت.
- 3المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.
- 4المحكوم عليهم بالحبس البسيط.

مادة 57
قسمة محصول عمل المحكوم عليه
عدل نص المادة 57 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم والمدعي الشخصي والدولة لاجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على ان لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري.
عندما يستوفي المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص المخصصة بالمحكوم عليه والاشخاص الذين يعولهم زيادة مطردة بقدر صلاحه.

مادة 58
كيفية معاملة المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية
كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الاقل تحسن معاملته بالسجن بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة.
وكل ذلك على نحو ما سيعينه قانون تنفيذ العقوبات.

مادة 59
هرب المحكوم عليه
اذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث الى النصف كل عقوبة موقتة قضي بها على وجه مبرم من اجل جناية او جنحة الا في الحالات التي خصها القانون بنص.

النبذة 5
في العقوبات التكديرية

مادة 60
مدة الحبس التكديري
عدل نص المادة 60 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
تتراوح مدة الحبس التكديري بين يوم وعشرة ايام.
وتنفذ بالمحكوم عليهم في اماكن مختلفة عن الاماكن المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية او جناحية. ولا يجبر على العمل المحكوم عليهم بالتوقيف.

مادة 61
غرامة تكديرية
عدل نص المادة 61 بموجب قانون 1948/2/5 وقانون 1960/12/10 والقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
تراوح الغرامة التكديرية بين ستة الاف ليرة وخمسين الف ليرة.

مادة 62
استبدال الغرامة بالحبس
عدل نص المادة 62 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
تستبدل الغرامة بالحبس البسيط اذا لم تؤد في مهلة ثلاثين يوما من تاريخ انبرام الحكم دون تنبيه سابق.
عدل نص الفقرة من المادة 62، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
تعين في الحكم القاضي بالعقوبة والا فبقرار خاص مدة التوقيف المستبدل باعتبار ان اليوم الواحد من هذه العقوبة يوازي غرامة بين الف ليرة واربعة آلاف ليرة.
ولا يمكن ان تجاوز العقوبة المستبدلة العشرة ايام وعلى كل الحد الاقصى للتوقيف المنصوص عليه عقوبة اصلية للجريمة.
يحسم من اصل هذه العقوبة بالنسبة التي حددها الحكم - كما ورد في الفقرة الثانية من هذه مادة - كل اداء جزئي أدي قبل التوقيف او في اثنائه.

النبذة 6
في العقوبات الفرعية والاضافية

مادة 63
تجريد مدني
الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا او بالاعتقال المؤبد يوجب التجريد المدني مدى الحياة. الحكم بالاشغال الشاقة المؤقته او بالاعتقال الموقت او بالابعاد او بالاقامة الجبرية في الجنايات يوجب التجريد المدني منذ اليوم الذي اصبح فيه الحكم مبرما حتى انقضاء السنة العاشرة على تنفيذ العقوبة الاصلية . اضيف النص التالي الى الفقرة من المادة 63 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
ما عدا في حالة المحكوم الفار فهو يوجب التجريد المدني وان كان الحكم الغيابي غير مبرم منذ تاريخ صدوره حتى تاريخ الغائه وفقا لاحكام المادة 346 من الاصول الجزائية.
مادة 64
غرامة جنائية
عدل نص المادة 64 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
تراوح الغرامة الجنائية بين مئة الف ليرة وستة ملايين ليرة وهي تخضع لاحكام المادتين الـ 53 والـ 54 المتعلقتين بالغرامة الجناحية.
تستبدل من الغرامة عند عدم ادائها اما عقوبة الاشغال الشاقة او عقوبة الاعتقال حسبما تكون العقوبة الاصلية التي قضي بها على المحكوم عليه، هي الاشغال الشاقة او أي عقوبة جنائية اخرى.

مادة 65
الحرمان من الحقوق المدنية
كل محكوم عليه بالحبس او بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الاتية:
- 1الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.
- 2الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي ينتمي اليها.
- 3الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع مجالس الدولة. 4 - الحق في ان يكون ناخبا او منتخبا في جميع منظمات الطوائف والنقابات.
- 5الحق في حمل اوسمة لبنانية او اجنبية.

مادة 66
المنع من ممارسة حق
يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون ان يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق او اكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة.
يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات.

مادة 67
لصق الأحكام الجنائية
كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي اقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة او سكن.
في الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن ان يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوما في الاماكن التي يعينها القاضي.
تلصق الاحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه.
للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع.

مادة 68
نشر القرار الجنائي
لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة او جريدتين تعينهما.
كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة او جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك.
اذا اقترفت الجناية او الجنحة بواسطة جريدة او أي نشرة دورية اخرى امكن نشر اعلان اضافي فيها.
اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه.
ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 68 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ليرة ومئة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض او ارجأ نشرها.

مادة 69 - مصادرة الأشياء الناتجة عن جنحة أو جناية
عدل نص المادة 69 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الاشياء التي نتجت عن جناية او جنحة مقصودة او التي استعملت او كانت معدة لاقترافهما.
ويمكن مصادرة هذه الاشياء في الجنحة غير المقصودة او في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح.
اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه مهلة لاجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي.
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

الفصل الثاني

في تدابير الاحتراز
النبذة 1
في تدابير الاحتراز عامة

مادة 70
التدابير الإحترازية المانعة للحرية
التدابير الاحترازية المانعة للحرية هي:
- 1الحجز في مأوى احترازي.
- 2العزلة.
- 3الحجز في دار للتشغيل.

مادة 71
التدابير الإحترازية المقيدة للحرية
التدابير الاحترازية المقيدة للحرية هي:
- 1منع ارتياد الخمارات.
- 2منع الاقامة.
- 3الحرية المراقبة.
- 4الرعاية.
- 5الاخراج من البلاد.

مادة 72
التدابير الإحترازية المانعة للحقوق
التدابير الاحترازية المانعة للحقوق هي:
- 1الاسقاط من الولاية أو الوصاية.
- 2المنع من مزاولة عمل.
- 3المنع من حمل السلاح.

مادة 73 - تدابير احترازية عينية
التدابير الاحترازية العينية هي:
- 1المصادرة العينية.
- 2الكفالة الاحتياطية.
- 3اقفال المحل.
- 4وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها.

النبذة 2
في الحجز في مأوى احترازي

مادة 74
حجز في مأوى احترازي
من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي اوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.

مادة 75
تقرير طبيب المأوى الإحترازي
على طبيب المأوى ان ينظم تقريرا بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر.
ويجب ايضا ان يعوده مرة في السنة على الاقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز.

مادة 76
جنون المحكوم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية
من حكم عليه بعقوبة مانعة او مقيدة للحرية او بالعزلة او بالحرية المراقبة او بمنع الاقامة او بالكفالة الاحتياطية وثبت انه في اثناء تنفيذ الحكم قد اصيب بالجنون حجز عليه في مأوى احترازي حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته.
لا يمكن ان تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة او التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطرا على السلامة العامة.
عندما يقضي القاضي بالافراج عنه يقرر هل يجب حسم مدة الحجز كلها او بعضها من مقدار العقوبة او التدبير الاحترازي.

النبذة 3
في العزلة

مادة 77
تنفيذ العزلة
تراوح مدة العزلة بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.
تنفذ العزلة في مؤسسة للتشغيل او في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم.
يأمر القاضي بوضع المحكوم عليه في احدى هاتين المؤسستين وفقا لمؤهلاته ولنشأته المدنية او القروية.
تطبق على من قضي عليهم بالعزلة المادتان الـ57 والـ58.

مادة 78
مغادرة المحكوم عليه مكان الحجز
اذا غادر المحكوم عليه لاي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات.

النبذة 4
في الحجز في دار للتشغيل

مادة 79
حجز في دار تشغيل
لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار للتشغيل عن ثلاثة اشهر او تزيد عن ثلاث سنوات.
يخضع المحكوم عليه للنظام المعين في المادتين الـ57 والـ58.
اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لاي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة.

النبذة 5
في منع ارتياد الخمارات

مادة 80
منع المحكوم عليه من ارتياد الخمارات
اذا اقترفت جناية او جنحة بتأثير المشروبات الكحولية فللقاضي ان يمنع المحكوم عليه من ارتياد الحانات التي تباع فيها هذه المشروبات مدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات تحت طائلة الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر.
ينزل العقاب نفسه بالبائع ومستخدميه الذين يعطون المحكوم عليه المشروبات الروحية على علمهم بالمنع النازل به.

النبذة 6
في منع الاقامة

مادة 81
تعريف منع الإقامة

منع الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه ان يوجد بعد الافراج عنه في الامكنة التي عينها الحكم.
تمنع الاقامة بحكم القانون، في القضاء الذي اقترفت فيه الجناية او الجنحة والقضاء الذي يسكن فيه المجنى عليه او انسباؤه حتى الدرجة الرابعة، الا اذا قرر القاضي خلاف ذلك.

مادة 82
مدة منع الإقامة
تراوح مدة منع الاقامة بين سنة وخمس عشرة سنة.
من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة او مقيدة للحرية يخضع حكما لمنع الاقامة مدة توازي مدة العقوبة المقضي بها.
من حكم عليه بالاعدام او بالاشغال الشاقة مؤبدا او الاعتقال المؤبد واعفي من عقوبته بعفو عام او سقطت عنه العقوبة بمرور الزمن او خفضت او ابدلت منها عقوبة موقته يخضع حكما لمنع الاقامة خمس عشرة سنة.
لا يخضع المحكوم عليه بعقوبة جناحية لمنع الاقامة الا اذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا المنع او يجيزه.
يطبق كل ذلك ما لم يقرر القاضي زيادة مدة المنع او تخفيضها ضمن النطاق المحدد في الفقرة الاولى او اعفاء المحكوم عليه منها.

مادة 83
مخالفة منع الإقامة
كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وللقاضي ان يبدل الحرية المراقبة من منع الاقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الاقامة.

النبذة 7
في الحرية المراقبة

مادة 84
الحرية المراقبة
الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاحية المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع.
يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الاقامة. وعليه ان يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الاحكام في اثناء تنفيذ التدبير.

مادة 85
مدة الحرية المراقبة
تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف.
اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت امرها الشرطة.
يقدم الى القاضي تقرير عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.

مادة 86
مخالفة الحرية المراقبة
من قضي عليه بالمراقبة وخالف الاحكام التي فرضها عليه القانون او القاضي او اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزاء اخر.

النبذة 8
في الرعاية

مادة 87
مؤسسات الرعاية الخاصة
يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة.
على المؤسسة ان توفر عملا للمحكوم عليه.

ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة. ويمكن ان يسلم اليها قنوة السجين المسرح لتستعمل في مصلحته على افضل وجه.
ويجب ان يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل.

النبذة 9
في الاخراج من البلاد

مادة 88
إخراج من البلاد
كل اجنبي حكم عليه بعقوبة جنائية يمكن طرده من الارض اللبنانية بموجب فقرة خاصة في الحكم. واذا حكم عليه بعقوبة جناحية فلا يمكن طرده الا في الحالات التي ينص عليها القانون.
يقضى بالاخراج من البلاد مؤبدا او لمدة تراوح بين ثلاث وخمس عشرة سنة.

مادة 89
اثر عقوبة الإخراج من البلاد
على الاجنبي الذي قضي باخراجه ان يغادر الارض اللبنانية بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوما.
يعاقب كل مخالف لتدبير الاخراج قضائيا كان او اداريا بالحبس من شهر الى ستة اشهر.

النبذة 10
في الاسقاط من الولاية او من الوصاية

مادة 90
اثر الاسقاط من الولاية او من الوصاية
الاسقاط من الولاية او من الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد او اليتيم وعلى املاكه.
يكون الاسقاط كاملا او جزئيا، ويكون عاما او محصورا بولد او يتيم او بعدة اولاد وايتام.
تنتقل ممارسة الولاية او الوصاية الى وصي وفاقا لاحكام الاحوال الشخصية.

مادة 91
شروط الحرمان من الولاية او الوصاية
يمكن حرمان الاب او الام او الوصي من الولاية او الوصاية اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية وتبين انهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على الولد او اليتيم.

مادة 92
حالات الحرمان من الوصاية
يتعرض هؤلاء الاشخاص للتدبير نفسه.
- 1اذا حكم عليهم بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفوها بحق الولد او الفرع او اليتيم او بالاشتراك معه.
- 2اذا اقترف القاصر الذي في عهدتهم جناية أو جنحة تسببت عن تهاونهم في تهذيبه او عن اعتيادهم اهمال مراقبته.

مادة 93
مدة اسقاط الولاية او الوصاية
يكون اسقاط الولاية او الوصاية لمدى الحياة او لاجل يراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.
ولا يمكن في أي حال ان يقضى به لمدة ادنى لما حكم به على الاب او الام او الوصي من عقوبة او تدبير احترازي مانعين للحرية.

النبذة 11

في المنع من مزاولة احد الاعمال

مادة 94
منع من مزاولة مهنة لجرم مقترف خرقا لواجباتها
يمكن منع أي شخص من مزاولة فن او مهنة او حرفة او أي عمل معلق على قبول السلطة او على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية او جناحية من اجل جريمة اقترفت خرقا لواجبات المهنة او الفروض الملازمة لذلك العمل.
اذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط او ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون.
يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولته العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به او بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها.

مادة 95
مدة المنع من مزاولة احد الأعمال
تراوح مدة المنع بين شهر وسنتين. ويمكن الحكم بها مدى الحياة اذا كان المجرم قد حكم عليه بالمنع الموقت بقرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات او اذا نص القانون صراحة على ذلك.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الثانية من مادة 95 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
مزاولة العمل الممنوع وان تمت بالواسطة أو لحساب الغير يعاقب عليها بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى مايتي ألف ليرة.

النبذة 12
في الحرمان من حق حمل السلاح

مادة 96
مدة الحرمان من حق حمل السلاح
يمكن الحكم بالحرمان من حق حمل السلاح لمدى الحياة أو لمدة تراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة.
لا يمكن من تناوله هذا التدبير أن يحصل على ترخيص لاقتناء السلاح أو حمله ويلغى الترخيص الذي كان في حيازته.
ولا يرد اليه ما أداه من رسم.

مادة 97
حالات الحرمان من حق حمل السلاح
كل حكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا أن ينطوي الحكم على خلاف ذلك.

النبذة 13
في المصادرة العينية

مادة 98
مصادرة الأشياء غير المشروعة
عدل نص المادة 98 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
يصادر من الاشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة الى حكم. اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي.
يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة.

النبذة 14
في الكفالة الاحتياطية

مادة 99
تعريف الكفالة الإحتياطية
الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضمانا لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافيا لجريمة أخرى.
يمكن أن تفرض الكفالة لسنة على الاقل ولخمس سنوات على الاكثر ما لم يشتمل القانون على نص خاص.
عدل المبلغ الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة 99، بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعين القاضي في الحكم مقدار المبلغ الواجب ايداعه أو مقدار المبلغ الذي يجب أن يضمنه عقد التأمين أو الكفيل، ولا يمكن أن ينقص عن خمسة آلاف ليرة أو يزيد على أربعماية ألف ليرة.

مادة 100
استبدال الحرية المراقبة من الكفالة الإحتياطية
تستبدل الحرية المراقبة حكما من الكفالة الاحتياطية للمدة نفسها اذا لم تؤد قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الاكثر خلال عشرة أيام.
اذا فرضت الكفالة الاحتياطية على هيئة معنوية أمكن استيفاؤها بالحجز.
فاذا كان ما وجد من الاموال لا يفي بالقيمة المحددة الا بوقف عمل الهيئة الشرعي أمكن الحكم بحلها.

مادة 101
حالات فرض الكفالة الإحتياطية
عدل نص المادة 101 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يمكن فرض الكفالة الاحتياطية:
- 1في حالة الحكم من أجل تهديد أو تهويل.
- 2في حالة الحكم من اجل تحريض على جناية لم يفض الى نتيجة.
- 3اذا كان ثمة مجال للخوف من ان يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجنى عليه أو أفراد عيلته أو الاضرار بأملاكهم.
- 4في حالتي وقف التنفيذ أو وقف الحكم النافذ.
- 5في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة.

مادة 102
ردّ الكفالة
ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه.
عدل نص الفقرة من المادة 102 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالافضلية بالتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يتبقى منها يصادر لمصلحة الدولة.

النبذة 15
في اقفال المحل

مادة 103
اقفال محل المقترف فيه الجرم
يمكن الحكم باقفال المحل الذي اقترفت فيه جريمة بفعل صاحبه أو برضاه شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر اذا اجاز القانون ذلك بنص صريح.
ويوجب الاقفال حكما، أيا كان سببه، منع المحكوم عليه من مزاولة العمل نفسه على ما ورد في المادة الـ 94.

مادة 104
اقفال محل من اجل افعال مخلّة بالآداب
ان اقفال المحل الذي قضي به من أجل أفعال جرمية أو مخلة بالآداب يوجب منع المحكوم عليه أو أحد أفراد عيلته أو أي شخص تملك المحل أو استأجره على علمه بأمره من أن يزاول فيه العمل نفسه.
لا يتناول المنع مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة.

مادة 105
استثمار محل دون ترخيص
اذا قضي باقفال المحل لان المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته دون ترخيص ألزم باخلاء المحل، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي كل عطل وضرر.

مادة 106
اقفال المحل لعدم اهلية المستثمر
اذا قضي بهذا التدبير بسبب عدم أهلية المستثمر اقتصرت مفاعيله عليه.

مادة 107
نطاق عقوبة مادة 95
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 95 المحكوم عليه وكل شخص ثالث اذا خالف أحكام المواد السابقة.

النبذة 16
في وقف هيئة معنوية عن العمل او حلها

مادة 108
وقف هيئة معنوية عن العمل
يمكن وقف نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العام اذا اقترف مديروها او أعضاء ادارتها أو ممثلوها او عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الاقل.

مادة 109
حلّ الهيئة المعنوية
يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها مادة السابقة:
- 1اذا لم تـتـقيد بموجبات التأسيس القانونية.
- 2اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.
- 3اذا خالفت الاحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائل الحل.
- 4اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

مادة 110
نتائج قانونية مترتبة على حلّ او وقف هيئة معنوية
يقضي بالوقف شهرا على الاقل وسنتين على الاكثر، وهو يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو اعضاء الادارة، ويحول دون التخلـي2 عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة.
ويوجب الحل تصفية أموال الهيئة المعنوية، ويفقد المديرون أو اعضاء الادارة وكل مسؤول شخصيا عن الجريمة، الاهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها.

مادة 111
مخالفة وقف هيئة معنوية عن العمل
عدلت الغرامة الواردة في المادة 111 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب كل مخالف للاحكام السابقة بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة تتراوح بين مئة الف ليرة ومليوني ليرة.

النبذة 17
في حساب العقوبات والتدابير الاحترازية

مادة 112
احتساب العقوبة او التدبير الاحترازي
يوم العقوبة أو التدبير الاحترازي أربع وعشرون ساعة، والشهر ثلاثون يوما، وما جاوز منهما الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقا للتقويم الغربي.
فيما خلا الحالة التي يحكم بها على الموقف لمدة أربع وعشرون ساعة يطلق سراحه قبل ظهيرة اليوم الاخير.

مادة 113
احتساب العقوبة المانعة او المقيدة للحرية
كل عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية تحسب من اليوم الذي بدء فيه بتنفيذها بموجب الحكم الذي اصبح مبرما.
اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذ أشدها أولا.
واذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى.

مادة 114
سريان مدة التجريد المدني
تجري مدة التجريد المدني منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما.
واذا كان القرار قد صدر غيابيا حسبت منذ تاريخ محضر الالصاق الاخير الذي تم عملا بمادة الـ67.
ان المنع من بعض الحقوق المدنية الذي يقضى به على وجه اضافي وفاقا للمادة الـ 66، ينفذ منذ انقضاء مدة العقوبة الاصلية المانعة أو المقيدة للحرية.

مادة 115
مفاعيل حكم الحجز في مأوى احترازي
تنفذ في الحال مفاعيل الحكم القاضي بالحجز في مأوى احترازي دون ما التفات الى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها.
ان التدابير الاحترازية المانعة أو المقيدة للحرية ما عدا الحجز في مأوى احترازي تنفذ بعد العقوبات المانعة للحرية.
تنفذ العقوبات المقيدة للحرية بعد التدابير الاحترازية المانعة للحرية.
اذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وتدابير احترازية مقيدة للحرية بدىء بتنفيذ الاولى في الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي، العزلة، الحجز في دار التشغيل.
على أن مفاعيل الاخراج من البلاد تنفذ دون التفات الى أي تدبير احترازي آخر أو أية عقوبة مانعة من الحقوق.

مادة 116
مفاعيل المنع من مزاولة عمل والمنع من حمل السلاح والكفالة الإحتياطية
ان المنع من مزاولة عمل من الاعمال والمنع من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية تنفذ بعد انقضاء مدة العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية.
أما سائر التدابير الاحترازية والعينية أو المانعة من الحقوق فتنفذ مفاعيلها منذ اليوم الذي أصبح فيه الحكم مبرما.

مادة 117
احتساب مدة التوقيف الإحتياطي
يحسب التوقيف الاحتياطي دائما في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية ويحسم من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفاقا لاحكام المواد 54و62و64.
ويسقط من مدة التدابير الاحترازية المانعة للحرية اذا قضى القاضي بذلك صراحة في الحكم.

الفصل الثالث

في تدابير الاصلاح
النبذة 1
في تدابير الاصلاح

مادة 118 الى 128
الغي هذا الفصل الذي يضم المواد من 118 الى 128 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين) المنشور فيما بعد.

الفصل الرابع
في الالزامات المدنية
النبذة 1
في انواع الالزامت المدنية

مادة 129
إلزامات مدنية
الالزامات المدنية التي يمكن القاضي الجزائي القضاء بها هي:
- 1الرد.
- 2العطل والضرر.
- 3المصادرة.
- 4نشر الحكم.
- 5النفقات.

مادة 130
تعريف الردّ
الرد عبارة عن اعادة الحال الى ما كانت عليه قبل الجريمة كلما كان الرد في الامكان وجب الحكم به عفوا.
تجري أحكام القانون المدني على رد ما كان في حيازة الغير.
مادة 131
ردّ الأموال عفواً في جرائم المواد 689 و692 و695 الى 697
على المحكمة الجزائية الناظرة في احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد الـ 689 والـ692 ومن 695 الى 697، أن تحكم عفوا ولو قضت بالتبرئة برد جميع الاموال أو الحقوق أو الاسهم المختلسة الى كتلة الدائنين.

مادة 132
سريان احكام المواد 134 الى 136 على العطل والضرر
عدل نص المادة 132 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
تسري أحكام المواد 134 الى 136 ضمنا من قانون الموجبات والعقود على العطل والضرر ويقضى بهما بناء على طلب الادعاء الشخصي.
وفي حالة التبرئة يمكن أن يقضى بهما بناء على طلب المدعى عليه أو طلب الفريق الذي استحضر كمسؤول مدنيا اذا تبين أن المدعي الشخصي تجاوز في دعواه.
وللقاضي أن يقرر ان ما يمنحه من عطل وضرر، من اجل جناية أو جنحة أدت الى الموت او الى تعطيل دائم عن العمل، يدفع دخلا مدى الحياة الى المجنى عليه أو الى ورثته اذا طلبوا ذلك.

مادة 133
حالات سقوط الحق العام تبعاً لسقوط الحق الشخصي
عدل نص المادة 133 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يسقط الحق العام، تبعا لاسقاط الحق الشخصي، اذا حصل هذا الاسقاط قبل الحكم المبرم في الدعوى واذا كان صريحا، وغير

معلق على شرط، وصادرا عن جميع المدعين الشخصيين في حال تعددهم في الجرائم التالية:
- 1في القباحات الواقعة على الافراد أو على أموالهم.
- 2في جرائم الذم والقدح الواقعة على الافراد غير موظفي الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والهيئات المنظمة وقضاة الحكم بسبب وظائفهم أو صفاتهم وعلى النواب والوزراء، وعلى رئيس الدولة في كل الاحوال.
- 3في جرائم الضرب والجرح والايذاء الواقعة على الافراد اذا لم يفض الفعل الى تعطيل أو أفضى الى تعطيل عن العمل لا يتجاوز عشرة أيام.
- 4في جميع الجنح الحاصلة بين الزوجين قبل افتراقهما قانونا أو الحاصلة بين الاصول والفروع، أو بين الاب والام والولد المتبنى. صحح في البند 5 التالي من المادة 133 رقم مادة 660 الى رقم 670، بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 21 تاريخ 1985/3/23.
- 5في الجنح المنصوص عليها في المواد 647 و650 و651 و658 و670 و671 و673.
وفي الجرائم المبينة في الفقرة السابقة، وعند تعدد المدعى عليهم يؤدي اسقاط الحق الشخصي عن احدهم الى اسقاط الحق العام عن جميع المدعى عليهم في الجرم نفسه. أما في سائر الجرائم فللمدعي الشخصي أن يحصر اسقاطه لحقوقه الشخصية بواحد أو أكثر من المدعى عليهم دون أن يؤثر هذا الاسقاط على دعوى الحق العام وانما تترتب النتائج القانونية المنصوص عليها في المادة 32 من قانون الموجبات والعقود.

مادة 134
أشياء قابلة للمصادرة
عدل نص المادة 134 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
ان الاشياء القابلة للمصادرة بموجب مادة الـ 69 يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من أصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما.
اذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي أن يقضي - بناء على طلب المدعي الشخصي بتأديته تحت طائلة الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة 251 من قانون العقود والموجبات أو ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل.

مادة 135
نشر الحكم بناء على طلب المدعي الشخصي او الظني
يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه.
ويمكنه اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين أنه تجاوز في دعواه.

مادة 136
الزام الفريق الخاسر بنفقات المحاكمة
عدل نص المادة 136 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
النفقات على عاتق الفريق الخاسر.
اذا تعدد المحكوم عليهم وجبت عليهم الرسوم أقساما متساوية الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك.
تبقى جميع النفقات التي لا تفيد الدعوى على عاتق من سببها دون سواه وان لم يكن خاسرا.
لا يمس ذلك أحكام قانون التجارة الخاصة بدعوى الافلاس.
تطبق النيابة العامة قاعدة التقسيط الواردة في المادة 53 على الرسوم والنفقات القضائية.
ويحكم باعفاء الشاكي أو المدعي من الرسوم والنفقات اذا كانت الجريمة التي سببت التحقيق قد وقعت فعلا ولكن التحقيق لم يتمكن من معرفة فاعلها.
وفي حالة وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره فتحصل الرسوم والنفقات بمعرفة وزارة المالية وفقا لقاعدة تحصيل الاموال الاميرية.

مادة 137
اعفاء المدعي الشخصي المسقط من النفقات
ان المدعي الشخصي الذي أسقط دعواه في خلال الاربع وعشرين ساعة لا يلزم بالنفقات التي صرفت منذ ابلاغ النيابة العامة

والمدعى عليه هذا الاسقاط.
ان النفقات التي أوجبتها دعوى حق شخصي تقرر عدم قبولها يبقى منها على عاتق المدعي الشخصي ما لم يفد القضية.

النبذة 2
احكام مشتركة

مادة 138
الزام الفاعل بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بالغير
كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو معنويا تلزم الفاعل بالتعويض.
تجب الالزامات المدنية على فاعل الجريمة الذي استفاد من أحد أسباب الاعفاء.

مادة 139
شرط عدم الزام المجنون والقاصر بالعطل والضرر
المجنون والقاصر الذي ارتكب الجريمة دون تمييز لا يلزمان بالعطل والضرر الا اذا لم يكن ثمة شخص تقع عليه تبعة عملهما أو كان هذا الشخص غير ذي ملاءة فيقدر القاضي العطل والضرر مراعيا في ذلك حالة الفريقين على ما ورد في المادة الـ 122 فقرتها الاخيرة من قانون الموجبات والعقود.

مادة 140
الزام المنتفع من الجريمة الواقعة في حالة الاضطرار بالعطل والضرر
الجريمة المقترفة في حالة الاضطرار تلزم مدنيا من حصلت لمنفعته بقدر الضرر الذي اتقاه.

مادة 141
لا تجزئة لموجب الردّ
موجب الرد لا يتجزأ.
يتحمل الالزامات المدنية الاخرى بالتضامن جميع الاشخاص الذين حكم عليهم من أجل جريمة واحدة.
لا يشمل التضامن الجرائم المتلازمة الا اذا اقترفت لغرض مشترك.
ولا يشمل التضامن النفقات ما لم يكن المحكوم عليهم من أجل جريمة واحدة قد حوكموا في الدعوى نفسها وللقاضي في كل حال أن يعفي من التضامن المحكوم عليهم بالنفقات.

مادة 142
الزام المسؤولون مدنياً بالتضامن مع الفاعل بالردود والنفقات
يدعى المسؤولون مدنيا الى المحاكمة ويلزمون متضامنين مع فاعل الجريمة بالردود والنفقات المتوجبة للدولة، ويحكم عليهم بسائر الالزامات المدنية اذا طلب المدعي الشخصي ذلك.

مادة 143
حالات الزام الظنين او المتهم بالإلزامات المدنية
لمحكمة الجنح ولمحكمة الاستئناف الجزائية عندما تنظران في احدى الجنح المنصوص عليها في فصلي التقليد والافلاس ولمحكمة الجنايات الناظرة في أية جريمة كانت أن تحكم على الظنين أو المتهم عند قضائها بالتبرئة بجميع الالزامات المدنية التي يطلبها الفريق المتضرر اذا كان الفعل يؤلف جرما مدنيا أو شبه جرم مدني.

مادة 144
توزيع الغرامة والإلزامات المدنية
اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت أملاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقا للترتيب التالي:
- 1الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر.
- 2النفقات المتوجبة للدولة.

- 3الغرامة.

مادة 145
تقسيط العطل والضرر والنفقات
يمكن اداء العطل والضرر والنفقات اقساطا وفاقا لاحكام مادة 300 من قانون العقود والموجبات.

مادة 146
حبس اكراهي
عدل نص المادة 146 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
يمكن اللجوء الى الحبس الاكراهي عملا بقانون المحاكمات المدنية تنفيذا للالزامات المدنية غير النشر في الجرائد ورد ما حكم برده.
وفي حالة الحكم بالتضامن لا يجوز حبس المحكوم عليه الا عن الجزء الذي يصيبه.
يوقف المحبوسون اكراهيا في أمكنة خاصة.

الفصل الخامس
في سقوط الاحكام الجزائية
النبذة 1
احكام عامة

مادة 147
اسباب سقوط الأحكام الجزائية
ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية:
- 1وفاة المحكوم عليه.
- 2العفو العام.
- 3العفو الخاص.
- 4الغي نص الفقرة 4 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 التي كانت تنص: "صفح الفريق المتضرر "
- 5اعادة الاعتبار.
- 6مرور الزمن.
- 7وقف التنفيذ.
- 8الغي نص الفقرة 8 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16. التي كانت تنص: "وقف الحكم النافذ"
اضيف النص التالي الى مادة 147 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
فيما خلا اعادة الاعتبار، يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الصادرة في نطاق صلاحيته.

مادة 148
لا اثر لسقوط الأحكام الجزائية على الإلزامات المدنية
ان الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع تنفيذها او تعلقها لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لاحكام قانون الموجبات والعقود.

النبذة 2
في وفاة المحكوم عليه

مادة 149
اثر وفاة المحكوم عليه على نتائج الحكم الجزائي
تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه.

وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضى بهما وفاقا للمادتين الـ 67و68.
ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الاشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على اقفال المحل
عملا بمادة 104.

النبذة 3
في العفو العام

مادة 150
المرجع الصالح لمنح العفو العام
يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراعية.
ويسقط كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية.
ولا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك.
لا ترد الغرامات المستوفاة والاشياء المصادرة بمقتضى مادة 69.

مادة 151
ملغاة
الغي نص المادة 151 بموجب قانون 1948/2/5.

النبذة 4
في العفو الخاص

مادة 152
صدور العفو الخاص عن رئيس الجمهورية
يمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو.
لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو.
يمكن أن يكون العفو شرطيا وأن يناط بموجب واحد من الموجبات المعينة في المادة 170 أو بأكثر.
اذا كان الفعل المقترف جناية وجب التعويض على المدعي الشخصي بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة الـ 170 في مهلة أقصاها ثلاث سنوات.

مادة 153
طبيعة العفو الخاص
العفو الخاص شخصي، ويمكن أن يكون بابدال العقوبة أو باسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كليا أو جزئيا.
ولا يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة أصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه.

مادة 154
شروط نيل العفو الخاص
لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكما مبرما.
لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو.

مادة 155
مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة
اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما.
يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام.

مادة 156
فقدان منحة العفو
يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ 152.

النبذة 5
في صفح الفريق المتضرر

مادة 157
ملغاة
الغي نص المادة 157 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.
مادة 158 - ملغاة
الغي نص المادة 158 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 6- في اعادة الاعتبار
)المواد 159-161(
مادة 159 - اعادة الإعتبار القضائي
كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:
- 1أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.
اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة.
- 2الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية.
كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.
- 3أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مرعليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات.
على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو انه أعفي منه.
- 4أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا.

مادة 160
اعادة الإعتبار حكماً
كل محكوم عليه بعقوبة جناحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه في خلال سبع سنوات منذ انقضاء عقوبته بحكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد.
كل محكوم عليه بالغرامة الجناحية يعاد اعتباره حكما اذا لم يقض عليه بحكم آخر بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشد في خلال خمس سنوات منذ الاداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل.

مادة 161
اثر اعادة الإعتبار
اعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الاحكام الصادرة.
وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية.
ولا يمكن أن تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام او أن تحول دون وقف التنفيذ.

النبذة 7
في مرور الزمن

مادة 162
اثر مرور الزمن على العقوبات وتدابير الاحتراز
مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز.
-على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية.
اضيفت الفقرة التالية الى مادة 162 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان في الدرجة الاولى يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري الا وفقا لاحكام المادة 163 وما يليها من قانون العقوبات.
مادة 163
مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية
الغي نص المادة 163 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
مدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة خمس وعشرون سنة.
مدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات.
مدة مرور الزمن على أية عقوبة جنائية أخرى عشر سنوات وتطبق هذه المدة أيضا على أية عقوبة جناحية قضي بها من أجل جناية.
يجري مرور الزمن من تاريخ الحكم اذا صدر غيابيا ومن تاريخ انبرامه اذا صدر وجاهيا ولم يكن المحكوم عليه موقوفا والا من يوم تملصه من التنفيذ.
اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية اسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

مادة 164
مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية
عدل نص المادة 164 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
مدة مرور الزمن على العقوبات الجناحية ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة ولا يمكن أن تجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.
مدة مرور الزمن على أي عقوبة جناحية أخرى خمس سنوات.
تجري مدة مرور الزمن:
في الحكم الوجاهي من تاريخ صدوره اذا كان في الدرجة الاخيرة، ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى.
وفي الحكم الغيابي منذ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته.
واذا كان المحكوم عليه موقفا فمن يوم تفلته من التنفيذ، وفي هذه الحالة يسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن.

مادة 165
مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات
مدة مرور الزمن على عقوبات المخالفات سنتان تبدآن على نحو ما ذكر في المادة السابقة.

مادة 166
مدة مرور الزمن على التدابير الإحترازية
مدة مرور الزمن على التدابير الاحترازية ثلاث سنوات.
لا يبدأ مرور الزمن الا منذ اليوم الذي أصبح فيه التدبير الاحترازي نافذا عملا بالمادتين الـ 115 والـ 116 أو بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازما لها، وكل ذلك ما لم يصدر عن القاضي قبل انقضاء سبع سنوات كما سبق قرار يثبت أن المحكوم عليه لم يزل خطرا على السلامة العامة، ففي هذه الحالة يأمر بأن يصار الى تنفيذ التدبير الاحترازي.

مادة 167
ملغاة
الغي نص المادة 167 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

مادة 168
احتساب مرور الزمن
يحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الاول. يوقف مرور الزمن كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه. ويقطع مرور الزمن:
- 1حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.
- 2ارتكاب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم.
على أنه لا يمكن أن تطول مدة مرور الزمن في كل حال الى أكثر من ضعفيها.

النبذة 8
في وقف التنفيذ

مادة 169
وقف تنفيذ العقوبة
للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد.
لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائيا أو اداريا.
لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز.

مادة 170
واجبات وقف التنفيذ
للقاضي أن ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:
- 1أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.
- 2ان يخضع للرعاية.
- 3أن يحصل المدعي الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة أو الستة أشهر في المخالفة.

مادة 171
فقدان منحة وقف التنفيذ
عدل نص المادة 171 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة أخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة.

مادة 172
نقض وقف التنفيذ
اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغيا، ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ 104.
على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة.

النبذة 9
في وقف الحكم النافذ

مادة 173
ملغاة
الغي نص المادة 173 بموجب قانون 1948/2/5.

مادة 174
شرط منح وقف الحكم النافذ
ان وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية.
يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك.

مادة 175
ملغاة
الغي نص المادة 175 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 176
ملغاة
الغي نص المادة 176 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 177
ملغاة
الغي نص المادة 177 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 178
ملغاة
الغي نص المادة 178 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

الباب الثالث
في الجريمة
الفصل الاول
في عنصر الجريمة القانوني
النبذة 1- في الوصف القانوني

مادة 179
الوصف القانوني للجريمة
الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جناحية أو تكديرية.
يعتبر في الوصف القانوني الحد الاعلى للعقوبة الاشد المنصوص عليها قانونا.

مادة 180
لا اثر للاسباب والأعذار المخففة على الوصف القانوني للجريمة
لا يتغير الوصف القانوني اذا ابدلت من العقوبة المنصوص عليها عقوبة أخف عند الاخذ بالاسباب المخففة أو الاعذار المخففة.

النبذة 2
في اجتماع الجرائم المعنوي

مادة 181
افضلية تطبيق النص الخاص على النص العام
اذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الاشد.
على أنه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص أخذ بالنص الخاص.

مادة 182
ملاحقة الفعل الواحد
لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة . غير أنه اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وانفذت العقوبة الاشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد أنفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

النبذة 3
في اسباب التبرير

مادة 183
لا جرم عند ممارسة حق بغير تجاوز
لا يعد جريمة الفعل المرتكب في ممارسة حق بغير تجاوز.

مادة 184
تعريف ممارسة الحق
عدل نص المادة 184 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يعد ممارسة حق كل فعل قضت به ضرورة حالية لدفع تعرض غير محق
ولا مثار على النفس أو الملك أو نفس الغير أو ملكه، ويستوي في الحماية الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.
اذا وقع تجاوز في الدفاع أمكن اعفاء فاعل الجريمة من العقوبة في الشروط المذكورة في المادة الـ 228.

مادة 185
تعريف الأوامر الشرعية
لا يعد جريمة الفعل المرتكب انفاذا لنص قانوني أو لامر شرعي صادر عن السلطة.
واذا كان الامر الصادر غير شرعي برر الفاعل اذا لم يجز القانون له أن يتحقق شرعيته.
اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم 15739 تاريخ 1964/3/11:
يعتبر أيضا من الاوامر الشرعية الامر الخطي المعطى من:
- 1رئيس هيئة التفتيش القضائي.
- 2رئيس هيئة التفتيش المركزي.
- 3مدير عام قوى الامن الداخلي.
- 4مدير عام الامن العام.
كل ضمن نطاق صلاحيته.
الى موظف بالتظاهر في الاسهام في جريمة من جرائم الرشوة المعاقب عليها في المواد 351 الى 356 من قانون العقوبات، بغية اكتشاف مرتكبي هذه الجرائم، شرط أن يكون مبرر هذا الاسهام ضبط هذا النوع من الجرائم، وان لا يتعدى نشاط المكلف بهذا الامر الغاية المتوخاة.

مادة 186
فعل مباح قانوناً
لا يعد جريمة الفعل الذي يجيزه القانون.
يجيز القانون:
- 1ضروب التأديب التي ينزلها بالاولاد آباؤهم واساتذتهم على نحو ما يبيحه العرف العام.
- 2العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين

أو في حالات الضرورة الماسة.
- 3اعمال العنف التي تقع في اثناء الالعاب الرياضية اذا روعيت قواعد اللعب.

مادة 187
فعل معارض لإرادة الغير
ان الفعل الذي يعاقب عليه لتعرضه لارادة الغير لا يعد جريمة اذا اقترف برضى منه سابق لوقوعه أو ملازم له.

الفصل الثاني
في عنصر الجريمة المعنوي
النبذة 1
في النية

مادة 188
تعريف النية الجرمية
النية ارادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون.
مادة 189
جريمة مقصودة
تعد الجريمة مقصودة وان تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل اذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة.

مادة 190
تحقق الخطأ
يكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والانظمة.

مادة 191
جريمة غير مقصودة
تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله او عدم فعله المخطئين وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها وسواء توقعها فحسب ان بامكانه اجتنابها.

النبذة 2
في الدافع

مادة 192
تعريف الدافع الجرمي
عدل نص المادة 192 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية النهائية التي يتوخاها.
ولا يكون عنصرا من عناصر التجريم الا في الاحوال التي عينها القانون.

مادة 193
اثر الدافع الشريف على العقوبات
اذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفا قضى بالعقوبات التالية:
الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام.
الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة.
الاعتقال المؤقت بدلا من الاشغال الشاقة الموقتة.
الحبس البسيط بدلا من الحبس مع التشغيل.

وللقاضي فضلا عن ذلك ان يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.
اضيف النص التالي الى مادة 193 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
ويكون الدافع شريفا اذا كان متسما بالمروءة والشهامة ومجردا من الانانية والاعتبارات الشخصية والمنفعة المادية.

مادة 194
دافع شائن
اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي:
من الاعتقال المؤبد الاشغال الشاقة المؤبدة.
من الاعتقال الموقت الاشغال الشاقة المؤقتة.
من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل.

مادة 195
دافع الكسب
اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معا.

النبذة 3
في الجرائم السياسية

مادة 196
جريمة سياسية
الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية
ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع انانى دنيء.

مادة 197
ملحقات الجريمة السياسية
تعد جرائم سياسية الجرائم المركبة أو الملازمة لجرائم سياسية ما لم تكن من اشد الجنايات خطورة من حيث الاخلاق والحق العام كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الاملاك احراقا أو نسفا أو اغراقا والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات.
اما في الحرب الاهلية او العصيان فلا تعد الجرائم المركبة او المتلازمة سياسية الا اذا كانت عادات الحرب لا تمنعها ولم تكن من أعمال البربرية أو التخريب.

مادة 198
عقوبات الجريمة السياسية
الاعتقال المؤبد بدلا من الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة.
الاعتقال المؤقت أو الابعاد أو الاقامة الجبرية الجنائية او التجريد المدني بدلا من الاشغال الشاقة المؤقتة.
الحبس البسيط أو الاقامة الجبرية الجناحية بدلا من الحبس مع التشغيل.
ولا تطبق هذه الاحكام على الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي.

مادة 199
ارتكاب جرم سياسي بدافع انانى
اذا تحقق القاضي أن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع أناني دنيء أبدل من العقوبة المنصوص عليها قانونا العقوبة التي تقابلها في المادة السابقة.
على أن الاعتقال المؤبد لا يمكن تحويله الى غير اشغال شاقة مؤبدة.

الفصل الثالث
في عنصر الجريمة المادي
النبذة 1
في المحاولة

مادة 200
محاولة
عدل نص المادة 200 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة الى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل.
على أنه يمكن أن تخفض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:
يمكن أن تستبدل عقوبة الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاشغال الشاقة المؤقته من سبع سنوات الى عشرين سنة.
وأن تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته لخمس سنوات على الاقل وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت لخمس سنوات على الاقل.
ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى من النصف الى الثلثين.
ومن شرع في فعل ورجع عنه مختارا لا يعاقب الا للافعال التي اقترفها وكانت تشكل بحد ذاتها جرائم.

مادة 201
تخفيض العقوبات لانتفاء مفعول الأعمال الرامية الى اقتراف جناية
عدل نص المادة 201 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
اذا كانت جميع الاعمال الرامية الى اقتراف جناية قد تمت غير أنها لم تفض الى مفعول بسبب ظروف لا علاقة لها بارادة الفاعل أمكن تخفيض العقوبات على الوجه الآتي:
يمكن أن يستبدل الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة.
وان تستبدل الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته من سبع سنوات الى عشرين سنة.
وان يستبدل الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت من سبع سنوات الى عشرين سنة ويمكن أن يحط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها.
يمكن أن تخفض العقوبات المذكورة في هذه مادة حتى الثلثين اذا حال الفاعل بمحض ارادته دون نتيجة فعله.

مادة 202
محاولة جنحية
عدل نص المادة 202 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة الا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة.
العقوبة المفروضة للجنحة التامة يمكن تخفيضها حتى النصف في محاولة الجنحة فيها وحتى الثلث في الجنحة الخائبة.

مادة 203
شرط المعاقبة على المحاولة
يعاقب على المحاولة وان لم يكن في الامكان بلوغ الهدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة اذا أتى فعله عن غير فهم.
وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلا وظن خطأ أنه يكون جريمة.

النبذة 2- في اجتماع الاسباب

مادة 204
توافر الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل وبين النتيجة الجرمية
أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لا ينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

ويختلف الامر اذا كان السبب اللاحق مستقلا وكافيا بذاته لاحداث النتيجة الجرمية.
ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة الا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه.

النبذة 3
في اجتماع الجرائم المادي

مادة 205
اجتماع الجرائم المادي
اذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الاشد دون سواها. على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا تزيد مجموع العقوبات الموقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الاشد الا بمقدار نصفها. اذا لم يكن قد قضي بادغام أو بجمع العقوبات المحكوم بها
أحيل الامر على القاضي ليفصله.

مادة 206
وقوع الجريمة على غير الشخص المقصود بها
اذا وقعت الجريمة على غير الشخص المقصود بها عوقب الفاعل كما لو كان اقترف الفعل بحق من كان يقصد.
واذا أصيب كلاهما أمكن زيادة النصف على العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

مادة 207
تجمع العقوبات التكديرية
تجمع العقوبات التكديرية حتما.

مادة 208
تجمع العقوبات الإضافية والتدابير الاحترازية
تجمع العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الاصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك.
اذا اجتمعت العقوبات الاصلية جمعت حكما العقوبات الفرعية التابعة لها.

النبذة 4
في النشر

مادة 209
وسائل نشر
تعد وسائل نشر:
- 1الاعمال والحركات اذا حصلت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو شاهدها بسبب خطأ الفاعل من لا دخل له بالفعل.
- 2الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلا بالوسائل الالية بحيث يسمعها في كلا الحالين من لا دخل له بالفعل.
- 3الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والافلام والشارات والتصاوير على اختلافها اذا عرضت في محل عام أو مكان مباح للجمهور أو معرض للانظار أو بيعت أو عرضت للبيع أو وزعت على شخص أو أكثر.

الباب الرابع
في التبعة
القسم الاول
في الاشخاص المسؤولين
الفصل الاول
في فاعل الجريمة

في فاعل الجريمة

مادة 210
مسؤولية الهيئات المعنوية الجزائية
لا يحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وارادة.
ان الهيئات المعنوية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها واعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها.
لا يمكن الحكم عليها الا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم.
اذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة ابدلت الغرامة من العقوبة المذكورة وانزلت بالهيئات المعنوية في الحدود المعينة في المواد الـ 53 والـ 60 والـ 63

مادة 211
تدبير احترازي
لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطرا على السلام العام.
يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها.
يعد خطرا على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون.
لا تتعرض الهيئات المعنوية لغير تدابير الاحتراز العينية.

الفصل الثاني
في الاشتراك الجرمى
النبذة 1
في الفاعل

مادة 212
فاعل
فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها.
مادة 213
شريك
كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبة المعينة لها في القانون. تشدد وفاقا للشروط الواردة في المادة الـ 257 عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها.
مادة 214
الاشتراك في جريمة مقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية
الشريكان في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية، على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 209 أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول أن النشر تم دون رضاه.

مادة 215
جريمة بواسطة الصحف
عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشرا مدير النشر، فاذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة.

مادة 216
تشديد عقوبة الشركاء أو تخفيفها او الاعفاء منها
مفاعيل الاسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضا مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة.
وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به.

النبذة 2
في المحرض

مادة 217
محرّض
يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة . ان تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة.

مادة 218
عقوبة المحرّض
يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف سواء كانت الجريمة ناجزة أو مشروعا فيها أو ناقصة.
اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها مادة ال 220 في فقراتها الـ والـ3 والـ 4.
التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولا.
تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة.

النبذة 3
في المتدخلين والمخبئين

مادة 219
متدخل
يعد متدخلا في جناية أو جنحة:
- 1من أعطى ارشادات لاقترافها وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل.
- 2من شدد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل.
- 3من قبل، ابتغاء لمصلحة مادية أو معنوية، عرض الفاعل أن يرتكب الجريمة.
- 4من ساعد الفاعل أو عاونه على الافعال التي هيأت الجريمة او سهلتها.
- 5من كان متفقا مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها، أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة.
- 6من كان عالما بسيرة الاشرار الجنائية الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب أعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة، أو ضد الاشخاص أو الممتلكات وقدم لهم طعاما أو مأوى أو مختبأ أو مكانا للاجتماع.

مادة 220
عقوبة المتدخل
المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل.
أما سائر المتدخلين فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الموقته من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام.
واذا كان عقاب الفاعل الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حكم على المتدخلين بالعقوبة نفسها من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة.
وفي الحالات الاخرى تنزل بهم عقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس حتى الثلث. ويمكن انزال التدابير الاحترازية بهم كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة.

مادة 221
اخفاء اشياء داخلة في ملكية الغير
عدلت الغرامة الواردة في المادة 221 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم، فيما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ 219 وهو عالم بالامر، على اخفاء أو تصريف

الاشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى اربعماية ألف ليرة.
على أنه اذا كانت الاشياء المخفية أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن أن تجاوز العقوبة ثلثي الحد الاعلى لعقوبة الجنحة المذكورة.

مادة 222
اخفاء مرتكب جناية ومساعدته على الفرار من العدالة
من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ 5 و 6 من المادة الـ 219 على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعده على التواري عن وجه العدالة، عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.
يعفى من العقوبة أصول الجناة المخبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات، أو أشقاؤهم أو شقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها.

القسم الثاني
في موانع العقاب
الفصل الاول
في الغلط
النبذة 1
في الغلط القانوني

مادة 223
موانع العقاب
لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله الشريعة الجزائية أو تأويله اياها تأويلا مغلوطا فيه.
غير أنه يعد مانعا للعقاب:
- 1الجهل أو الغلط الواقع على شريعة مدنية أو ادارية يتوقف عليها فرض العقوبة.
- 2الجهل بشريعة جديدة اذا اقترف الجرم في خلال الايام الثلاثة التي تلت نشرها.
- 3جهل الاجنبي الذي قدم لبنان منذ ثلاثة أيام على الاكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها شرائع بلاده أو شرائع البلاد التي كان مقيما فيها.

النبذة 2- في الغلط المادي

مادة 224
غلط مادي واقع على عناصر الجريمة
لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل في جريمة مقصودة من أقدم على الفعل بعامل غلط مادي واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة.
اذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لم يكن المجرم مسؤولا عنه، وهو بعكس ذلك يستفيد من العذر الذي جهل وجوده.
تطبق هذه الاحكام في حالة الغلط الواقع على هوية المجنى عليه.

مادة 225
غلط واقع على فعل غير ناتج عن خطأ الفاعل
لا يكون الغلط الواقع على فعل مؤلف لجريمة غير مقصودة مانعا للعقاب الا اذا لم ينتج عن خطأ الفاعل.

مادة 226
معاقبة الموظف العام
لا يعاقب الموظف العام، أو العامل أو المستخدم في الحكومة الذي أمر باجراء فعل أو أقدم على فعل يعاقب عليه القانون اذا اعتقد لسبب غلط مادي أنه يطيع أمر رؤسائه المشروع في أمور داخلة في اختصاصهم وجبت عليه طاعتهم فيها.

الفصل الثاني
في القوة القاهرة
النبذة 1
في القوة القاهرة وفي الاكراه المعنوي

مادة 227
قوة قاهرة واكراه
لا عقاب على من اكرهته قوة مادية او معنوية لم يستطع الى دفعها سبيلا .من وجد في تلك الحالة بخطأ منه عوقب عند الاقتضاء كفاعل جريمة غير مقصودة.

مادة 228
دفاع مشروع
أن المهابة وحالات الانفعال والهوى ليست مانعة للعقاب . على أنه اذا أفرط فاعل الجريمة في ممارسة حق الدفاع المشروع لا يعاقب اذا أقدم على الفعل في ثورة انفعال شديد انعدمت معها قوة وعيه أو ارادته.

النبذة 2
في حالة الضرورة

مادة 229
حالة الضرورة
لا يعاقب الفاعل على فعل الجأته الضرورة الى أن يدفع به عن نفسه أو عن غيره أو عن ملكه أو ملك غيره خطرا جسيما محدقا لم يتسبب هو فيه قصدا شرط أن يكون الفعل متناسبا والخطر.

مادة 230
انتفاء حالة الضرورة
لا يعتبر في حالة الضرورة من توجب عليه قانونا أن يتعرض للخطر.

الفصل الثالث
في انتفاء التبعة وفي التبعة المنقوصة
النبذة 1
في الجنون

مادة 231
جنون
يعفى من العقاب من كان في حالة جنون أفقدته الوعي أو الارادة.

مادة 232
مأوى احترازي
من ثبت اقترافه جناية أو جنحة مقصودة عقابها الحبس سنتين وقضى بعدم مسؤوليته بسبب فقدانه العقل حجز بموجب فقرة خاصة من حكم التبرئة في مأوى احترازي.
اذا كانت الجنحة غير مقصودة أو كان عقابها الحبس أقل من سنتين قضي بحجز الفاعل في المأوى الاحترازي اذا ثبت أنه خطر على السلامة العامة.
ويستمر الحجز الى أن يثبت شفاء المجنون بقرار تصدره المحكمة التي قضت بالحجز ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجوز عند تسريحه.

النبذة 2- في العته

مادة 233
عاهة عقلية
من كان حين اقتراف الفعل مصابا بعاهة عقلية وراثية أو مكتسبة انقصت قوة الوعي أو الاختيار في أعماله يستفيد قانونا من ابدال عقوبته أو تخفيضها وفقا لاحكام مادة الـ 251.

مادة 234
مدمن مخدرات او كحول
من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية واستفاد من ابدال العقوبة أو تخفيضها قانونا بسبب العته ومن حكم عليه بعقوبة من هذه العقوبات وثبت أنه ممسوس أو مدمن المخدرات أو الكحول وكان خطرا على السلامة العامة قضي الحكم بحجزه في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة العقوبة.
ان المحكوم عليه الذي يسرح من المأوى الاحترازي بعد شفائه المثبت بقرار من المحكمة التي قضت بحجزه تنفذ فيه المدة الباقية من عقوبته.
اذا ظل المحكوم عليه بعد انتهاء مدة عقوبته خطرا على السلامة العامة، يضبط في المأوى الاحترازي بموجب قرار من المحكمة نفسها لمدة لا تجاوز الخمس سنوات اذا حكم عليه لجناية والسنتين اذا حكم عليه بجنحة. ويسرح المحجور عليه قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت أنه لم يبق خطرا.
ويمكن أن تفرض الحرية المراقبة على المحجور عليه بعد تسريحه.

النبذة 3
في السكر والتسمم بالمخدرات

مادة 235
تسمم ناتج عن الكحول او المخدرات
يعفى من العقوبة من كان حين اقتراف الفعل، بسبب طارىء أو قوة قاهرة، في حالة تسمم ناتجة عن الكحول أو المخدرات أفقدته الوعي أو الارادة.
اذا نتجت حالة التسمم عن خطأ الفاعل كان هذا مسؤولا عن كل جريمة غير مقصودة ارتكبها. ويكون مسؤولا عن الجريمة المقصودة اذا توقع حين أوجد نفسه في تلك الحالة بسبب خطأه امكان اقترافه افعالا جرمية.
واذا أوجد نفسه في تلك الحالة قصدا بغية ارتكاب الجريمة شددت عقوبته وفاقا للمادة الـ 257.

مادة 236
ابدال أو تخفيض العقوبة
اذا أضعفت حالة التسمم الناتجة عن قوة قاهرة أو حدث طارىء قوة وعي الفاعل أو ارادته الى حد بعيد أمكن ابدال العقوبة أو تخفيضها وفقا لاحكام المادة الـ 251.

الفصل الرابع
في القصر
النبذة 1
احكام شاملة

مادة 237
ملغاة
الغي نص المادة 237 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

مادة 238

ملغاة
الغي نص المادة 238، المعدلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وبموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

مادة 239
ملغاة
الغي نص المادة 239 بموجب قانون 1948/2/5.

مادة 240
تعريف الولد والمراهق والفتى
يعنى هذا القانون بالولد من أتم السابعة من عمره ولما يتم الثانية عشرة.
وبالمراهق من أتم الثانية عشرة ولما يتم الخامسة عشرة.
وبالفتى من أتم الخامسة عشرة ولما يتم الثامنة عشرة.

النبذة 2
في الاولاد
الغي نص المادة 241 ومادة 242 ومادة 243 ومادة 244 ومادة 245 ومادة 246 ومادة 247 ومادة 248 ضمنا بموجب قانون 1948/2/5.

القسم الثالث
في اسباب الاعفاء من العقوبة، او تخفيضها، او تشديدها
الفصل الاول
في الاعذار
النبذة 1- في الاعذار المحلة

مادة 249
حصرية العذر على الجريمة
لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون.

مادة 250
عذر محل
ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب.
على أنه يمكن أن تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة.

النبذة 2
في الاعذار المخففة

مادة 251
اثر العذر المخفف على العقوبة
الغي نص المادة 251 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
عندما ينص القانون على عذر مخفف:
اذا كان الفعل جناية توجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد حولت العقوبة الى الحبس سنة على الاقل وسبع سنوات على الاكثر.
واذا كان الفعل يؤلف احدى الجنايات الاخرى كان الحبس من ستة اشهر الى خمس سنوات.
واذا كان الفعل جنحة فلا تجاوز العقوبة ستة أشهر.

واذا كان الفعل مخالفة أمكن القاضي تخفيف العقوبة الى نصف الغرامة التكديرية.
يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون.

مادة 252
المستفيد من العذر المخفف
يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة اتاه المجنى عليه.

الفصل الثاني
في الاسباب المخففة

مادة 253
اسباب مخففة في الجناية
عدل نص المادة 253 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
اذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة:
بدلا من الاعدام بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الاشغال الشاقة الموقته من سبع سنين الى عشرين سنة.
وبدلا من الاشغال الشاقة المؤبدة بالاشغال الشاقة المؤقته لا أقل من خمس سنوات.
وبدلا من الاعتقال المؤبد بالاعتقال الموقت لا أقل من خمس سنوات ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى حتى ثلاث سنوات اذا كان حدها الادنى يجاوز ذلك. ولها أن تخفض العقوبة الى النصف اذا كان لا يجاوز حدها الادنى ثلاث سنوات أو أن تستبدلها بقرار معلل بالحبس سنة على الاقل فيما خلا حالة التكرار.

مادة 254
اسباب مخففة في الجنح
اذا أخذت المحكمة بالاسباب المخففة لمصلحة من ارتكب جنحة، فلها أن تخفض العقوبة الى حدها الادنى المبين في المواد الـ 51 و52 و53 ولها أن تبدل الغرامة من الحبس ومن الاقامة الجبرية، أو أن تحول في ما خلا حالة التكرار العقوبة الجناحية الى عقوبة تكديرية بقرار معلل.

مادة 255
اسباب مخففة في المخالفة
يمكن الحكم بحد العقوبة الادنى المبين في المادتين الـ 60 و61 أو بالغرامة على من ارتكب مخالفة تبين فيها أسباب مخففة.

مادة 256
اسباب مخففة في حالة التكرار
في حالة التكرار، يجب أن يكون القرار المانح الاسباب المخففة معللا تعليلا خاصا سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات.

الفصل الثالث
في الاسباب المشددة
النبذة 1
في الاسباب المشددة عامة

مادة 257
اسباب مشددة
اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي:
يبدل الاعدام من الاشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة.

النبذة 2
في التكرار

مادة 258
تكرار في الأشغال الشاقة
عدل نص المادة 258 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
من حكم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة حكما مبرما وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قضي عليه بالاعدام.
ومن حكم عليه حكما مبرما بالاشغال الشاقة الموقته أو الاعتقال الموقت وارتكب جناية أخرى توجب العقوبة نفسها قبل مرور خمسة عشر عاما على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها يحكم عليه بالعقاب الذي يستحقه مع اضافة مثله. ويمكن عند الاقتضاء ابلاغ الحد الاقصى لهذا العقاب الى ضعفيه أي ثلاثين سنة.
واذا كانت الجريمة الثانية توجب الحكم بالابعاد أو الاقامة الجبرية أو بالتجريد المدني حكم على الفاعل بالعقوبة التي تعلوها درجة واحدة حسب الترتيب الوارد في مادة 38.

مادة 259
تكرار الجناية أو الجنحة
من حكم عليه لجناية حكما مبرما بعقوبة جنائية أو جناحية وارتكب قبل مضي سبعة أعوام على انقضاء العقوبة أو مرور الزمن عليها، جناية أو جنحة عقابها الحبس، يتعرض لاقصى العقوبة المنصوص عليها حتى ضعفيها.
ويكون الامر كذلك اذا بلغ الحكم الاول سنة حبس على الاقل وقضي به في جنحة من فئة الجنحة الثانية.
واذا كانت العقوبة التي قضي بها قبلا دون السنة حكم على المكرر بالحبس مدة تعادل على الاقل ضعفي العقوبة السابقة على أن لا يجاوز رفع الحد الادنى هذا ضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
ويبدل الحبس البسيط من الاقامة الجبرية اذا كان الحكم الاول قد قضى بعقوبة جنائية أو بعقوبة جناحية غير الغرامة.
وتضاعف الغرامة اذا كان قد سبقها حكم بأي عقوبة جناحية كانت. واذا وقع التكرار ثانية أمكن الحكم بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة معا.

مادة 260
تكرار في الجنح
تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبيق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها صفة الفاعل، او المحرض أو المتدخل.
- 1الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون.
- 2الجنح المنافية للاخلاق (الباب السابع.(
- 3الجنح المقصودة الواقعة على الاشخاص (الباب الثامن.(
- 4أعمال العنف من جسدية وكلامية الواقعة على الافراد أو رجال السلطة أو القوة العامة.
- 5القتل والجرح غير المقصودين.
- 6الجنح المذكورة في باب الاشخاص الخطرين.
- 7الجنح المقصودة الواقعة على الملك.
- 8اخفاء الاشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الاشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها.
- 9الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقا للمادتين ال 196 و197.
- 10الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف.

مادة 261
تكرار في المخالفة
ان المخالف الذي حكم عليه حكما مبرما من مدة لم تبلغ السنة للمخالفة نفسها أو من أجل أي مخالفة أخرى لاحكام نظام واحد يعاقب بضعفي العقوبة التي نص عليها القانون.
اذا وقع التكرار ثانية في المدة نفسها أمكن أن يقضى بالتوقف وبالغرامة معا في جميع الاحوال التي نص فيها على الغرامة وحدها.

النبذة 3- في اعتياد الاجرام

مادة 262
تعريف الجرم المعتاد
المجرم المعتاد هو الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطريا كان أو مكتسبا، لارتكاب الجنايات أو الجنح.

مادة 263
تكرار في الجناية أو الجنحة المقصودة
من قضي عليه بعقوبة غير الغرامة لجناية أو جنحة مقصودة، وحكم عليه، قبل انقضاء خمس سنوات على انتهاء مدة عقوبته أو مرور الزمن عليها، بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الاقل في جناية أو جنحة مقصودة أخرى، يحكم عليه بالعزلة اذا ثبت اعتياده للاجرام وانه خطر على السلامة العامة.

مادة 264
عزلة
كل مجرم معتاد محكوم عليه بعقوبة غير الغرامة عملا بالمادتين الـ 258 والـ 259 يعتبر حكما انه خطر على السلامة العامة ويقضى عليه بالعزلة اذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية من أجل تكرار قانوني آخر.
والامر كذلك في ما خص كل معتاد الاجرام صدر عليه في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدة التي قضاها في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.
اما أربعة أحكام بالحبس عن جنايات اقترفت بعذر أو عن جنح مقصودة شرط أن يكون كل من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد أن أصبح الحكم بالجريمة السابقة مبرما.
وأما حكمان كالاحكام المبينة في الفقرة السابقة وحكم بعقوبة جنائية سواء وقعت الجناية قبل الجنحة أو بعدها.

مادة 265
شرط العزلة
يستهدف للعزلة سبع سنوات على الاقل كل محكوم عليه بالعزلة ارتكب في اثناء اقامته في السجن أو في خلال الخمس سنوات التي تلت الافراج عنه جناية أو جنحة مقصودة قضي عليه من أجلها بالحبس سنة واحدة أو بعقوبة أشد.

احكام تشمل النبذات السابقة

مادة 266
تكرار عقوبة جناحية مانعة للحرية
يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد على من ثبت اعتياده للاجرام أو من حكم عليه كمكرر بعقوبة جناحية مانعة للحرية.

مادة 267
الحرية المراقبة
ينزل بالمعتاد الاجرام والمكرر المحكوم عليه بالاقامة الجبرية أو بالحبس أو بعقوبة أشد عند الافراج عنه تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا أن يقرر القاضي زيادة مدتها او تخفيضها او ابدال الاقامة الجبرية بها، أو اعفاء المحكوم عليه منها.
يدغم منع الاقامة المحكوم به عملا بمادة 82 فقرتها الـ والـ 3 بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضى بها.

احكام تشمل الفصول السابقة

مادة 268
ترتيب احكام الأسباب المشددة او المخففة للعقوبة

تسري أحكام الاسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي:
الاسباب المشددة المادية.
الاعذار.
الاسباب المشددة الشخصية.
الاسباب المخففة.

مادة 269
مفعول الأسباب المشددة او المخففة
يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الاسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضى بها.

الكتاب الثاني
في الجرائم
الباب الاول
في الجرائم الواقعة على امن الدولة

مادة 270
تعريف المؤامرة
يدعى مؤامرة كل اتفاق تم بين شخصين أو أكثر على ارتكاب جناية بوسائل معينة.

مادة 271
اعتداء على امن الدولة
عدل نص المادة 271 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يتم الاعتداء على أمن الدولة سواء كان الفعل المؤلف للجريمة تاما أو ناقصا في طور المحاولة.

مادة 272
اشتراك بمؤامرة على أمن الدولة
يعفى من العقوبة من اشترك بمؤامرة على أمن الدولة وأخبر السلطة بها قبل البدء بأي فعل مهيء للتنفيذ.
اذا اقترف فعل كهذا أو بدىء به فلا يكون العذر الا مخففا.
كذلك يستفيد من عذر مخفف المجرم الذي أخبر السلطة بمؤامرة أو بجناية أخرى على أمن الدولة قبل اتمامها أو أتاح القبض - ولو بعد مباشرة الملاحقات - على المجرمين الآخرين أو على الذين يعرف مختبأهم.
لا تطبق أحكام هذه مادة على المحرض.

الفصل الاول
في الجنايات الواقعة على امن الدولة الخارجي
النبذة 1
في الخيانة

مادة 273
اعمال عدوان ضد لبنان
كل لبناني حمل السلاح على لبنان في صفوف العدو عوقب بالاعدام.
كل لبناني وان لم ينتم الى جيش معاد، أقدم في زمن الحرب على أعمال عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.
كل لبناني تجند بأي صفة كانت في جيش معاد ولم ينفصل عنه قبل أي عمل عدوان ضد لبنان عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة وان يكن قد اكتسب بتجنيده الجنسية الاجنبية.

مادة 274
دس الدسائس لدى دولة اجنبية

كل لبناني دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها الى مباشرة العدوان على لبنان أو ليوفر لها الوسائل الى ذلك عوقب بالاشغال الشاقة المؤبدة.
واذا أفضى فعله الى نتيجة عوقب بالاعدام.

مادة 275
دس الدسائس لدى العدو
كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته عوقب بالاعدام.

مادة 276
شلّ الدفاع الوطني
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة كل لبناني أقدم بأي وسيلة كانت قصد شل الدفاع الوطني، على الاضرار بالمنشآت والمصانع والبواخر والمركبات الهوائية والادوات والذخائر والارزاق وسبل المواصلات وبصورة عامة بكل الاشياء ذات الطابع العسكري أو المعدة لاستعمال الجيش أو القوات التابعة له.
يقضى بالاعدام اذا حدث الفعل في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها أو أفضى الى تلف نفس.

مادة 277
محاولة ضم الأراضي اللبنانية الى دولة أجنبية
يعاقب بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل كل لبناني حاول بأعمال أو خطب أو كتابات أو بغير ذلك أن يقتطع جزءا من الارض اللبنانية ليضمه الى دولة أجنبية أو أن يملكها حقا أو امتيازا خاصا بالدولة اللبنانية.
اذا كان الفاعل عند ارتكابه الفعل منتميا الى احدى الجمعيات او المنظمات المشار اليها في المادتين 298 و318 عوقب بالاعتقال مؤبدا.

مادة 278
مساعدة العدو وتسهيل فرار اسرى الحرب
عدل نص الفقرة الاولى من المادة 278 بموجب القانون رقم 75/6 تاريخ 1975/2/21 على الوجه التالي:
كل لبناني قدم مسكنا أو طعاما أو لباسا لجاسوس أو لجندي من جنود الاعداء يعمل للاستكشاف أو لعميل من عملاء الاعداء أو ساعده على الهرب أو أجرى اتصالا مع أحد هؤلاء الجواسيس أو الجنود او العملاء وهو على بينة، من أمره، يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.
كل لبناني سهل فرار أسير حرب أو أحد رعايا العدو المعتقلين عوقب بالاعتقال الموقت.

مادة 279
دولة حليفة
تفرض أيضا العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة اذا وقع الفعل على دولة تربطها بلبنان معاهدة تحالف أو وثيقة دولية تقوم مقامها.

مادة 280
شمول المواد 274 الى 278 للأجنبي المقيم في لبنان
ينزل منزلة اللبنانيين بالمعنى المقصود في المواد الـ 274 الى 278 الاجانب الذين لهم في لبنان محل اقامة أو سكن فعلي

النبذة 2
في التجسس

مادة 281
دخول الى مكان محظور
من دخل أو حاول الدخول الى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا

على سلامة الدولة عوقب بالحبس سنة على الاقل واذا سعى بقصد التجسس فبالاشغال الشاقة الموقتة.

مادة 282
سرقة معلومات مكتومة
من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.
اذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة.

مادة 283
افشاء معلومات مكتومة
من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في مادة الـ 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقته خمس سنوات على الاقل اذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.
اذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والاشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال الموقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى والاشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.
اذا لم يؤخذ على أحد الاشخاص السابق ذكرهم الا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

مادة 284
دولة معاديّة
اذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه النبذة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبات وفاقا لاحكام مادة 257.

النبذة 3
في الصلات غير المشروعة بالعدو

مادة 285
صفقة تجارية مع العدو
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 285 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مايتي ألف ليرة لبنانية كل لبناني وكل شخص ساكن لبنان أقدم أو حاول أن يقدم مباشرة أو بواسطة شخص مستعار على صفقة تجارية أو أي صفقة شراء أو بيع أو مقايضة مع أحد رعايا العدو أو مع شخص ساكن بلاد العدو.
اضيفت الفقرة التالية بموجب القانون الصادر بالمرسوم رقم 15698 تاريخ 1964/3/6:
يعاقب بذات العقوبة كل لبناني وكل شخص في لبنان من رعايا الدول العربية يدخل مباشرة أو بصورة غير مباشرة وبدون موافقة الحكومة اللبنانية المسبقة بلاد العدو حتى وان لم يكن المقصود من دخوله أحد الاعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة 286
مساهمة في قرض لمنفعة دولة معادية
يستحق العقاب الوارد في المادة السابقة من ذكر فيها من الاشخاص اذا ساهموا في قرض أو اكتتاب لمنفعة دولة معادية أو سهلوا أعمالها المالية بوسيلة من الوسائل.

مادة 287
اختلاس اموال دولة معادية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 287 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخفى أو اختلس أموال دولة معادية أو أموال أحد رعاياها المعهود بها الى حارس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة.

النبذة 4

في الجرائم الماسة بالقانون الدولي

مادة 288
اعتقال مؤقت
يعاقب بالاعتقال الموقت:
من خرق التدابير التي اتخذتها الدولة للمحافظة على حيادها في الحرب.
من أقدم على اعمال أو كتابات أو خطب لم تجزها الحكومة فعرض لبنان لخطر أعمال عدائية أو عكر صلاته بدولة أجنبية أو عرض اللبنانيين لاعمال ثأرية تقع عليهم أو على أموالهم.

مادة 289
تغيير دستور دولة أجنبية بالعنف
كل اعتداء يقع في الارض اللبنانية أو يقدم عليه احد الرعايا اللبنانيين قصد أن يغير بالعنف دستور دولة أجنبية أو حكومتها أو يقتطع جزءا من أرضها يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.
ان المؤامرة التي ترمي الى احدى الجنايات السالفة الذكر توجب الحبس سنة على الاقل.

مادة 290
تجنيد جنود لقتال دولة أجنبية
من جند في الارض اللبنانية دون موافقة الحكومة جنودا للقتال في سبيل دولة أجنبية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.

مادة 291
تحريض جنود أجنبية على الفرار
عدلت الغرامة الواردة في المادة 291 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة لا تجاوز أربعماية ألف ليرة على كل تحريض يقع في لبنان أو يقوم به لبناني باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 288 لحمل جنود دولة أجنبية من جنود البر أو البحر أو الجو على الفرار أو العصيان.

مادة 292
تحقير دولة أجنبية
يعاقب بالعقوبات نفسها بناء على شكوى الفريق المتضرر من أجل الجرائم التالية:
تحقير دولة أجنبية أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية.
تحقير رئيس دولة أجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان.
القدح أو الذم الواقع علانية على رئيس دولة اجنبية أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان. لا يجوز اثبات الفعل الذي كان موضوع الذم.

مادة 293
رئيس دولة اجنبية
اذا كانت الجريمة المقترفة في الارض اللبنانية أو بفعل لبناني على رئيس دولة أجنبية أو أحد وزرائه أو ممثله السياسي في لبنان لا تقع تحت طائلة عقوبة خاصة شددت العقوبة القانونية على نحو ما ذكر في المادة الـ 257.

مادة 294
شرط عدم تطبيق المواد 289 الى 293
لا تطبق أحكام المواد الـ 289 الى 293 الا اذا كان في قوانين الدولة ذات الشأن أو في الاتفاق المعقود معها أحكام مماثلة.

النبذة 5- في النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي

مادة 295

شعور قومي
من قام في لبنان في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاوة ترمي الى اضعاف الشعور القومي أو الى ايقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالاعتقال الموقت.

مادة 296
انباء كاذبة
يستحق العقوبة نفسها من نقل في لبنان في الاحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الامة.
اذا كان الفاعل يحسب هذه الانباء صحيحة فعقوبته الحبس ثلاثة أشهر على الاقل.

مادة 297
انباء كاذبة دوليا
عدلت الغرامة الواردة في المادة 297 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل لبناني يذيع في الخارج وهو على بينة من الامر أنباء كاذبة أو مبالغا فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو من مكانتها المالية يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاقل وبغرامة تتراوح بين مئة ألف ليرة ومليون ليرة.
ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

مادة 298
انخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم في لبنان دون اذن الحكومة على الانخراط في جمعية سياسية أو اجتماعية ذات طابع دولي أو في منظمة من هذا النوع عوقب بالحبس أو الاقامة الجبرية من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين خمسين ألف ليرة وخمسماية ألف ليرة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 298 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
لا يمكن أن تنقص عقوبة من تولى في الجمعية أو المنظمة المذكورتين وظيفة عملية عن السنة حبسا أو اقامة جبرية وعن مايتي ألف ليرة غرامة.

النبذة 6
في جرائم المتعهدين

مادة 299
تعهد متعلق بالدفاع الوطني
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من مادة 299 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من لم ينفذ في زمن الحرب أو عند توقع نشوبها جميع الموجبات التي يفرضها عليه عقد تعهد أو استصناع أو تقديم خدمات تتعلق بالدفاع الوطني ومصالح الدولة العامة أو تموين الاهلين يعاقب بالاعتقال الموقت وبغرامة تتراوح بين قيمة الموجب غير المنفذ وضعفيها على ان لا تنقص عن مليون ليرة.
اذا كان عدم التنفيذ ناجما عن خطأ غير مقصود عوقب الفاعل بالحبس فضلا عن الغرامة المعينة في الفقرة السابقة.
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في هذه مادة اذا كان التنفيذ قد تأخر ليس الا.
وتفرض هذه العقوبات بفوارقها السابقة على أي شخص آخر كان سببا في عدم تنفيذ العقد أو في تأخير تنفيذه.

مادة 300
غش من عقود التعهد المتعلقة بالدفاع الوطني
عدلت الغرامة الواردة في المادة 300 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل غش يقترف في الاحوال نفسها بشأن العقود المشار اليها في المادة السابقة يعاقب عليه بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة تتراوح بين ضعفي الربح غير المشروع الذي جناه المجرم وثلاثة أضعافه على أن لا تنقص عن مليون ليرة.

الفصل الثاني

في الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي
النبذة 1
في الجنايات الواقعة على الدستور

مادة 301
تغيير الدستور
يعاقب على الاعتداء الذي يستهدف تغيير دستور الدولة بطرق غير مشروعة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل.
وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

مادة 302
سلخ جزء من الأراضي اللبنانية
من حاول أن يسلخ عن سيادة الدولة جزءا من الارض اللبنانية عوقب بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.
وتكون العقوبة الاعتقال المؤبد اذا لجأ الفاعل الى العنف.

مادة 303
عصيان مسلح
كل فعل يقترف بقصد اثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت.
اذا نشب العصيان عوقب المحرض بالاعتقال المؤبد وسائر العصاة بالاعتقال الموقت خمس سنوات على الاقل.

مادة 304
منع السلطات من ممارسة وظائفها
الاعتداء الذي يقصد منه منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور يعاقب عليه بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.

مادة 305
ابعاد واقامة جبرية جنائية
يعاقب على المؤامرة التي تستهدف ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في هذه النبذة بالابعاد أو بالاقامة الجبرية الجنائية.

النبذة 2
في اغتصاب سلطة سياسية او مدنية او قيادة عسكرية

مادة 306
اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية او قيادة عسكرية
يعاقب بالاعتقال الموقت سبع سنوات على الاقل:
من اغتصب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية.
من احتفظ خلافا لامر الحكومة بسلطة مدنية أو قيادة عسكرية.
كل قائد عسكري أبقى جنده محتشدا بعد ان صدر الامر بتسريحه أو بتفريقه.

مادة 307
تأليف فصائل مسلحة
يستحق الاعتقال الموقت من أقدم دون رضى السلطة على تأليف فصائل مسلحة من الجند أو على قيد العساكر أو تجنيدهم أو على تجهيزهم أو مدهم بالاسلحة والذخائر.

النبذة 3
في الفتنة

مادة 308
حرب أهلية
يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا على الاعتداء الذي يستهدف أما اثارة الحرب الاهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح اللبنانيين أو بحملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر وأما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات، ويقضى بالاعدام اذا تم الاعتداء.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

مادة 309
ترؤس عصابات مسلحة
يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من ترأس عصابات مسلحة أو تولى فيها وظيفة أو قيادة أيا كان نوعها أما بقصد اجتياح مدينة أو محلة أو بعض أملاك الدولة أو أملاك جماعة من الاهلين واما بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العامة العاملة ضد مرتكبي هذه الجنايات.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

مادة 310
اشتراك في عصابات مسلحة
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة المشتركون في عصابات مسلحة ألفت بقصد ارتكاب الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 308 و309.
غير أنه يعفى من العقوبة من لم يتول منهم في العصابة وظيفة أو خدمة ولم يوقف في أماكن الفتنة واستسلم بسلاحه دون مقاومة وقبل صدور أي حكم.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

مادة 311
حالات تشديد عقوبة جنايات المادتين 309 و310
تشدد بمقتضى مادة 257 عقوبة من أقدم على ارتكاب احدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين الـ 309 و310:
اذا كان يحمل سلاحا ظاهرا أو مخبأ.
اذا كان يرتدي زيا أو يحمل شعارا آخرا مدنيين كانا أو عسكريين.
اذا أقدم على أعمال تخريب أو تشويه في أبنية مخصصة بمصلحة عامة أو في سبل المخابرات أو المواصلات أو النقل.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

مادة 312
مواد متفجرة ومنتجات سامة
من أقدم بقصد اقتراف أو تسهيل احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة أو أية جناية أخرى ضد الدولة على صنع أو اقتناء أو حيازة المواد المتفجرة أو الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة أو الاجزاء التي تستعمل في تركيبها أو صنعها يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة فضلا عن العقوبات الاشد التي يستحقها المتدخلون في تلك الجنايات اذا اقترفت أو شرع فيها أو بقيت ناقصة.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

مادة 313

مؤامرة بقصد ارتكاب الفتنة
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة على المؤامرة بقصد ارتكاب احدى الجنايات المذكورة في هذه النبذة.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

النبذة 4
في الارهاب

مادة 314
عمل ارهابي
يعنى بالاعمال الارهابية جميع الافعال التي ترمي الى ايجاد حالة ذعر وترتكب بوسائل كالادوات المتفجرة والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة والعوامل الوبائية أو المكروبية التي من شأنها أن تحدث خطرا عاما.

مادة 315
مؤامرة لارتكاب عمل ارهابي
المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل أو أعمال ارهاب يعاقب عليها بالاشغال الشاقة الموقتة.
كل عمل ارهابي يستوجب الاشغال الشاقة لخمس سنوات على الاقل.
وهو يستوجب الاشغال الشاقة المؤبدة اذا نتج عنه التخريب ولو جزئيا في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل.
ويقضى بعقوبة الاعدام اذا أفضى الفعل الى موت انسان أو هدم البنيان بعضه أو كله وفيه شخص أو عدة أشخاص.

علق تطبيق هذه المادة بصورة مؤقتة واستعيض عنها بنصوص استثنائية محددة بقانون 1958/1/11.

مادة 316
جمعية منشأة لتغيير كيان الدولة
كل جمعية انشئت بقصد تغيير كيان الدولة الاقتصادي أو الاجتماعي أو أوضاع المجتمع الاساسية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 314 تحل ويقضى على المنتمين اليها بالاشغال الشاقة الموقتة.
ولا تنقص عقوبة المؤسسين والمديرين عن سبع سنوات.
ان العذر المحل أو المخفف الممنوح للمتآمرين بموجب مادة الـ 272 يشمل مرتكبي الجناية المحددة أعلاه.

مادة 316 مكرر
تمويل الارهاب
اضيفت مادة 316 مكرر، التالي نصها، الى قانون العقوبات بموجب القانون رقم 553 تاريخ 2003/10/20:
كل من يقوم عن قصد وباية وسيلة مباشرة او غير مباشرة بتمويل او المساهمة بتمويل الارهاب او الاعمال الارهابية او المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله.

النبذة 5
في الجرائم التي تنال من الوحدة الوطنية او تعكر الصفاء بين عناصر الامة

مادة 317
اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية
الغي نص المادة 317 بموجب قانون 1954/12/1 وابدل بالنص التالي الذي عدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ثمانماية ألف ليرة

وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 ويمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم.

مادة 318
جمعية منشأة بهدف اثارة النعرات المذهبية
يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية انشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 2 من المادة 318 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مايتي ألف ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة أملاكها عملا بالمادتين الـ 109 و69.

النبذة 6
في النيل من مكانة الدولة المالية

مادة 319
زعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها
عدلت الغرامة الواردة في المادة 319 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أذاع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 وقائع ملفقة أو مزاعم كاذبة لاحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الاسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسماية ألف ليرة الى مليوني ليرة.
ويمكن فضلا عن ذلك أن يقضى بنشر الحكم.

مادة 320
الحض على سحب الأموال وبيع سندات الدولة
يستحق العقوبات نفسها كل شخص تذرع بالوسائل عينها لحض الجمهور:
أما على سحب الاموال المودعة في المصارف والصناديق العامة.
أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الامساك عن شرائها.

احكام شاملة

مادة 321
يمكن المحكمة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الباب أن تقضي بالمنع من الحقوق المدنية أو منع الاقامة أو بالاخراج من البلاد عملا بالمواد الـ 65 و82 و88.

الباب الثاني
في الجرائم الواقعة على السلامة العامة
الفصل الاول
في الاسلحة والذخائر
النبذة 1

تعاريف

مادة 322
عصابات وتجمهرات مسلحة
تعد العصابات والتجمهرات والاجتماعات مسلحة بالمعنى المقصود في هذا القانون اذا كان شخص أو أكثر من الاشخاص الذين تتألف منهم حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة أو مخفية على أنه اذا كان بعضهم يحمل أسلحة غير ظاهرة، فلا يؤخذ هذا الامر

على سائر الاشخاص اذا كانوا على جهل به.

مادة 323
تعريف السلاح
يعد سلاحا لاجل تطبيق مادة السابقة كل أداة أو آلة قاطعة أو ثاقبة أو راضة وكل أداة خطرة على السلامة العامة.
ان سكاكين الجيب العادية والعصي الخفيفة التي لم تحمل لتستعمل عند الحاجة لا يشملها هذا التعريف الا اذا استعملت في ارتكاب جناية أو جنحة.

النبذة 2
في حمل الاسلحة والذخائر وحيازتها دون اجازة

مادة 324
ملغاة
الغي نص المادة 324 بموجب قانون 1952/6/18.

مادة 325
ملغاة
الغي نص المادة 325 بموجب قانون 1952/6/18.

مادة 326
حمل الأسلحة والذخائر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 326 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
اذا كانت الغاية من حمل الاسلحة والذخائر أو من حيازتها ارتكاب جناية كانت العقوبة في ما خلا الحالات التي يفرض معها القانون عقوبة أشد، الحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات والغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة.

النبذة 3
في حمل الاسلحة الممنوعة

مادة 327
ملغاة
الغي نص المادة 327 بموجب قانون 1952/6/18.

مادة 328
ملغاة
الغي نص المادة 328 بموجب قانون 1952/6/18.

الفصل الثاني
في التعدي على الحقوق والواجبات المدنية

مادة 329
تعدي على الحقوق والواجبات المدنية
كل فعل من شأنه أن يعوق اللبناني عن ممارسة حقوقه أو واجباته المدنية يعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة، اذا اقترف بالتهديد والشدة أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاكراه الجسدي أو المعنوي.
اذا اقترف الجرم جماعة مسلحة مؤلفة من ثلاثة اشخاص أو أكثر كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات واذا وقع الجرم بلا سلاح فالعقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.

مادة 330
تجريد مدني او منع الإقامة أو الإخراج من البلاد في الجنح الواقعة على امن الدولة
اذا اقترف أحد الافعال المعينة في المادة السابقة عملا لخطة مدبرة يراد تنفيذها في أرض الدولة كلها أو في محلة أو محلات منها عوقب كل من المجرمين بالاعتقال الموقت أو بالابعاد.

مادة 331
افساد نتيجة الإنتخاب
عدل نص المادة 331 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
من حاول التأثير في اقتراع أحد اللبنانيين بقصد افساد نتيجة الانتخاب العام.
أما باخافته من ضرر يلحق بشخصه أو عيلته أو مركزه أو ماله. أو بالعروض أو العطايا أو الوعود.أو بوعد شخص معنوي أو جماعة من الناس بمنح ادارية.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 4 من المادة 331 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.
ويستحق العقوبة نفسها من قبل مثل هذه العطايا أو الوعود أو التمسها.

مادة 332
استخدام سلطة
كل موظف عام أو عامل أو مستخدم في الدولة استخدم سلطته للتأثير في اقتراع أحد اللبنانيين عوقب بالتجريد المدني.

مادة 333
تغيير نتيجة الإنتخاب بالغش
كل شخص غير أو حاول أن يغير بالغش نتيجة انتخاب عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
اذا كان المجرم مكلفا جمع الاصوات أو أوراق الاقتراع أو حفظها أو فرزها أو القيام بأي عمل آخر متعلق بانتخاب عام عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

مادة 334
ابطال الإنتخاب
لا شأن لابطال الانتخاب في الجرائم التي تقترف في أثنائة أو بسببه.

الفصل الثالث
في الجمعيات غير المشروعة
النبذة 1

في جمعيات الاشرار

مادة 335
جمعية لارتكاب الجنايات على الناس والأموال
عدل نص المادة 335 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
اذا أقدم شخصان أو أكثر على تأليف جمعية أو اجراء اتفاق خطي أو شفهي بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الاموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقته ولا تنقص هذه العقوبة عن عشر سنوات اذا كانت غاية المجرمين الاعتداء على حياة الغير أو حياة الموظفين في المؤسسات والادارات العامة.
غير انه يعفى من العقوبة من باح بأمر الجمعية أو الاتفاق وأفضى بما لديه من معلومات عن سائر المجرمين.

مادة 336
عصابات مسلحة
كل جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر يسيرون في الطرق العامة والارياف عصابات مسلحة بقصد سلب المارة والتعدي على الاشخاص أو الاموال أو ارتكاب أي عمل آخر من أعمال اللصوصية يستحقون الاشغال الشاقة الموقتة مدة أقلها سبع سنوات.
ويقضى عليهم بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا اقترفوا أحد الافعال السابق ذكرها.
ويستوجب عقوبة الاعدام من أقدم منهم تنفيذا للجناية على القتل أو حاوله أو أنزل بالمجنى عليهم التعذيب والاعمال البربرية.

النبذة 2- في الجمعيات السرية

مادة 337
جمعية سرية
تعد سرية كل جمعية أو جماعة لها في الواقع صفة الجمعية اذا كان غرضها منافيا للقانون وكانت تقوم بأعمالها أو بالبعض منها سرا.
كذلك تعد سرية الجمعيات والجماعات نفسها التي ثبت أن غرضها مناف للقانون ولم تعلم السلطة، بعد أن طلب اليها ذلك، بأنظمتها الاساسية وبأسماء أعضائها ووظائفهم وبموضوع اجتماعاتهم وبيان أملاكها ومصدر مواردها أو أعطت عن هذه الامور معلومات كاذبة أو ناقصة.

مادة 338
حل الجمعية السرية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 338 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
تحل كل جمعية سرية وتصادر أموالها.
ومن كان متوليا فيها وظيفة ادارية أو تنفيذية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، واما سائر الاعضاء فبنصف العقوبتين.

مادة 339
اقتراف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرضها
اذا اقترف عضو في جمعية سرية جريمة تنفيذا لغرض هذه الجمعية فالعضو الذي حضر الاجتماع حيث تقررت الجريمة يعد محرضا ويعاقب بما فرضته مادة الـ 218.
والعضو الذي وجد في مكان الجريمة حين اقترافها يكون في حكم المتدخل ويعاقب عقوبته على ما ورد في مادة الـ 20.

الفصل الرابع
في جرائم الاغتصاب والتعدي على حرية العمل

مادة 340
اقدام موظف على عرقلة المصالح العامة
يستحق التجريد المدني الموظفون الذين يربطهم بالدولة عقد عام اذا أقدموا متفقين على وقف أعمالهم أو اتفقوا على وقفها أو على تقديم استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير احدى المصالح العامة.

مادة 341
توقف عن العمل بقصد الضغط على السلطات العامة
اذا توقف عن الشغل أحد أرباب الاعمال أو رؤساء المشاريع أو المستخدمون أو العملة أما بقصد الضغط على السلطات العامة وأما احتجاجا على قرار أو تدبير صادرين عنها عوقب كل من المجرمين بالحبس أو بالاقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الاقل.

مادة 342
اغتصاب وسائل النقل والمواصلات البريدية والمصالح العامة

يعاقب بالحبس وبالغرامة على كل اغتصاب يقوم به أكثر من عشرين شخصا ويتبعه المحاولة أو البدء بالتنفيذ بقصد توقيف:
- 1وسائل النقل بين أنحاء لبنان او بينه وبين البلدان الاخرى.
- 2المواصلات البريدية والبرقية والتلفونية.
- 3أحد المصالح العامة المختصة بتوزيع الماء او الكهرباء.
ويستوجب العقوبة نفسها ملتزم احدى المصالح السابق ذكرها اذا وقف عملها دون سبب مشروع.
اذا اقترف الجرم بأعمال العنف على الاشخاص أو الاشياء أو بالتهديد أو بغير ذلك من وسائل التخويف أو بضروب الاحتيال أو بمزاعم كاذبة من شأنها أن تحدث أثرا في النفس أو بالتجمهر في السبل والساحات العامة أو باحتلال أماكن العمل عوقب مرتكبو هذه الافعال بالحبس ستة أشهر على الاقل.

مادة 343
الحض على توقيف العمل
عدلت الغرامة الواردة في المادة 343 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من تذرع باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة السابقة فحمل الآخرين أو حاول حملهم على أن يوقفوا عملهم بالاتفاق فيما بينهم أو ثبتهم أو حاول أن يثبتهم في وقف هذا العمل يعاقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة.

مادة 344
رفض أو ارجاء تنفيذ قرار التحكيم
كل رب عمل أو رئيس مشروع وكل مستخدم أو عامل رفض أو أرجأ تنفيذ قرار التحكيم أو أي قرار آخر صادر عن احدى محاكم العمل عوقب بالحبس من شهرين الى سنة.

الفصل الخامس
في تظاهرات وتجمعات الشغب
النبذة 1
في تظاهرات الشغب

مادة 345
تظاهرة شغب
عدلت الغرامة الواردة في المادة 345 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من كان في اجتماع ليس له طابع الاجتماع الخاص سواء من قبل غايته أو غرضه أو عدد المدعوين اليه أو الذين يتألف منهم أو من مكان انعقاده أو كان في مكان عام أو بمحل مباح للجمهور أو معرض لانظاره فجهر بصياح أو أناشيد الشغب أو أبرز شارة من الشارات في حالات يضطرب معها الامن العام أو أقدم على أية تظاهرة شغب أخرى يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتي ألف ليرة.

النبذة 2- في تجمعات الشغب

مادة 346
تجمع شغب
كل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعد تجمعا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر الى سنة:
اذا تألف من ثلاثة اشخاص او اكثر بقصد اقتراف جناية او جنحة وكان احدهم على الاقل مسلحا.
اذا تألف من سبعة أشخاص على الاقل بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة بقصد الضغط عليها.
اذا أربى عدد الاشخاص على العشرين وظهروا بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.

مادة 347
انذار السلطة بالتفرق

اذا تجمع الناس على هذه الصورة أنذرهم بالتفرق أحد ممثلي السلطة الادارية أو ضابط من الضابطة العدلية يعلن قدومه اذا دعت الاحوال بقرع الطبل أو النفخ في البوق أو الصفارة أو بأية طريقة أخرى مماثلة.
يعفى من العقوبة المفروضة آنفا الذين ينصرفون قبل انذار السلطة أو يمتثلون في الحال لانذارها دون أن يستعملوا اسلحتهم أو يرتكبوا أي جنحة أخرى.

مادة 348
تفرق بالقوة
اذا لم يتفرق المجتمعون بغير القوة كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين.
ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن أي عقوبة أشد قد يستحقها.

احكام شاملة

مادة 349
تجريد من الحقوق المدنية ومنع الإقامة والطرد من البلاد في الجنح المتعلقة بالتعدي على الحقوق والواجبات المدنية
يمكن الحكم بالمنع من الحقوق المدنية وبمنع الاقامة وبالطرد من البلاد وفاقا للمواد الـ 65 و82 و88 في الجنح المنصوص عليها في الفصول الى 5 من هذا الباب.

الباب الثالث
في الجرائم الواقعة على الادارة العامة
احكام عامة

مادة 350
تعريف الموظف
الغي نص المادة 350 بموجب المرســوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا الباب كل موظف في الادارات والمؤسسات العامة والبلديات والجيش والقضاء وكل عامل أو مستخدم في الدولة وكل شخص عين أو انتخب لاداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

الفصل الاول
في الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة
النبذة 1- في الرشوة

مادة 351
رشوة مقابل عمل شرعي
عدل نص المادة 351 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل موظف وكل شخص ندب الى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين، وكل امرء كلف بمهمة رسمية كالحكم والخبير والسنديك التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

مادة 352
رشوة مقابل عمل غير شرعي
عدل نص المادة 352 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل شخص من الاشخاص السابق ذكرهم التمس أو قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليعمل عملا منافيا لوظيفته أو يدعي أنه داخل في وظيفته أو ليهمل أو يؤخر ما كان عمله واجبا عليه عوقب بالاشغال الشاقة الموقته وبغرامة لا تنقص عن ثلاثة أضعاف قيمة ما أخذ أو قبل به.
يقضى بالعقوبة نفسها على المحامي اذا ارتكب هذه الافعال.

مادة 353
شرط اعفاء الراشي او المتدخل
ان العقوبات المنصوص عليها في المواد 351 و352 تنزل أيضا بالراشي. اضيف النص التالي الى مادة 353 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/12/16:
ويعفى الراشي أو المتدخل من هذه العقوبات اذا باح بالامر للسلطات ذات الصلاحية أو اعترف به قبل احالة القضية على المحكمة.

مادة 354
رشوة مقابل كشف اسرار
الغي نص المادة 354 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
-كل عامل في القطاع الخاص، مستخدما كان أم خبيرا أم مستشارا وكل من ارتبط مع صاحب عمل بعقد استخدام لقاء اجر، التمس او قبل لنفسه أو لغيره، هدية أو وعدا أو أي منفعة اخرى، لكشف اسرار أو معلومات تسيء الى العمل أو للقيام بعمل أو الامتناع عنه بقصد الحاق الضرر المادي أو المعنوي بصاحب أو بصالح العمل، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مايتي ألف ليرة.
-وتنزل العقوبة نفسها بالراشي.

مادة 355
عرض هدية على موظف مقابل اجر غير واجب
2من عرض على شخص من الاشخاص الوارد ذكرهم في المادة الـ 351 هدية أو أي منفعة أخرى أو وعده بها على سبيل أجر غير واجب ليعمل أو لا يعمل عملا من أعمال وظيفته أو ليؤخر تنفيذه عوقب اذا لم يلاق العرض أو الوعد قبولا بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن ضعفي قيمة الشيء المعروض أو الموعود.

مادة 356
أجر غير واجب
كل شخص من الاشخاص المشار اليهم في مادة الــ 351 يقبل بأجر غير واجب عن عمل قد سبق اجراؤه من أعمال وظيفته أو مهمته يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما قبل به.

النبذة 2
في صرف النفوذ

مادة 357
اجر غير واجبه بقصد انالة الغير وظيفة
من أخذ أو التمس اجرا غير واجب أو قبل الوعد به سواء كان لنفسه أو لغيره بقصد انالة آخرين أو السعي لانالتهم وظيفة أو عملا أو مقاولات أو مشاريع أو أرباحا غيرها او منحا من الدولة أو احدى الادارات العامة أو بقصد التأثير في مسلك السلطات بأية طريقة كانت عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة أقلها ضعفا قيمة ما أخذ أو قبل به.

مادة 358
منع من ممارسة مهنة المحاماة
عدل نص المادة 358 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
اذا اقترف الفعل محام بحجة الحصول على عطف قاض أو حكم أو سنديك او خبير في قضية عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات ومنع من ممارسة مهنته مدى الحياة.

النبذة 3- في الاختلاس واستثمار الوظيفة

مادة 359
اختلاس اموال عامة
كل موظف اختلس ما وكل اليه أمر ادارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لاحد الناس عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها قيمة الردود.

مادة 360
اختلاس بدس كتابات غير صحيحة
اذا وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو الدفاتر أو بتحريف أو اتلاف الحسابات والاوراق أو غيرها من الصكوك وعلى صورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس قضي بعقوبة الاشغال الشاقة الموقتة فضلا عن الغرامة التي تفرضها مادة السابقة.

مادة 361
إكراه موظف لشخص على الاداء
كل موظف أكره شخصا من الاشخاص أو حمله على اداء أو الوعد بأداء ما يعرف أنه غير واجب عليه أو يزيد عما يجب عليه من الضرائب أو الرسوم وما سوى ذلك من العوائد يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة أدناها ضعفا قيمة الردود.

مادة 362
اعفاء غير قانوني من الضرائب والرسوم
يعاقب بالعقوبة نفسها كل موظف يمنح اعفاء من الضرائب والرسوم والغرامات وسواها من العوائد من غيرأن يجيز القانون ذلك.

مادة 363
غش في اموال الدولة
عدل نص المادة 363 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة.
- 1من أوكل اليه بيع أو شراء أو ادارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب ادارة أو مؤسسة عامة او بلدية او هيئة عامة او مؤسسة ذات منفعة عامة أو تملك الدولة قسما من أسهمها فاقترف الغش في أحد هذه الاعمال أو خالف الاحكام التي تسري عليها أما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق اضرارا بالفريق الآخر أو اضرارا بالمصلحة العامة أو الاموال العمومية، أو ارتكب الخطأ الفادح والجسيم. - من ارتبط، في حالة السلم، بعقد تعهد اعمال أو أشغال عامة أو نقل أو استصناع أو صيانة أو تصليحات أو تقديم خدمات او لوازم أو تموين مع احدى الجهات المبينة في الفقرة السابقة سواء كان العقد نتيجة مناقصة على اساس دفتر شروط أو بطريقة التراضي أو بأي طريقة أخرى فلجأ الى ضروب المماطلة المقصودة أو الحيلة لعرقلة التنفيذ أو اطالة المدة بقصد الاضرار بمشاريع الدولة أو جرا لنفع أو لغيره أو اقترف الغش في نوع المواد المستعملة أو المقدمة أو في تركيبها أو صنعها أو مواصفاتها الجوهرية.
- 3المتعهدون الذين يتفقون بالتواطؤ فيما بينهم لافساد عملية التلزيم أو لحصر الالتزام بواحد منهم اضرارا بالجهة الرسمية المتعاقدة.
- 4الموظف المنوط به الاشراف على المناقصة او التكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى أو مراقبة مراحل التنفيذ أو استلام الاشغال بعد انجازها، اذا قام بأعمال من شأنها مراعاة فريق على آخر في التلزيم أو التكليف أو اذا هو تغاضى عن ضبط المخالفة أو أهمل المراقبة أو لم يتخذ بحق المخالف التدابير التي تنص عليها القوانين المختصة.
- 5المتعهد أو الوسيط أو أي شخص آخر قدم نتيجة مناقصة أو تكليف بالتراضي أو بأية طريقة أخرى موادا فاسدة أو غير صالحة للادارات والمؤسسات العامة والبلديات، ويعتبر الموظف أو المستخدم الذي قبل أو استلم هذه المواد شريكا بالجرم. هذا فضلا عما يقضى به من عقوبات الرشوة في حال حصولها.

مادة 364
حصول موظف على منفعة شخصية من معاملات الإدارة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 364 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل موظف حصل على منفعة شخصية من احدى معاملات الادارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة او على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك ظاهرية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة أقلها مايتي ألف ليرة.

مادة 365
اتجار متولي السلطة العامة في مناطق نفوذهم
تفرض عقوبات مادة السابقة على القضاة وجباة المال وممثلي الادارة وضباط الدولة أو الشرطة وسائر متولي السلطة العامة الذين يجري عليهم معاش الدولة اذا أقدموا جهارا أو باللجوء الى صكوك ظاهرية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب والمواد الغذائية وسائر الحاجات ذات الضرورة الاولية غير ما انتجته أملاكهم.

مادة 366
تخفيض العقوبة لزهادة النفع
عدل نص المادة 366 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يخفض نصف العقوبات المنصوص عليها في المواد الـ 359 الى 362 اذا كان الضرر الحاصل والنفع الذي توخاه المجرم زهيدين أو اذا عوض عن الضرر تعويضا تاما قبل احالة القضية على المحكمة.
واذا حصل الرد أو التعويض في اثناء المحاكمة وقبل أي حكم في الاساس ولو غير مبرم خفض من العقوبة ربعها.

النبذة 4
في التعدي على الحرية

مادة 367
حجز غير شرعي للحرية
كل موظف أوقف أو حبس شخصا في غير الحالات التي ينص عليها القانون يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

مادة 368
استبقاء شخص دون مذكرة قضائية
ان مديري وحراس السجون أو المعاهد التأديبية أو الاصلاحيات وكل من اضطلع بصلاحياتهم من الموظفين اذا قبلوا شخصا دون مذكرة قضائية أو قرار قضائي أو استبقوه الى ابعد من الاجل المحدد يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

مادة 369
تأخير احضار سجين
ان الاشخاص السابق ذكرهم وبوجه عام جميع ضباط القوة العامة وافرادها وجميع الموظفين الاداريين الذين يرفضون أو يؤخرون احضار شخص موقف أو سجين أمام القاضي ذي الصلاحية الذي يطلب اليهم ذلك يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة.
ومن لم يمتثل فورا لما يطلبه القاضي من ابراز سجل السجن وجميع سجلات أمكنة التوقيف التي هم ملحقون بها يعاقبون بالعقوبة نفسها.

مادة 370
دخول موظف الى المنازل
كل موظف يدخل بصفة كونه موظفا منزل أحد الناس أو ملحقات المنزل في غير الحالات التي ينص عليها القانون ودون مراعاة الاصول التي يفرضها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات ولا تنقص العقوبة عن ستة أشهر اذا رافق الفعل تحري المكان أو أي عمل تحكم آخر أتاه الفاعل.

النبذة 5
في اساءة استعمال السلطة والاخلال بواجبات الوظيفة

مادة 371
اساءة استعمال الموظف لسلطته
كل موظف يستعمل سلطته أو نفوذه مباشرة أو غير مباشرة ليعوق أو يؤخر تطبيق القوانين أو الانظمة وجباية الرسوم أو الضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.
اذا لم يكن الشخص الذي استعمل سلطته أو نفوذه موظفا عاما فلا تجاوز العقوبة السنة.

مادة 372
ازدراء الموظف بالأوضاع القومية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 372 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة كل موظف حض على الازدراء بالاوضاع القومية أو بشرائع الدولة أو أشاد بذكر أعمال تنافي هذه الشرائع أو الاوضاع.
يطبق هذا النص أيضا على رجال الدين وعلى أفراد هيئة التعليم العام أو الخاص.

مادة 373
اهمال الواجبات الوظيفية
عدل نص المادة 373 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
اذا ارتكب الموظف في الادارات أو المؤسسات العامة أو البلديات دون سبب مشروع اهمالا في القيام بوظيفته أو لم ينفذ الاوامر القانونية الصادرة اليه عن رئيسه عوقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.
واذا نجم عن هذا الفعل ضرر بمصالح الادارات والمؤسسات والبلديات المعنية تشدد العقوبة وفقا ل نص المادة 257، ويمكن أن يحكم عليه بغرامة تعادل قيمة الضرر.

مادة 374
امتناع عن تلبية طلب قانوني
كذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل ضابط أو فرد من أفراد القوة العامة وكل قائد موقع أو فصيلة أمتنع عن تلبية طلب قانوني صادر عن السلطة القضائية أو الادارية.

مادة 375
كف يدّ الموظف
كل موظف غير الذين ذكرتهم مادة الـ 306 عزل أو كفت يده وكل شخص ندب الى خدمة عامة بالانتخاب أو بالتعيين وانتهت مدته يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا مضى في ممارسة وظيفته خلافا للقانون.

مادة 376
فعل منافٍ لواجبات المهنة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 376 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل موظف أقدم بقصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بقصد الاضرار بالغير على فعل لم يخص بنص في القانون ينافي واجبات مهنته يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين الف الى مايتي ألف.

مادة 377
اساءة استعمال النفوذ
في ما خلا الحالات التي يفرض فيها القانون عقوبات خاصة عن الجرائم التي يرتكبها الموظفون فان الذين يقدمون منهم بصفتهم المذكورة أو باساءتهم استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظائفهم على ارتكاب أي جريمة كانت، محرضين كانوا أو مشتركين أو متدخلين يستوجبون العقوبات المشددة التي تفرضها مادة الـ 257.

احكام شاملة

مادة 378
منع من الحقوق المدنية
يمكن القاضي عند قضائه في احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل أن يحكم بالمنع من الحقوق المدنية.

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على السلطة العامة
النبذة 1
في التمرد

مادة 379
مقاومة موظف بالعنف
عدل نص المادة 379 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
من هاجم أو قاوم بالعنف موظفا يعمل على تطبيق الشرائع أو الانظمة أو جباية الرسوم والضرائب أو تنفيذ قرار قضائي أو مذكرة قضائية أو أي أمر صادر عن السلطة ذات الصلاحية عوقب على الوجه التالي:
- 1اذا اقترف الفعل جماعة مسلحون يربي عدد أشخاصها على العشرين عوقبوا بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات واذا كانوا عزلا كان الحبس من شهرين الى سنتين. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من المادة 379 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
-واذا اقترف الفعل أشخاص عددهم دون العشرين كانت العقوبة الحبس من شهرين الى سنتين اذا كانوا مسلحين والحبس من عشرة أيام الى ثلاثة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة اذا كانوا عزلا.

مادة 380
وقف عمل شرعي
عدل نص المادة 380 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل مقاومة فعلية كانت أم سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به أحد الاشخاص الذين وصفتهم مادة السابقة يعاقب عليها بالحبس شهرا على الاكثر وبالغرامة حتى مئة ألف ليرة.

النبذة 2
في اعمال الشدة

مادة 381
تعنيف موظف اثناء ممارسته الوظيفة
عدل نص المادة 381 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
من ضرب موظفا أو عامله بالعنف والشدة في اثناء ممارسته الوظيفة أو في معرض ممارسته اياها أو بسببها، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
واذا وقع الفعل على قاض في أي وقت كان كانت العقوبة من سنة الى ثلاث سنوات.
وتشدد العقوبات المفروضة في الفقرتين السابقتين على النحو المبين في مادة 257 اذا اقترفت أعمال العنف عمدا أو اذا اقترفتها جماعة من ثلاثة أشخاص على الاقل أو نجم عنها جراح أو مرض.
واذا كانت أعمال العنف من الخطورة بحيث تستوجب عقوبة أشد من العقوبات التي نصت عليها هذه مادة رفعت العقوبة التي استحقها الفاعل من جراء ذلك وفاقا للمادة 257 من قانون العقوبات.

مادة 382
تهديد القائمين بمهمة قضائية
عدل نص المادة 382 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة

فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من هدد بأي وسيلة كانت، قاضيا، أو أي شخص يقوم بمهمة قضائية أو يؤدي واجبا قانونيا أمام القضاء، كالحكم أو المحامي أو الخبير أو السنديك أو الشاهد، بقصد التأثير على مناعته أو رأيه أو حكمه أو لمنعه من القيام بواجبه أو بمهمته، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مايتي ألف الى مليوني ليرة.
واذا انطوى التهديد على وعيد باستعمال السلاح أو بالاعتداء على الاشخاص أو الاموال، أو اذا اقترن بأحد هذه الافعال عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤقتة.

النبذة 3
في التحقير

مادة 383
تحقير موظف
عدل نص المادة 383 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
التحقير بالكلام والحركات أو التهديد الذي يوجه الى موظف في اثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها أو يبلغه بارادة الفاعل.
والتحقير بكتابة أو رسم أو مخابرة برقية أو تلفونية الذي يوجه الى موظف في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها.
يعاقب عليه بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر.
اذا كان الموظف المحقر ممن يمارسون السلطة العامة كانت العقوبة من شهرين الى سنة.
واذا وقع التحقير بالكلام أو الحركات أو التهديد على قاض في منصة القضاء كانت العقوبة الحبس من ستة أشهر الى سنتين.
ويراد بالموظف كل شخص عين أو انتخب لاداء وظيفة أو خدمة عامة ببدل أو بغير بدل.

مادة 384
تحقير رئيس الدولة
من حقر رئيس الدولة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين.
وتفرض العقوبة نفسها على من حقر العلم أو الشعار الوطني علانية باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209.

النبذة 4
في الذم والقدح

مادة 385
ذم وقدح
الذم هو نسبة أمر الى شخص ولو في معرض الشك أو الاستفهام ينال من شرفه أو كرامته.
وكل لفظة ازدراء أو سباب وكل تعبير أو رسم يشفان عن التحقير يعد قدحا اذا لم ينطو على نسبة أمر ما.
وذلك دون التعرض لاحكام المادة الـ 383 التي تتضمن تعريف التحقير.

مادة 386
عقوبة الذم بإحدى الوسائل المعنية في المادة 209
الذم باحدى الوسائل المعينة في المادة الـ 209 يعاقب عليه:
بالحبس من شهرين الى سنتين اذا وقع على رئيس الدولة.
بالحبس سنة على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من أجل وظيفته أو صفته.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 386 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر أو بغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة اذا وقع على أي موظف آخر بسبب وظيفته أو صفته.

مادة 387
ذم متعلق بالوظيفة
في ما خلا الذم الواقع على رئيس الدولة يبرأ الظنين اذا كان موضوع الذم عملا ذا علاقة بالوظيفة وتثبت صحته.

مادة 388
عقوبة القدح المبين في المادة 209
القدح باحدى الوسائل المبينة في مادة الـ 209 يعاقب عليه:
بالحبس من شهر الى سنة اذا وقع على رئيس الدولة.
بالحبس ستة أشهر على الاكثر اذا وجه الى المحاكم أو الهيئات المنظمة أو الجيش أو الادارات العامة، أو وجه الى موظف ممن يمارسون السلطة العامة من اجل وظيفته أو صفته.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاخيرة من المادة 388 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو بالتوقيف التكديري اذا وقع على أي موظف آخر من أجل وظيفته أو صفته.

مادة 389
تحقير او قدح او ذم قاضي
عدل نص المادة 389 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
التحقير أو القدح أو الذم الموجه الى القاضي دون أن يكون لوظيفته علاقة بذلك يعاقب عليه بالحبس ستة أشهر على الاكثر.
وللمحاكم أن تقضي بنشر كل حكم بجريمة تحقير أو ذم أو قدح واردة أعلاه في النبذة الاولى من الفصل الثاني.

النبذة 5- في تمزيق الاعلانات الرسمية

مادة 390 - تمزيق اعلان رسمي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 390 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من مزق اعلانا رسميا أو نزعه أو أتلفه وان جزئيا عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة واذا ارتكب الفعل ازدراء بالسلطة أو احتجاجا على أحد أعمالها كان عقابه الحبس مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر.

النبذة 6
في انتحال الصفات او الوظائف

مادة 391
انتحال صفة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 391 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم علانية ودون حق على ارتداء زي رسمي أو حمل وسام أو شارة من أزياء أو أوسمة أو شارات الدولة اللبنانية أو دولة أجنبية أو ارتدى ثوبا تخص به الشريعة اللبنانية فئة من الناس عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تزيد على مايتي ألف ليرة.
يطبق هذا النص بناء على شكوى السلطات المذهبية الصالحة على كل شخص يرتدي دون حق ألبسة خاصة باحدى الوظائف الدينية.

مادة 392
انتحال وظيفة عامة عسكرية او مدنية
من بدا منتحلا وظيفة عامة عسكرية أو مدنية أو مارس صلاحياتها عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
اذا كان الفاعل مرتديا في أثناء العمل زيا أو شارة خاصين بالموظفين فلا ينقص الحبس عن أربعة أشهر.
واذا اقترن الفعل بجريمة أخرى رفعت عقوبتها وفاقا لاحكام مادة الـ 257.

مادة 393
مزاولة مهنة دون حق

عدلت الغرامة الواردة في المادة 393 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من زاول دون حق مهنة خاضعة لنظام قانوني عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين ألف الى اربعماية ألف ليرة.

مادة 394
نشر الحكم المتعلق بانتحال الصفات او الوظائف
يمكن نشر الحكم في الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة.

النبذة 7
في فك الاختام ونزع الاوراق او الوثائق الرسمية

مادة 395
فك الأختام
من أقدم قصدا على فك الاختام الموضوعة بأمر السلطة العامة أو بطلب السلطات الروحية أو القنصلية العاملة ضمن حدود اختصاصها القانوني في لبنان عوقب بالحبس من شهر الى سنة واذا لجأ الى أعمال العنف على الاشخاص فمن سنة الى ثلاث سنوات.

مادة 396
اتلاف اوراق رسمية
من أخذ أو نزع أو أتلف اتلافا تاما أو جزئيا أوراقا أو وثائق أودعت خزائن المحفوظات أو أقلام المحاكم أو المستودعات العامة أو سلمت الى أمين عام بصفته هذه، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.
اذا اقترف الفعل بواسطة فك الاختام أو الخلع أو التسلق أو بواسطة أعمال العنف على الاشخاص كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة.

مادة 397
اتلاف سجلات السلطة العامة
يستحق عقوبات مادة السابقة بما اشتملت عليه من فوارق من أحرق أو أتلف وان جزئيا سجلات أو مسودات أو أصول الصكوك الخاصة بالسلطة العامة.

الباب الرابع
في الجرائم المخلة بالادارة القضائية
الفصل الاول
في الجرائم المخلة بسير القضاء
النبذة 1
في كتم الجنايات والجنح

مادة 398
كتم جناية واقعة على امن الدولة
كل لبناني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبىء بها السلطة العامة في الحال عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالمنع من الحقوق المدنية.

مادة 399
كتم جناية او جنحة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 399 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل موظف مكلف البحث عن الجرائم أو ملاحقتها فأهمل أو أرجأ الاخبار عن جريمة اتصلت بعلمه عوقب بالحبس من شهر

الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة.
كل موظف أهمل أو أرجأ اعلام السلطة ذات الصلاحية عن جناية أو جنحة عرف بها في أثناء قيامه بالوظيفة أو في معرض قيامه بها عوقب بالغرامة المحددة أعلاه.
وذلك كله ما لم تكن ملاحقة الجريمة التي لم يخبر بها موقوفة على شكوى أحد الناس.

مادة 400
كتم المسعف لجنحة
من قام حال مزاولته احدى المهن الصحية باسعاف شخص يبدو أنه وقعت عليه جناية أو جنحة تجوز ملاحقتها دون شكوى ولم ينبىء السلطة بها عوقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة.

النبذة 2
في انتزاع الاقرار والمعلومات

مادة 401
انتزاع الإقرار والمعلومات بالقوة
من سام شخصا ضروبا من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على اقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.
واذا أفضت أعمال العنف عليه الى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة.

النبذة 3
في اختلاق الجرائم والافتراء

مادة 402
اختلاق الجرائم والأدلة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 402 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخبر السلطة القضائية أو سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية عن جريمة يعرف أنها لم تقترف ومن كان سببا في مباشرة تحقيق تمهيدي أو قضائي باختلاقه أدلة مادية على جريمة كهذه عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مئة ألف ليرة أو باحدى العقوبتين.

مادة 403
افتراء جنحة او مخالفة
من قدم شكاية أو أخبارا الى السلطة القضائية أو الى سلطة يجب عليها ابلاغ السلطة القضائية فعزا الى أحد الناس جنحة أو مخالفة يعرف براءته منها أو اختلق عليه أدلة مادية على وقوع مثل هذا الجرم عوقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنوات.
اذا كان الفعل المعزو يؤلف جناية عوقب المفتري بالاشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات على الاكثر.
واذا أفضى الافتراء الى حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص عقوبة الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.

مادة 404
رجوع عن الإفتراء
اذا رجع المفتري عن افترائه قبل أية ملاحقة خففت العقوبات المنصوص عليها في هذه النبذة وفاقا لما جاء في مادة الـ 251.

النبذة 4- في الهوية الكاذبة

مادة 405
افادة الضابط العدلي الكاذبة

عدلت الغرامة الواردة في المادة 405 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من استسماه قاض أو ضابط من ضباط الشرطة العدلية أو أحد رجالها فذكر اسما أو صفة ليست له أو أدى افادة كاذبة عن محل اقامته أو سكنه عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

مادة 406
انتحال اسم الغير
من انتحل اسم غيره في تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.

النبذة 5
في شهادة الزور

مادة 407
معذرة كاذبة
الشاهد الذي يبدي عذرا كاذبا يستحق الحبس ثلاثة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة التي يقضى بها عليه بسبب تخلفه عن الحضور.

مادة 408
شهادة زور
من شهد أمام سلطة قضائية أو قضاء عسكري أو اداري فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم بعض أو كل ما يعرفه من وقائع القضية التي يسأل عنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات.
اذا أديت شهادة الزور في اثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية قضي بالاشغال الشاقة عشر سنوات على الاكثر.
واذا نجم عن الشهادة الكاذبة حكم بالاعدام أو بعقوبة مؤبدة فلا تنقص الاشغال الشاقة عن عشر سنوات ويمكن ابلاغها الى خمس عشرة سنة.
اذا كان المجرم قد استمع دون ان يحلف اليمين خفض نصف العقوبة.

مادة 409
حالات اعفاء الشاهد من العقوبة
يعفى من العقوبة:
- 1الشاهد الذي أدى الشهادة في أثناء تحقيق جزائي اذا رجع عن الافادة الكاذبة قبل أن يختم التحقيق ويقدم بحقه أخبار.
- 2الشاهد الذي شهد في أية محاكمة اذا رجع عن قوله قبل أي حكم في أساس الدعوى ولو غير مبرم.

مادة 410
حالات اعفاء الشاهد من العقوبة
كذلك يعفى من العقوبة:
- 1الشاهد الذي يتعرض حتما اذا قال الحقيقة لخطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض له زوجه ولو طالقا أو أحد أصوله أو فروعه أو أخوته أو اخواته أو أصهاره من الدرجات نفسها.
- 2الشخص الذي أفضى أمام القاضي باسمه وكنيته وصفته ولم يكن من الواجب استماعه كشاهد أو كان من الواجب أن ينبه الى أن له أن يمتنع عن اداء الشهادة اذا شاء.
أما اذا عرضت شهادة الزور شخصا آخر لملاحقة قانونية أو لحكم خفضت العقوبة من النصف الى الثلثين.

مادة 411
تحريض على اداء شهادة الزور
يخفض نصف العقوبة عن الشخص الذي أديت شهادة الزور بتحريض منه اذا كان الشاهد يعرضه حتما لو قال الحقيقة أو يعرض أحد أقربائه لخطر جسيم كالذي أوضحته الفقرة الاولى من المادة السابقة.

النبذة 6
في التقرير الكاذب والترجمة الكاذبة

مادة 412
تقرير خبير كاذب
عدلت الغرامة الواردة في المادة 412 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ان الخبير الذي تعينه السلطة القضائية ويجزم بأمر مناف للحقيقة أو يؤولة تأويلا غير صحيح على علمه بحقيقته يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مئة الف ليرة ويمنع فضلا عن ذلك أن يكون أبدا خبيرا.
ويقضى بالاشغال الشاقة اذا كانت مهمة الخبير تتعلق بقضية جنائية.

مادة 413
ترجمة كاذبة
يتعرض لعقوبات مادة السابقة بما اشتملت عليه من الفوارق المترجم الذي يترجم قصدا ترجمة غير صحيحة في قضية عدلية.
ويقضى عليه فضلا عن ذلك بالمنع من مزاولة الترجمة أبدا.

مادة 414
حالات اعفاء الخبير والترجمان من العقوبة
تطبق على الخبير والترجمان أحكام مادة الـ 409.

النبذة 7- في اليمين الكاذبة

مادة 415
رجوع عن اليمين الكاذبة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 415 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من حلف اليمين الكاذبة في قضية مدنية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مايتي ألف ليرة.
ويعفى من العقاب اذا رجع عن يمينه قبل أن يبت في الدعوى التي كانت موضوع اليمين بحكم ولو غير مبرم.

النبذة 8
في التصرف بالاشياء المبرزة امام القضاء

مادة 416
اخفاء واتلاف وتشويه الوثائق المبرزة للقضاء
عدلت الغرامة الواردة في المادة 416 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من تصرف بوثيقة أو بشيء آخر أو أخفاه أو أتلفه أو شوهه بعد أن أبرزه للقضاء عوقب بالغرامة من خمسين الف الى ستماية ألف ليرة.
ويطبق هذا النص اذا كانت الوثيقة أو الشيء المبرز قد ترك على أن يقدم لدى كل طلب.

النبذة 9
في الحصانة القضائية والاعمال التي تعرقل سير العدالة

مادة 417
قدح وذم على الخطب الملفوظة امام المحاكم
لا تترتب أية دعوى ذم أو قدح على الخطب والكتابات التي تلفظ أو تبرز أمام المحاكم عن نية حسنة وفي حدود حق الدفاع المشروع.

مادة 418
مخالفة امر الإخراج الصادر عن القاضي
عدل نص المادة 418 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من وجد في مكان يجري فيه تحقيق قضائي وخالف أمر الاخراج الصادر عن القاضي الذي يدير الجلسة أوقفه القاضي وحكم عليه بالتوقيف التكديري أربعا وعشرين ساعة فضلا عما يتعرض له من عقوبات أشد تنزلها به المحكمة ذات الصلاحية عند الاقتضاء.

مادة 419
استعطاف قاضي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 419 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من استعطف قاضيا كتابة كان أو مشافهة لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة.

النبذة 10
في ما يحظر نشره

مادة 420
وثائق محظر نشرها
عدلت الغرامة الواردة في المادة 420 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة من ينشر:
- 1وثيقة من وثائق التحقيق الجنائي أو الجناحي قبل تلاوتها في جلسة علنية.
- 2مذكرات المحاكم.
- 3محاكمات الجلسات السرية.
- 4المحاكمات في دعوى نسب.
- 5المحاكمات في دعاوي الطلاق أو الهجر.
- 6كل محاكمة منعت المحاكم نشرها.
لا تطبق النصوص السابقة على الاحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الالواح.

مادة 421
فتح اكتتابات
عدلت الغرامة الواردة في المادة 421 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من يقدمون علانية على فتح اكتتابات أو الاعلان عنها للتعويض عما قضت به محكمة جزائية من غرامات أو رسوم أو عطل وضرر.

الفصل الثاني
في ما يعترض نفاذ القرارات القضائية
النبذة 1
في الجرائم التي تمس قوة القرارات القضائية

مادة 422
التصرف بالأشياء الموضوعة تحت يد القضاء
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ان الحارس القضائي الذي يقدم قصدا على الحاق الضرر أو التصرف بكل أو بعض ما أؤتمن عليه من الاشياء يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة.
ويقضى عليه بالغرامة فقط اذا تضرر الشيء باهماله.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 422 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:

كل شخص آخر مالكا الاشياء الموضوعة تحت يد القضاء أو مدعيا ملكيتها يقدم قصدا على أخذها أو الحاق الضرر بها أو يخبيء ما أخذ منها أو تصرف به وهو عالم بأمره يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة.

مادة 423
مخالفة التدابير القضائية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 423 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة:
- 1من لبث في عقار غير معتد بقرار الاخلاء أو وضع يده على عقار أخرج منه. - من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.
اذا اقترن الفعل بالعنف كان الحبس من ستة أشهر الى سنتين.

مادة 424
اخفاء او تمزيق اعلان قضائي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 424 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أخفى أو مزق ولو جزئيا اعلانا علق تنفيذا لحكم بالادانة عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة.
اذا كان المحكوم عليه بعقوبة الصاق الحكم قد اقترف هو نفسه الجرم المذكور آنفا أو كان محرضا عليه أو متدخلا فيه استحق فضلا عن الغرامة الحبس حتى ستة أشهر.

النبذة 2
في فرار السجناء

مادة 425
تسهيل فرار السجناء
من أتاح الفرار أو سهله لشخص أوقف أو سجن وفاقا للقانون عن جنحة أو مخالفة عوقب بالحبس ستة أشهر على الاكثر.
اذا كان الفار قد أوقف أو سجن من أجل جناية يعاقب عليها بعقوبة جنائية موقتة حكم على المجرم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات واذا كانت عقوبة الجناية أشد تعرض المجرم للاشغال الشاقة من ثلاث الى سبع سنوات.

مادة 426
تسهيل حارس لفرار السجناء
من كان مولجا بحراسة أو سوق السجين فأتاح له الفرار أو سهله يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات في الحالة الاولى المذكورة في المادة السابقة، وبالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات في الحالة الثانية وبالاشغال الشاقة من خمس سنوات الى خمس عشرة سنة في الحالة الثالثة.
اذا حصل الفرار بسبب اهمال الحارس او السائق كانت عقوبته الحبس من شهر الى سنة في الحالة الاولى المذكورة آنفا والحبس من ستة اشهر الى سنتين في الحالة الثانية ومن سنة الى ثلاث سنوات في الحالة الثالثة.

مادة 427
امداد السجناء بأسلحة
من وكل اليهم حراسة السجناء أو سوقهم وأمدوهم تسهيلا لفرارهم باسلحة أو بآلات سواها تؤاتيهم على ارتكابه بواسطة الكسر أو العنف يعاقبون عن هذا الفعل وحده بالاشغال الشاقة الموقته لا أقل من خمس سنوات.
وكل شخص غيرهم أقدم على هذا الفعل يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

مادة 428
قبض على الفار
تخفض نصف العقوبة اذا أمن المجرم القبض على الفار أو حمله على تسليم نفسه خلال ثلاثة أشهر من فراره دون أن يكون قد ارتكب جريمة اخرى توصف بالجناية أو الجنحة.

الفصل الثالث
في استيفاء الحق تحكما
النبذة 1
في منع استيفاء الحق بالذات

مادة 429
استيفاء الحق بالذات
عدلت الغرامة الواردة في المادة 429 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم استيفاء لحقه بالذات وهو قادر على مراجعة السلطة ذات الصلاحية بالحال على نزع مال في حيازة الغير أو استعمال العنف بالاشياء فأضر بها عوقب بغرامة لا تجاوز المايتي ألف ليرة.

مادة 430
استيفاء الحق بالذات بالعنف
اذا اقترف الفعل المذكور في المادة السابقة بواسطة العنف على الاشخاص أو باللجوء الى اكراه معنوي عوقب الفاعل بالحبس ستة أشهر على الاكثر فضلا عن الغرامة المحددة أعلاه.
وتكون عقوبته الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين اذا استعمل العنف أو الاكراه شخص مسلح أو جماعة من ثلاثة أشخاص أو أكثر ولو غير مسلحين.

مادة 431
وقف الملاحقة بناء على شكوى المتضرر
تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر اذا لم تقترن الجنحة المذكورة بجريمة اخرى تجوز ملاحقتها بلا شكوى.

النبذة 2
في المبارزة

مادة 432
مبارزة
عقوبة المبارزة من شهر الى سنة.

مادة 433
دعوة الى المبارزة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 433 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل دعوة الى المبارزة وان رفضت، عقوبتها الغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.

مادة 434
رفض التحدي للمبارزة
يعاقب بالعقوبة نفسها من أهان آخر علانية أو استهدفه للازدراء العام لانه لم يتحد امرءا للمبارزة أو لم يلب من تحداه.

مادة 435
موت نتيجة المبارزة
اذا أفضت المبارزة الى الموت أو الى تعطيل دائم كانت العقوبة في الحالة الاولى الاعتقال من ثلاث الى سبع سنوات وفي الحالة الثانية الحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

مادة 436
اعفاء الطبيب المسعف من العقوبة

يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي أسعف المتبارزين.

الباب الخامس
في الجرائم المخلة بالثقة العامة
الفصل الاول
في تقليد خاتم الدولة والعملات الرسمية والعملة والاسناد المالية العامة
النبذة 1
في تقليد خاتم الدولة والعلامات الرسمية

مادة 437
تقليد خاتم الدولة
من قلد خاتم الدولة اللبنانية أو خاتم دولة أجنبية أو استعمل الخاتم المقلد وهو على بينة من الامر عوقب بالاشغال الشاقة سبع سنوات على الاقل.
من استعمل دون حق خاتم الدولة اللبنانية أو قلد دمغة خاتمها أو دمغة خاتم دولة أجنبية أخرى عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من المادة 437 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ويستحق المجرم في كلتا الحالتين غرامة لا تنقص عن الخمسماية ألف ليرة.

مادة 438
تقليد علامات رسمية
من قلد خاتما أو ميسما أو طابعا أو مطرقة خاصة بادارة عامة لبنانية كانت أو أجنبية أو قلد دمغة تلك الادوات.
ومن استعمل لغرض غير مشروع أي علامة من العلامات الرسمية المذكورة في الفقرة السابقة صحيحة كانت أو مزورة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة 3 من المادة 438 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة.

مادة 439
اعفاء مقترف التقليد من العقاب
من اقترف التقليد المعاقب عليه في هذه النبذة يعفى من العقاب اذا أتلف مادة الجرمية قبل أي استعمال أو ملاحقة.

النبذة 2- في تزوير العملة والاسناد العامة

مادة 440
تزوير عملة ذهبية او فضية
عدلت الغرامة الواردة في المادة440 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من قلد عملة ذهبية أو فضية متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أخرى بقصد ترويجها أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار العملة المقلدة أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو بلاد دولة أجنبية عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات وبغرامة تبلغ الخمسماية ألف ليرة على الاقل.

مادة 441
تزوير عملة غير ذهبية وفضية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 441 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
اذا كانت احدى الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة تتعلق بعملة معدنية غير الذهب والفضة كانت العقوبة الاشغال الشاقة الموقتة والغرامة من مايتي ألف ليرة الى مليوني ليرة.

مادة 442
تزييف عملة

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بقصد ترويج عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في دولة أجنبية على تزييفها اما بانقاص وزنها أو بطلائها بطلاء يتوهم معه أنها أكثر قيمة أو اشترك وهو على بينة من الامر باصدار عملة مزيفة على هذه الصورة، أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أوالى بلاد دولة أجنبية.

مادة 443
تزوير اوراق النقد
عدل نص المادة 443 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من قلد أوراق النقد أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة بقصد ترويجها أو اشترك باصدارها أو بترويجها عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 440.
مادة 444
تزوير أسناد
من زوّر أسناد كالتي ذكرت أنفا أو اشترك وهو عالم بالامر باصدار أوراق مزيفة أو بترويجها أو بادخالها الى البلاد اللبنانية أو الى بلاد دولة أخرى عوقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة الـ 441.

مادة 445
تصنيع وعرض ونقل وترويج عملة
عدل نص المادة 445 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس والغرامة من صنع أو عرض أو نقل بقصد الاتجار أو روج قطعا معدنية مقلدا بها عملة متداولة شرعا أو عرفا في لبنان أو في بلاد أخرى أو أوراقا مطبوعة قد يقع التباس بينها وبين الورق النقدي أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة.

مادة 446
قبض وترويج عملة وأوراق نقدية
عدل نص المادة 446 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من قبض عن نية حسنة قطعا من العملة أو أوراقا نقدية أو اوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة مقلدة أو مزيفة أو مزورة وروجها بعد أن تحقق من عيوبها عوقب بغرامة لا تجاوز المايتي الف ليرة.

مادة 447
اعادة اوراق نقدية باطلة الى التعامل
عدل نص المادة 447 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يستحق العقوبة نفسها من أعاد الى التعامل وهو عالم بالامر عملة أو اوراقا نقدية أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو اسنادا للامر بطل التعامل بها.

مادة 448
صنع ادوات وآلات معدة لتزييف العملة
عدل نص المادة 448 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من صنع آلات أو ادوات معدة لتقليد أو تزييف أو تزوير العملة أو أوراق النقد 000 المصرفية اللبنانية والاجنبية الصادرة باذن الدولة أو حصل عليها بقصد استعمالها على وجه غير مشروع عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة مايتي ألف ليرة على الاقل.
ومن اقتنى تلك الآلات أو الادوات على علمه بأمرها عوقب بالحبس سنة على الاقل.

مادة 449
حيازة أدوات وآلات لتزييف العملة
عدل نص المادة 449 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:

يعاقب بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في المادة السابقة من وجد حائزا الات أو ادوات معدة لصنع العملة أو الورق النقدي أو أوراق النقد المصرفية واستعمالها على وجه غير مشروع.

النبذة 3
في تزوير الطوابع واوراق التمغة

مادة 450
تقليد وتزوير اوراق التمغة او الطوابع
عدلت الغرامة الواردة في المادة 450 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من قلد أو زوّر أوراق التمغة أو الطوابع الاميرية وطوابع الايصالات أو طوابع البريد بقصد استعمالها على وجه غير مشروع أو روجها على علمه بأمرها عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة حتى خمس سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

مادة 451
استعمال طوابع مزورة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 451 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين الف الى مايتي ألف ليرة من استعمل وهو عالم بالامر أحد الطوابع المقلدة او المزورة أو طابعا سبق استعماله.

احكام شاملة

مادة 452
حالات اعفاء المشترك في التزوير من العقوبة
يعفى من العقوبة من اشترك باحدى الجنايات المنصوص عليها في النبذتين الثانية والثالثة من هذا الفصل وانبأ السلطة بهذه الجناية قبل اتمامها.
أما المدعى عليه الذي يتيح القبض، ولو بعد بدء الملاحقات، على سائر المجرمين أو على الذين يعرف مختبأهم فتخفض عقوبته فقط على نحو ما نصت عليه مادة الـ 251.

الفصل الثاني
في التزوير

مادة 453
تعريف التزوير
عدل نص المادة 453 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
التزوير هو تحريف متعمد للحقيقة، في الوقائع أو البيانات التي يثبتها صك أو مخطوط يشكل مستندا، بدافع احداث ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي.

مادة 454
استعمال مزوّر
يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره.

مادة 455
تخفيض عقوبة ارتكاب التزوير او استعمال مزوّر
اذا ارتكب التزوير أو استعمل المزور بقصد اثبات أمر صحيح خفضت العقوبة وفقا للمادة الـ 251.

النبذة 1

في التزوير الجنائي

مادة 456
ارتكاب موظف تزوير مادي
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الاقل الموظف الذي يرتكب تزويرا ماديا في أثناء قيامه بالوظيفة:
أما باساءته استعمال امضاء أو خاتم أو بصمة اصبع واجمالا بتوقيعه امضاءا مزورا واما بصنع صك أو مخطوط. واما بما يرتكبه من حذف أو اضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان السند المزور من السندات التي يعمل بها الى أن يدعي تزويرها.
تطبق أحكام هذه مادة في حال اتلاف السند اتلافا كليا أو جزئيا.

مادة 457
ارتكاب موظف التزوير ضمن اختصاصه
عدل نص المادة 457 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة مع الفارق المبين فيها الموظف الذي ينظم سندا من اختصاصه فيحدث تشويها في موضوعه أو ظروفه:
أما باساءته استعمال امضاء على بياض أؤتمن عليه.
أو بتدوينه مقاولات أو أقوالا غير التي صدرت عن المتعاقدين أو التي أملوها.
أو باثباته وقائع كاذبة على أنها صحيحة أو وقائع غير معترف بها على أنها معترف بها أو بتحريفه أي واقعة أخرى باغفاله أمرا أو ايراده على وجه غير صحيح.

مادة 458
ارتكاب رجل الدين التزوير في المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية
عدل نص المادة 458 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
ينزل منزلة الموظفين العامين لتطبيق المواد السابقة رجال الدين في المعاملات التي يقومون بها بحكم القانون والمتعلقة بالاحوال الشخصية وبالاوقاف وكذلك كل من أجيز له بحكم القوانين والانظمة اعطاء الصفة الرسمية لسند أو لامضاء أو لخاتم.

مادة 459
عقوبة مرتكبي التزوير في الأوراق الرسمية
يعاقب سائر الاشخاص الذين يرتكبون تزويرا في الاوراق الرسمية باحدى الوسائل المذكورة في المواد السابقة بالاشغال الشاقة الموقتة في الحالات التي لا ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

مادة 460
اوراق رسمية
عدل نص المادة 460 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
تعد كالاوراق الرسمية لتطبيق المواد السابقة:
- 1الاسهم والسندات وشهادات الايداع وسائر سندات القيم المنقولة المنصوص عليها في المواد 453 وما يليها من قانون التجارة سواء كانت اسمية أو للحامل أو للامر، التي يجيز القانون للشركات او المؤسسات اصدارها في لبنان أو في دولة أخرى.
- 2سجلات مصرف لبنان وقيوده ومستنداته واسناده المالية. 3 - الشهادات العلمية اللبنانية أو الاجنبية، الصادرة عن المراجع الرسمية أو المعاهد العليا أو الجامعات والمفروضة من أجل ممارسة مهنة أو عمل أو وظيفة أو من أجل الانتساب الى مؤسسة علمية أخرى.
- 4أوراق اليانصيب التي تصدرها الادارات والهيئات الرسمية.

النبذة 2
في تزوير السجلات والبيانات الرسمية

مادة 461
تزوير السجلات الرسمية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 461 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من وجب عليه قانونا أن يمسك سجلات خاضعة لمراقبة السلطة فدون فيها أمورا كاذبة أو أغفل تدوين أمور صحيحة فيها عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة مئة ألف ليرة على الاقل اذا كان الفعل من شأنه ايقاع السلطة في الغلط.

مادة 462
ابراز وثيقة مقلدة
يعاقب بالعقوبة نفسها من أبرز وهو عالم بالامر وثيقة مقلدة أو محرفة أو منظمة على وجه يخالف الحقيقة ومعدة لان تكون أساسا أما لحساب الضرائب أو الرسوم أو غير ذلك من العوائد المتوجبة للدولة أو لاحدى الادارات العامة واما للمراقبة القانونية على أعمال المجرم المتعلقة بمهمته.

النبذة 3
في الشهادات الكاذبة

مادة 463
تزوير وثائق رسمية
عدل نص المادة 463 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112 ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:
من أقدم بأي وسيلة مادية او معنوية من الوسائل المنصوص عليها في المادتين 456 و457 عقوبات، على تزوير تذكرة هوية او شهادة اخراج قيد او جواز سفر او سمة دخول يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات.

مادة 464
تزوير بالاختلاق او التحريف او التحويل
عدل نص المادة 464 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين من أقدم بالاختلاق أو التحريف أو التحويل على تزوير تذكرة مرور أو رخصة صيد أو حمل سلاح أو قيادة سيارة أو تذكرة ناخب أو وثيقة نقل أو نسخة عن السجل العدلي.
ويعاقب بالعقوبة نفسها:
- 1من حصل على احدى هذه الوثائق بذكر هوية كاذبة أو بانتحال اسم غير اسمه أو بأي وسيلة مضللة اخرى.
- 2من استعمل احدى هذه الوثائق المعطاة باسم غير اسمه أو بهوية غير هويته.
- 3الموظف الذي يسلم احدى هذه الوثائق مع علمه بانتحال الاسم أو الهوية.

مادة 465
ملغاة
الغي نص المادة 465 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

مادة 466
شهادة كاذبة
من أقدم حال ممارسته وظيفة عامة أوخدمة عامة أو مهنة طبية أو صحية على أعطاء شهادة كاذبة معدة لكي تقدم الى السلطة العامة أو من شأنها أن تجر على الغير منفعة غير مشروعة أو أن تلحق الضرر بصالح أحد الناس.
ومن اختلق بانتحاله اسم احد الاشخاص المذكورين في الفقرة السابقة أو زور بواسطة التحريف شهادة كالتي ألمحت اليها مادة المذكورة.
عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.
واذا كانت الشهادة الكاذبة قد أعدت لكي تبرز أمام القضاء أو لتبرر الاعفاء من خدمة عامة فلا ينقص الحبس عن ستة أشهر.

مادة 467
اوراق تبليغ
عدل نص المادة 467 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
ان اوراق التبليغ التي يحررها المباشرون وسائر العاملين في الدولة والادارات العامة وكذلك المحاضر والتقارير التي يحررها رجال الضابطة العدلية تنزل منزلة الوثائق المذكورة في المادة 463، وتعاقب بالعقوبة المذكورة في هذه مادة.

مادة 468
شهادة حسن سلوك أو فقر
من وضع تحت اسم مستعار أو زور شهادة حسن سلوك أو شهادة فقر عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
وتكون العقوبة من شهر الى سنة اذا وضعت الشهادة تحت اسم موظف أو تناول التزوير شهادة صادرة عن موظف.

النبذة 4
في انتحال الهوية

مادة 469
هوية كاذبة
من تقدم الى سلطة عامة بهوية كاذبة قصد جلب المنفعة لنفسه أو لغيره أو بنية الاضرار بحقوق أحد الناس عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين فضلا عما قد يتعرض له من العقوبات الجنائية في حال تواطئه مع موظف عام.

مادة 470
اثبات هوية كاذبة امام السلطات العامة
تفرض العقوبة نفسها على كل شخص يثبت عن علم منه في الاحوال المذكورة آنفا هوية أحد الناس الكاذبة أمام السلطات العامة.

النبذة 5
في تزوير الاوراق الخاصة

مادة 471
ارتكاب التزوير في اوراق خاصة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 471 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من ارتكب التزوير في اوراق خاصة باحدى الوسائل المحددة في المادتين الـ 456 و457 عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة أقلها مئة ألف ليرة.

مادة 472
اعفاء المجرم من عقوبة جرم التزوير
اذا أقر المجرم بالفعل الجرمي قبل الاستعمال والملاحقة أعفي من العقاب.
أما اذا حصل الاقرار عن الجرم بعد استعمال المزور وقبل الشكوى أو الملاحقة فتخفض العقوبة على نحو ما جاء في المادة الـ 251.

الباب السادس
في الجرائم التي تمس الدين والعائلة
الفصل الاول
في الجنح التي تمس الدين
النبذة 1
في ما يمس الشعور الديني

مادة 473
تجديف على اسم الله
من جدف على اسم الله علانية عوقب بالحبس من شهر الى سنة.

مادة 474
تحقير الشعائر الدينية
الغي نص المادة 474 بموجب قانون 1954/12/1 وابدل بالنص التالي:
من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 209 على تحقير الشعائر الدينية التي تمارس علانية أو حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

مادة 475
تشويش الاحتفالات الدينية وهدم الأبنية الخاصة بالعبادة
الغي نص المادة 475 بموجب قانون 1954/12/1 وابدل بالنص التالي:
يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات:
- 1من أحدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد.
- 2من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس أبنية خصت بالعبادة أو أشعرتها وغيرها مما يكرمه أهل الديانة أو فئة من الناس.

النبذة 2- في تغيير المذهب

مادة 476
مخالفة رجال الدين لاحكام تغيير المذهب
عدل نص المادة 476 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
اذا خالف أحد رجال الدين الاحكام القانونية المتعلقة بتغيير الدين أو المذهب أو احتفل بالزواج الديني دون أن يتثبت عند الحاجة من أن الاحكام المذكورة قد روعيت عوقب بالغرامة من خمسين الف الى خمسماية الف ليرة.

احكام شاملة

مادة 477
منع مرتكبي الجرائم الماسّة بالدين والعائلة في الحقوق الواردة في الفقرة الثانية والرابعة من المادة 65
يمكن منع المجرم من الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الـ 65 اذا اقترف احدى الجرائم الواردة في المواد 474 الى 476.

النبذة 3
في التعدي على حرمة الاموات وفي الجرائم المخلة بنظام دفنهم

مادة 478
تشويش احتفالات الموتى
من أحدث تشويشا في المأتم أو حفلات الموتى أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد عوقب بالحبس من شهرين الى سنة.

مادة 479
سرقة واتلاف جثة
من سرق أو أتلف جثة كلها أو بعضها عوقب بالحبس من شهر الى سنة، واذا حصلت السرقة بقصد اخفاء الموت أو الولادة فمن شهرين الى سنتين.

مادة 480
تشريح جثة لغرض علمي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 480 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة وبالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو باحدى العقوبتين من أقدم لغرض علمي أو تعليمي دون موافقة من له الحق على أخذ جثة أو تشريحها أو على استعمالها بأي وجه آخر.

مادة 481
الاعتداء على حرمة القبور
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين:
- 1من هتك أو دنس حرمة القبور أو انصاب الموتى أو أقدم قصدا على هدمها أو تحطيمها أو تشويهها.
- 2من دنس أو هدم أو حطم أو شوه أي شيء آخر خص بشعائر الموتى أو بصيانة المقابر أو تزيينها.

مادة 482
دفن ميت دون مراعاة الأصول القانونية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 482 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة:
من يقدمون على دفن ميت أو ترميده دون مراعاة الاصول القانونية أو يخالفون بأي صورة كانت القوانين والانظمة المتعلقة بالدفن أو الترميد.
اذ وقع الفعل بقصد اخفاء الموت أو الولادة كانت العقوبة من شهرين الى سنتين.

الفصل الثاني
في الجرائم التي تمس العائلة
النبذة 1
في الجرائم المتعلقة بالزواج

مادة 483
زواج قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 483 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
اذا عقد أحد رجال الدين زواج قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره دون أن يدون في العقد رضى من له الولاية على القاصر او ان يستعاض عنه باذن القاضي عوقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة.

مادة 484
عقد زواج قبل اتمام المعاملات القانونية
يستحق العقوبة نفسها رجل الدين الذي يعقد زواجا قبل أن يتم الاعلانات وسائر المعاملات التي ينص عليها القانون أو الاحوال الشخصية أو يتولى زواج امرأة قبل انقضاء عدتها.

مادة 485
زواج شرعي
من تزوج بطريقة شرعية على علمه ببطلان زواجه بسبب زواج سابق عوقب بالحبس من شهر الى سنة.
ويستهدف العقوبة نفسها رجل الدين الذي يتولى عقد الزواج المذكور على علمه بالرابطة الزوجية السابقة.
اضيف النص التالي الى مادة 485 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
-يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة كل لبناني يتزوج من أجنبية بهدف منحها الجنسية اللبنانية ويحكم باسقاط جنسية الزوجة المكتسبة بفعل هذا الزواج وتنزل بها العقوبة نفسها.

مادة 486
امرأة زانية
ينزل منزلة رجال الدين لتطبيق الاحكام السابقة ممثلو المتعاقدين والشهود الذين حضروا الزواج بصفتهم هذه.

النبذة 2
في الجنح المخلة بالاداب العيلية

مادة 487
زنا في البيت الزوجي
تعاقب المرأة الزانية بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين. ويقضى بالعقوبة نفسها على شريك الزانية اذا كان متزوجا، والا فبالحبس من شهر الى سنة.
فيما خلا الاقرار القضائي والجنحة المشهودة لا يقبل من أدلة الثبوت على الشريك الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطية التي كتبها.

مادة 488
ارتكاب الزوج الزنا في البيت الزوجي واتخاذه خليلة جهاراً
يعاقب الزوج بالحبس من شهر الى سنة اذا ارتكب الزنا في البيت الزوجي أو اتخذ له خليلة جهارا في أي مكان كان.
وتنزل العقوبة نفسها بالمرأة الشريك.

مادة 489
أصول ملاحقة فعل الزنا
لا يجوز ملاحقة فعل الزنا الا بشكوى الزوج واتخاذ صفة المدعي الشخصي.
لا يلاحق الشريك أو المتدخل الا والزوج معا.
لا تقبل الشكوى من الزوج الذي تم الزنا برضاه.
لا تقبل الشكوى بانقضاء ثلاثة أشهر على اليوم الذي اتصل فيه الجرم بعلم الزوج.
اسقاط الحق عن الزوج أو الزوجة يسقط دعوى الحق العام والدعوى الشخصية عن سائر المجرمين.
اذا رضي الرجل باستئناف الحياة المشتركة تسقط الشكوى.

مادة 490
سفاح القربى
السفاح بين الاصول والفروع شرعيين كانوا أو غير شرعيين أو بين الاشقاء والشقيقات والاخوة والاخوات لأب أو لأم أو من هم بمنزلة هؤلاء جميعا من الاصهرة يعاقب عليه بالحبس من شهرين الى سنتين.
اذا كان لاحد المجرمين على الآخر سلطة شرعية أو فعلية فالعقوبة من سنة الى ثلاث سنوات.
يمكن منع المجرم من حق الولاية.

مادة 491
اصول ملاحقة سفاح القربى
يلاحق السفاح الموصوف في المادة السابقة بناء على شكوى قريب أو صهر أحد المجرمين حتى الدرجة الرابعة.
وتباشر الملاحقة بلا شكوى اذا أدى الامر الى الفضيحة.

النبذة 3
في الجرائم المتعلقة بالولد وبنوته

مادة 492
خطف ولد

عدل نص المادة 492 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من خطف أو خبأ ولدا دون السابعة من عمره أو أبدل ولدا بآخر أو نسب الى امرأة ولدا لم تلده عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الغرض من الجريمة أو كانت نتيجتها أزالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال الولد الشخصية أو تدوين أحوال شخصية صورية عن السجلات الرسمية.

مادة 493
ايداع ولد مأوى اللقطاء
عدل نص المادة 493 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
من أودع ولدا مأوى اللقطاء وكتم هويته حال كونه مقيدا في سجلات النفوس ولدا شرعيا أو غير شرعي معترف به عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.

مادة 494
تحريف بينات المتعلقة بالأحوال الشخصية
عدل نص المادة 494 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
كل عمل غير الاعمال التي ذكرت في المواد السابقة يرمي الى ازالة أو تحريف البينة المتعلقة بأحوال أحد الناس الشخصية يعاقب عليه بالاشغال الشاقة المؤقته.

النبذة 4
في التعدي على حق حراسة القاصر

مادة 495
خطف قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 495 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من خطف أو أبعد قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره ولو برضاه قصد نزعه عن سلطة من له عليه الولاية أو الحراسة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى مايتي ألف ليرة.
واذا لم يكن القاصر قد أتم الثانية عشرة من عمره أو خطف أو أبعد بالحيلة أو القوة كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته.

مادة 496
مخالفة الأب والأم لأمر القاضي بإحضار قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 496 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
الأب والأم وكل شخص آخر لا يمتثل أمر القاضي فيرفض أو يؤخر احضار قاصر لم يتم الثامنة عشرة من عمره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين الف الى مايتي الف ليرة.

مادة 497
ارجاع قاصر قبل صدور الحكم
تخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة بالمقدار المعين في مادة الـ 251 عن المجرم الذي أرجع القاصر أو قدمه قبل صدور أي حكم.
لا يطبق هذا النص في حالة التكرار.

النبذة 5
في تسييب الولد او العاجز

مادة 498
تسييب ولد
من طرح أو سيب ولدا دون السابعة من عمره أو أي شخص آخر لا يملك حماية نفسه بسبب حالة جسدية أو نفسية عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.

اذا طرح الولد أو العاجز أو سيب في مكان قفر كان العقاب من سنة الى ثلاث سنوات.

مادة 499
موت ولد نتيجة طرحه او تسييبه
اذا سببت الجريمة للمجنى عليه مرضا أو أذى أو أفضت به الى الموت أوخذ بها المجرم وفاقا لاحكام المادة الـ 191 في حالة الطرح والتسييب في مكان غير مقفر اذا لم يكن قد توقع تلك النتيجة أو اعتقد أن بامكانه اجتنابها وأوخذ بها وفاقا لاحكام المادة الـ 189 في حالة الطرح أو التسييب في مكان مقفر كلما توقع النتيجة وقبل بالمخاطر.

مادة 500
موت ولد نتيجة تسييبه من قبل احد أصوله
اذا كان المجرم أحد أصول الولد أو العاجز أو أحد الاشخاص المولين حراسته أو مراقبته أو معالجته أو تربيته شددت العقوبة على نحو ما نصت عليه مادة الـ 257.
لا يطبق هذا النص على الوالدة التي اقدمت محرضة أو فاعلة أو متدخلة على طرح مولودها أو تسييبه صيانة لشرفها.

مادة 500
مكرر - تخلي عن قاصر مقابل مال
اضيف الى احكام قانون العقوبات، مادة 5 00مكرر التالية بموجب القانون رقم 224 تاريخ 1993/5/13:
كل من تخلى أو حاول التخلي لفترة موقتة أو دائمة عن قاصر دون الثامنة عشرة من عمره ولو بقصد اعطائه للتبني لقاء مقابل مالي أو أي نفع اخر، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسة ملايين الى عشرين مليون ليرة لبنانية.
تنزل العقوبة ذاتها بالشريك والمتدخل.
يعاقب بالعقوبة ذاتها:
- 1كل من حمل أو حاول أن يحمل والدي قاصر أو أحدهما، أو الاب أو الام لولد غير شرعي معترف به منهما أو من أحدهما او كل من له سلطة ولاية او وصاية للتخلي عن القاصر لقاء مبالغ مالية أو أية منفعة أخرى.
- 2كل من حمل أو حاول أن يحمل بأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة والدي طفل ولد أو قد يولد على التعهد بالتخلي عن الطفل أو التعاقد للتخلي عنه، وكل من يحوز هذا التعهد أو يستعمله أو يحاول استعماله.
- 3كل من يحمل أو يحاول أن يحمل أي شخص اخر على الانجاب بصورة شرعية أو لا، بقصد بيع المولود.
- 4كل من قدم أو حاول أن يقدم وساطته لقاء بدل مالي أو أي نفع اخر، بغية الحصول على طفل أو تبنيه.
تطبق العقوبة على التحريض في سائر الحالات المذكورة أعلاه بمعزل عن النتيجة التي يؤول اليها.
تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 من قانون العقوبات في حال التكرار.

النبذة 6
في اهمال الواجبات العائلية

مادة 501
رفض تنفيذ موجب الإعالة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 501 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
ان الأب والأم اللذين يتركان في حالة احتياج ولدهما الشرعي أو غير الشرعي أو ولدا تبنياه سواء رفضا تنفيذ موجب الاعالة الذي يقع على عاتقهما أو أهملا الحصول على الوسائل التي تمكنهما من قضائه يعاقبان بالحبس مع التشغيل ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة لا تتجاوز المايتي ألف ليرة.

مادة 502
التأخر عن تأدية الإعالة المحددة بموجب حكم قضائي
من قضي عليه بحكم اكتسب قوة القضية المحكمة بأن يؤدي الى زوجة أو زوجه السابق أو الى أصوله أو فروعه أو الى أي شخص يجب عليه اعالته أو تربيته الاقساط المعينة فبقي شهرين لا يؤديها
عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة توازي مقدار ما وجب عليه اداؤه.

ان القرار الصادر عن محكمة أجنبية المقترن بالصيغة التنفيذية في لبنان يكون في حكم القرار الصادر عن القاضي اللبناني لتطبيق الفقرة السابقة.

الباب السابع
في الجرائم المخلة بالاخلاق والاداب العامة
الفصل الاول
في الاعتداء على العرض
النبذة 1
في الاغتصاب

مادة 503
اكراه على الجماع
من أكره غير زوجه بالعنف والتهديد على الجماع عوقب بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على الاقل. ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

مادة 504
اكراه على الجماع بالخداع
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من جامع شخصا غير زوجه لا يستطيع المقاومة بسبب نقص جسدي أو نفسي او بسبب ما استعمل نحوه من ضروب الخداع.

مادة 505
مجامعة قاصر
من جامع قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة. ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا كان الولد لم يتم الثانية عشرة من عمره.
اضيف النص التالي الى مادة 505 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
-ومن جامع قاصرا أتم الخامسة عشرة من عمره ولما يتم الثامنة عشرة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين.

مادة 506
تشديد عقوبة مجامعة قاصر
اذا جامع قاصرا بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره أحد أصوله شرعيا كان أو غير شرعي أو أحد أصهاره لجهة الاصول وكل شخص يمارس عليه سلطة شرعية أو فعلية أو أحد خدم أولئك الاشخاص عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة.
ويقضى بالعقوبة نفسها اذا كان المجرم موظفا أو رجل دين أو كان مدير مكتب استخدام أو عاملا فيه فارتكب الفعل مسيئا استعمال السلطة أو التسهيلات التي يستمدها من وظيفته.

النبذة 2
في الفحشاء

مادة 507
اكراه على اجراء فعل مناف للحشمة
من اكره آخر بالعنف والتهديد على مكابدة او اجراء فعل مناف للحشمة عوقب بالاشغال الشاقة مدة لا تنقص عن اربع سنوات.
ويكون الحد الادنى للعقوبة ست سنوات اذا كان المعتدى عليه لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

مادة 508
ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بالحيلة
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة عشر سنوات على الاكثر من لجأ الى ضروب الحيلة أو استفاد من علة امرىء في جسده أو نفسه

فارتكب به فعلا منافيا للحشمة أو حمله على ارتكابه.

مادة 509
ارتكاب فعل مناف للحشمة بقاصر
من ارتكب بقاصر دون الخامسة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة او حمله على ارتكابه عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة.
ولا تنقص العقوبة عن ابرع سنوات اذا لم يتم الولد الثانية عشرة من عمره.

مادة 510
تشديد عقوبة ارتكاب فعل منافٍ للحشمة بقاصر
كل شخص من الاشخاص الموصوفين في مادة الـ 506 يرتكب بقاصر بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من عمره فعلا منافيا للحشمة أو يحمله على ارتكابه يعاقب بالاشغال الشاقة مدة لا تزيد على عشر سنوات.

احكام شاملة للنبذات السابقة

مادة 511
تشديد العقوبات المنصوص عليها في المواد 503 إلى 505 و507 الى 509
ترفع العقوبات المنصوص عليها في المواد ال503 الى 505 و507 الى 509على النحو الذي ذكرته مادة الـ 257 اذا كان المجرم أحد الاشخاص المشار اليهم في المادة الـ 506.

مادة 512
شروط تشديد عقوبات جنايات الاعتداء على العرض
تشدد بمقتضى أحكام مادة الـ 257 عقوبات الجنايات المنصوص عليها في هذا الفصل.
اذا اقترفها شخصان أو أكثر اشتركوا في التغلب على مقاومة المعتدى عليه أو تعاقبوا على اجراء الفحش به.
اذا أصيب المعتدى عليه بمرض زهري أو بأي مرض آخر أو أذى تسبب عنهما تعطيل تزيد مدته عن عشرة أيام أو كانت المعتدى عليها بكرا فأزيلت بكارتها.
اذا أدت احدى الجنايات السابق ذكرها الى موت المعتدى عليه ولم يكن الفاعل قد أراد هذه النتيجة فلا تنقص العقوبة عن اثنتي عشرة سنة.

مادة 513
مراودة موظف لزوجة سجين عن نفسها
كل موظف راود عن نفسها زوجة سجين أو موقف أو شخص خاضع لمراقبته أو سلطته أو راود احدى قريبات ذلك الشخص عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة.
وتنزل العقوبة نفسها بالموظف الذي يراود عن نفسها زوجة أو قريبة شخص له قضية منوط فصلها به أو برؤسائه.
تضاعف العقوبة اذا نال المجرم اربه من احدى النساء المذكورات آنفا.

النبذة 3
في الخطف

مادة 514
خطف بقصد الزواج
من خطف بالخداع أو العنف فتاة أو امرأة بقصد الزواج عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات.

مادة 515
خطف بقصد ارتكاب الفجور
من خطف بالخداع أو العنف أحد الاشخاص ذكرا كان أو أنثى بقصد ارتكاب الفجور به عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة واذا

ارتكب الفعل المذكور فلا تنقص العقوبة عن سبع سنوات.

مادة 516
خطف قاصر دون خداع او عنف
تفرض العقوبات السابقة اذا ارتكب الفعل دون خداع أو عنف على قاصر لم يتم الخامسة عشرة من عمره.

مادة 517
ارجاع المخطوف
يستفيد من الاسباب المخففة المنصوص عليها في المادة الـ 251 المجرم الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه حريته دون أن يرتكب به فعلا منافيا للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية.

النبذة 4
في الاغواء والتهتك وخرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء (المواد 518-521(

مادة 518
فض بكارة بعد اغواءٍ بالزواج
عدلت الغرامة الواردة في المادة 518 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عوقب اذا كان الفعل لا يستوجب عقابا أشد بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة أقصاها مايتي ألف ليرة أو باحدى العقوبتين.
في ما خلا الاقرار لا يقبل من أدلة الثبوت على المجرم الا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الاخرى التي كتبها.

مادة 519
ارتكاب فعل منافٍ للحياء بقاصر
من لمس أو داعبَ بصورة منافية للحياء قاصرا دون الخامسة عشرة من عمره ذكرا كان أو أنثى أو أمرأة أو فتاة لهما من العمر خمس عشرة سنة دون رضاهما
عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

مادة 520
عرض عمل مناف للحياء على قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 520 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من عرض على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره عملا منافيا للحياء أو وجه اليه كلاما مخلا بالحشمة عوقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تزيد عن مائتين وخمسين ألف ليرة أو بالعقوبتين معا.

مادة 521
تنكر بزي امرأة ودخول مكان خاص بالنساء
كل رجل تنكر بزي امرأة فدخل مكانا خاصا بالنساء أو محظورا دخوله وقت الفعل لغير النساء عوقب بالحبس لا أكثر من ستة أشهر.

احكام شاملة

مادة 522
وقف الملاحقة لانعقاد زواج صحيح بين المجرم والمعتدى عليها
عدل نص المادة 522 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب احدى الجرائم الواردة في هذا الفصل وبين المعتدى عليها أوقفت الملاحقة واذا كان صدر حكم بالقضية علق تنفيذ العقاب الذي فرض عليه.

يعاد الى الملاحقة أو تنفيذ العقوبة قبل انقضاء ثلاث سنوات على الجنحة وانقضاء خمس سنوات على الجناية اذا انتهى الزواج اما بطلاق المرأة دون سبب مشروع أو بالطلاق المحكوم به لمصلحة المعتدى عليها.

الفصل الثاني
في الحض على الفجور والتعرض للاخلاق والاداب العامة
النبذة 1
في الحض على الفجور

مادة 523
اعتياد الحض على الفجور
عدل نص المادة 523 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي ثم عدلت الغرامات الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من اعتاد حض شخص أو أكثر ذكرا كان أو أنثى لما يبلغ الحادية والعشرين من عمره على الفجور أو الفساد أو على تسهيلهما له أو مساعدته على اتيانهما عوقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة.
ويعاقب العقاب نفسه من تعاطى الدعارة السرية أو سهلها.

مادة 524
اهواء الغير على اغواء فتاة بالخداع او العنف او التهديد
عدلت الغرامة الواردة في المادة 524 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبغرامة لا تنقص عن مايتي ألف ليرة من أقدم ارضاء لاهواء الغير على إغواء أو اجتذاب أو ابعاد امرأة أو فتاة دون الحادية والعشرين من عمرها ولو برضاها أو امرأة أو فتاة في الحادية والعشرين من العمر باستعمال الخداع او العنف أو التهديد أو صرف النفوذ أو غير ذلك من وسائل الاكراه.

مادة 525
اكراه على تعاطي الدعارة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 525 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة من أقدم باستعماله الوسائل المذكورة في المادة السابقة على استبقاء شخص رغما عنه ولو بسبب دين له عليه في بيت الفجور أو أكرهه على تعاطي الدعارة.

مادة 526
اغواء العامة على ارتكاب الفجور بقصد الكسب
عدلت الغرامة الواردة في المادة 526 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من اعتاد أن يسهل بقصد الكسب اغواء العامة على ارتكاب الفجور مع الغير ومن استعمل احدى الوسائل المشار اليها في الفقرتين الـ و3 من المادة الـ 209 لاستجلاب الناس الى الفجور يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتي ألف ليرة.

مادة 527
دعارة الغير
عدلت الغرامة الواردة في المادة 527 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
كل امرىء لا يتعاطى مهنة بالفعل فاعتمد في كسب معيشته أو بعضها على دعارة الغير عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة.

مادة 528
معاقبة على محاولة حض الغير على الفجور
يعاقب على المحاولة في الجنح المنصوص عليها في المواد الـ 523 الى 525.

مادة 529
تشديد عقوبة جرائم الحض على الفجور
تشدد بمقتضى حكم مادة الـ 257 العقوبات التي تنص عليها المواد المذكورة اذا كان المجرمون ممن وصفوا في المادة الـ 506.

مادة 530
اخراج من البلاد وحرية مراقبة في الجنح المتعلقة بالحض على الفجور
يمكن القضاء بالاخراج من البلاد وبالحرية المراقبة عند الحكم في احدى الجنح المنصوص عليها في هذه النبذة، ويقضى أيضا باقفال المحل.

النبذة 2
في التعرض للاداب والاخلاق العامة

مادة 531
تعرض للآداب العامة
يعاقب على التعرض للآداب العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الاولى من المادة 209 بالحبس من شهر الى سنة.

مادة 532
تعرض للأخلاق العامة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 532 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب على التعرض للاخلاق العامة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الـ 209 بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة.

مادة 533
اتجار بالأشياء المخلة بالحياء
يعاقب بالعقوبات نفسها من أقدم على صنع أو تصدير أو توريد اقتناء كتابات او رسوم او صور يدوية أو شمسية أو أفلام أو اشارات أو غير ذلك من الاشياء المخلة بالحياء بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو أعلن أو أعلم عن طريقة الحصول عليها.

مادة 534
مجامعة على خلاف الطبيعة
كل مجامعة على خلاف الطبيعة يعاقب عليها بالحبس حتى سنة واحدة.

النبذة 3
في دعارة القاصرين

مادة 535
ملغاة
الغي نص المادة 535 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

مادة 536
ملغاة
الغي نص المادة 536 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

الفصل الثالث
في الوسائط المانعة للحبل وفي الاجهاض
النبذة 1

في الوسائط المانعة للحبل

مادة 537
ملغاة
الغي نص المادة 537 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 538
ملغاة
الغي نص المادة 538 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2
في الاجهاض

مادة 539
ترويج وسائط الإجهاض
عدلت الغرامة الواردة في المادة 539 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل دعاوة باحدى الوسائل المنصوص عليها في الفقرتين الـ و3 من المادة الـ 209 يقصد منها نشر أو ترويج أو تسهيل استعمال وسائط الاجهاض يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى خمسماية ألف ليرة.

مادة 540
بيع المواد المعدّة لاحداث الإجهاض
يعاقب بالعقوبة نفسها من باع أو عرض للبيع أو اقتنى بقصد البيع مواد معدة لاحداث الاجهاض أو سهل استعمالها بأي طريقة كانت.

مادة 541
طرح النفس
كل امرأة طرحت نفسها بما استعملته من الوسائل أو استعمله غيرها برضاها تعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

مادة 542
تطريح امرأة برضاها
من أقدم بأي وسيلة كانت على تطريح امرأة أو محاولة تطريحها برضاها عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات. اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل التي استعملت في سبيله الى موت المرأة عوقب الفاعل بالاشغال الشاقة من أربع الى سبع سنوات.
وتكون العقوبة من خمس سنوات الى عشر سنوات اذا تسبب الموت عن وسائل أشد خطرا من الوسائل التي رضيت بها المرأة.

مادة 543
تطريح امرأة دون رضاها
من تسبب عن قصد بتطريح امرأة دون رضاها عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.
ولا تنقص العقوبة عن عشرة سنوات اذا أفضى الاجهاض أو الوسائل المستعملة الى موت المرأة.

مادة 544
شروط تطبيق المادتان 542 - 543
تطبق المادتان الـ 542 والـ 543 ولو كانت المرأة التي أجريت عليها وسائل التطريح غير حامل.

مادة 545
تطريح النفس حفاظاً على الشرف
تستفيد من عذر مخفف المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها وكذلك يستفيد من العذر نفسه من ارتكب احدى الجرائم

المنصوص عليها في المادتين الـ 542 و543 للمحافظة على شرف احدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية.

احكام شاملة

مادة 546
تشديد عقوبة تطريح امرأة
اذا ارتكب احدى الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل طبيب أو جراح أو قابلة أو اجزائي أو صيدلي أو احد مستخدميهم فاعلين كانوا أو محرضين أو متدخلين شددت العقوبة وفاقا للمادة الـ 257.
ويكون الامر كذلك اذا كان المجرم قد اعتاد بيع العقاقير وسائر المواد المعدة للتطريح.
ويستهدف المجرم فضلا عن ذلك للمنع من مزاولة مهنته أو عمله وان لم يكونا منوطين باذن السلطة أو نيل شهادة.
ويمكن الحكم أيضا باقفال المحل.

الباب الثامن
في الجنايات والجنح التي تقع على الاشخاص
الفصل الاول
في الجنايات والجنح على حياة الانسان وسلامته
النبذة 1
في القتل قصدا

مادة 547
قتل انسانا قصداً
من قتل انسانا قصدا عوقب بالاشغال الشاقة من خمس عشرة سنة الى عشرين سنة.

مادة 548
تشديد عقوبة القتل قصدا
عدل نص المادة 548 بموجب قانون 1949/5/24 والمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصدا اذا ارتكب:
- 1لسبب سافل.
- 2للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
3 -
الغي هذا البند بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 77/110 وابدل بالنص التالي بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
باقدام المجرم على التمثيل بالجثة بعد القتل.
- 4على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
- 5على شخصين أو أكثر.

مادة 549
عقوبة الإعدام على القتل قصداً
عدل نص المادة 549 بموجب قانون 1949/5/24 وبالمرسوم الاشتراعي رقم 110 تاريخ 1977/6/30 على الوجه التالي:
يعاقب بالاعدام على القتل قصدا اذا ارتكب:
- 1عمدا.
- 2تمهيدا لجناية أو لجنحة، أو تسهيلا أو تنفيذا لها أو تسهيلا لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
- 3على أحد أصول المجرم أو فروعه.
- 4في حالة أقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الاشخاص. 5 - على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أو في

معرض ممارسته لها أو بسببها.
اضيفت الفقرات التالية الى مادة 549 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
- 6على انسان بسبب انتمائه الطائفي أو ثأرا منه لجناية ارتكبها غيره من طائفته أو من أقربائه أو من محازبيه.
- 7باستعمال المواد المتفجرة.
- 8من أجل التهرب من جناية أو جنحة أو لاخفاء معالمها.

مادة 550
قتل عن غير قصد
من تسبب بموت انسان من غير قصد القتل بالضرب أو العنف أو الشدة أو بأي عمل آخر مقصود عوقب بالاشغال الشاقة خمس سنوات على الاقل.
ولا تنقص العقوبة عن سبع سنوات اذا اقترن الفعل باحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين.

مادة 551
قتل الوالدة لوليدها الذي حبل به سفاحاً
تعاقب بالاعتقال الموقت الوالدة التي تقدم، اتقاء للعار، على قتل وليدها الذي حبلت به سفاحا.
ولا تنقص العقوبة عن خمس سنوات اذا وقع الفعل عمدا.

مادة 552
قتل قصداً بعامل الإشفاق
يعاقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر من قتل انسانا قصدا بعامل الاشفاق بناء على الحاحه بالطلب.

مادة 553
مساعدة على الإنتحار
من حمل انسانا بأي وسيلة كانت على الانتحار أو ساعده، بطريقة من الطرق المذكورة في المادة الـ 219 - الفقرات الاولى والثانية والرابعة - على قتل نفسه، عوقب بالاعتقال عشر سنوات على الاكثر اذا تم الانتحار.
بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين في حالة الشروع في الانتحار نجم عنه ايذاء أو عجز دائم.
واذا كان الشخص المحمول أو المساعد على الانتحار حدثا دون الخامسة عشرة من عمره أو معتوها طبقت عقوبات التحريض على القتل أو التدخل فيه.

النبذة 2
في ايذاء الاشخاص

مادة 554
ايذاء قصدي دون مرض او تعطيل عن العمل
عدلت الغرامة الواردة في المادة 554 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من أقدم قصدا على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الافعال مرض او تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة ايام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة اشهر على الاكثر او بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى خمسين الف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.
ان تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

مادة 555
مرض وتعطيل عن العمل نتيجة الإيذاء القصدي
عدلت الغرامة الواردة في المادة 555 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
اذا نجم عن الاذى الحاصل مرض أو تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين. واذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة الى النصف.

مادة 556
مرض وتعطيل عن العمل لأكثر من عشرين يوما
اذا جاوز المرض أو التعطيل عن العمل العشرين يوما قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة السابق ذكرها.

مادة 557
عاهة دائمة
عدل نص المادة 557 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
اذا أدى الفعل الى قطع أو استئصال عضو أو بتر أحد الاطراف
أو الى تعطيل أحدهما أو تعطيل احدى الحواس عن العمل أو تسبب في احداث تشويه جسيم أو أية عاهة أخرى دائمة أو لها مظهر العاهة الدائمة عوقب المجرم بالاشغال الشاقة الموقتة عشر سنوات على الاكثر.

مادة 558
إجهاض حامل لإيذائها عن قصد
عدل نص المادة 558 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
يعاقب بالعقوبة نفسها من تسبب باحدى الافعال المذكورة في المادة الـ 554 باجهاض حامل وهو على علم بحملها.

مادة 559
تشديد عقوبة جرائم ايذاء الأشخاص
تشدد العقوبات المذكورة في هذه النبذة وفاقا لاحكام مادة 257 اذا اقترف الفعل باحدى الحالات المبينة في المادتين الـ 548 والـ 549.

النبذة 3- في المشاجرة

مادة 560
قتل او ايذاء اثناء مشاجرة
عدل نص المادة 560 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
اذا وقع قتل أو ايذاء شخص أثناء مشاجرة اشترك فيها جماعة ولم تمكن معرفة الفاعل بالذات، عوقب جميع من حاولوا الايقاع بالمجنى عليه بعقوبة الجريمة المقترفة بعد تخفيض العقوبة حتى نصفها.
واذا كانت الجريمة تستوجب الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فيقضى بالعقاب لا أقل من سبع سنوات.

مادة 561
تسبب بالمشاجرة
تشدد العقوبات السابق ذكرها وفاقا لما نصت عليه مادة الـ 257 على من تسبب مباشرة بالمشاجرة.

النبذة 4
العذر في القتل والايذاء

مادة 562
قتل الغير لارتكابه الزنى المشهود او الجماع غير المشروع
الغي نص المادة 562 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 7 تاريخ 1999/2/20 واستعيض عنه بالنص التالي:
يستفيد من العذر المخفف من فاجأ زوجه او احد اصوله او فروعه او اخته في جرم الزنى المشهود او في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما او ايذائه بغير عمد.

مادة 563

دفاع عن النفس
2تعد الافعال الآتية من قبيل الدفاع عن النفس:
- 1فعلى من يدافع عن نفسه أو عن أمواله أو عن نفس الغير أو عن أمواله تجاه من يقدم باستعمال العنف على السرقة أو النهب.
- 2الفعل المقترف عند دفع شخص دخل أو حاول الدخول ليلا الى منزل آهل أو الى ملحقاته الملاصقة بتسلق السياجات أو الجدران أو المداخل أو ثقبها أو كسرها أو باستعمال مفاتيح مقلدة أو أدوات خاصة.
واذا وقع الفعل نهارا فلا يستفيد الفاعل الا من العذر المخفف عملا بمادة الـ 251.
ولا يعتبر المجرم في حالة الدفاع المشروع اذا لم يكن على اعتقاد بأن الاعتداء على الاشخاص أو الاموال كان غرض المعتدي المباشر أو بنتيجة ما قد يلقاه من المقاومة في تنفيذ مأربه.

النبذة 5

في القتل والايذاء عن غير قصد

مادة 564
تسبب بالموت عن اهمال
من تسبب بموت أحد عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.

مادة 565
ايذاء ناجم عن خطأ المجرم
اذا لم ينجم عن خطأ المجرم الا ايذاء كالذي نصت عليه المواد الـ 556 الى الـ 558 كان العقاب من شهرين الى سنة. عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من المادة 565 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب على كل ايذاء آخر غير مقصود بالحبس ستة أشهر على الاكثر أو بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ليرة.
وتعلق الملاحقة على شكوى المجنى عليه اذا لم ينجم عن الايذاء مرض أو تعطيل عن العمل لمدة تجاوز العشرة أيام، ويكون لتنازل الشاكي عن حقه نفس المفاعيل المبينة في المادتين الـ 554 والـ 555.

مادة 566
تملص سائق مركبة من التبعة الناجمة عن حادث صدم
عدل نص المادة 566 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 198/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل سائق مركبة تسبب بحادث ولو مادي ولم يقف من فوره أو لم يعن بالمجنى عليه أو حاول التملص من التبعة بالهرب يعاقب بالحبس لمدة لا تتجاوز الشهر وبغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.
ويزاد على العقوبات المذكورة في المادتين 564 و565 نصفها اذا اقترف المجرم احدى هذه الافعال.

مادة 567
امتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر
عدل نص المادة 567 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من وجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارىء أو بسبب صحي، وكان بوسعه اغاثته أو اسعافه، بفعل شخصي او بطلب النجدة ودون أن يعرض نفسه أو غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي ألف الى مليوني ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.
ويعاقب بالعقوبة نفسها، من كان عالما بوجود ادلة تثبت براءة شخص موقوف أو موضوع محاكمة في قضية من نوع الجناية أو الجنحة ولم يبادر تلقائيا الى الشهادة بذلك أمام القضاء أو سلطات الامن.
وفي هذه الحالة يعفى الفاعل من العقوبة اذا عاد وتقدم تلقائيا في وقت لاحق.

ويعفى من العقوبة أيضا فاعل الجريمة موضوع الملاحقة وشركاؤه والمتدخلون معه وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة.

النبذة 6
في القتل والايذاء الناجمين عن تعدد الاسباب

مادة 568
تخفيض عقوبة القتل والايذاء
اذا كان الموت والايذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة اسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة الـ 200.

الفصل الثاني
في الجرائم الواقعة على الحرية والشرف
النبذة 1
في حرمان الحرية

مادة 569
حرمان الحرية الشخصية
عدل نص المادة 569 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
من حرم آخر حريته الشخصية بالخطف أو بأي وسيلة أخرى، عوقب بالاشغال الشاقة المؤقتة. ويعاقب الفاعل بالاشغال الشاقة المؤبدة في كل من الحالات التالية:
- 1اذا جاوزت مدة حرمان الحرية الشهر.
- 2اذا أنزل بمن حرم حريته تعذيب جسدي أو معنوي.
- 3اذا وقع الجرم على موظف أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها، أو بسبب انتمائه اليها.
- 4اذا كانت دوافع الجريمة طائفية أو حزبية أو ثأرا من المجنى عليه لفعل ارتكبه غيره من طائفته أو محازبيه أو أقاربه.
- 5اذا استعمل الفاعل ضحيته رهينة للتهويل على الافراد أو المؤسسات أو الدولة بغية ابتزاز المال أو الاكراه على تنفيذ رغبة أو القيام بعمل أو الامتناع عنه.
- 6اذا وقع الجرم تبعا للاعتداء على احدى وسائل النقل الآلية الخاصة أو العامة كالسيارة أو القطار أو الباخرة أو الطائرة.
- 7اذا حصل الجرم بفعل جماعة من شخصين أو أكثر، كانوا عند ارتكابه مسلحين.
وتشدد العقوبة وفقا للمادة 257 اذا نجم عن الجرم موت انسان نتيجة الرعب أو أي سبب آخر له علاقة بالحادث.

مادة 570
اطلاق سراح المحروم من حريته عفواً
عدل نص المادة 570 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
اذا أطلق سراح من حرم حريته عفوا وخلال مدة أقصاها ثلاثة أيام ودون أن ترتكب به جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة يعاقب الفاعل بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
وتخفض هذه العقوبة الى النصف لمصلحة الفاعل ان هو اطلق سراح المجنى عليه عفوا خلال أربع وعشرين ساعة على الاكثر ودون أن يرتكب فيه أي جريمة أخرى جناية كانت أم جنحة.

النبذة 2- في خرق حرمة المنزل

مادة 571
دخول منزل دون حق
من دخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله، خلافا لارادته، وكذلك من مكث في الاماكن المذكورة خلافا لارادة من له الحق في اقصائه، عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.
ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات اذا وقع الفعل ليلا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص أو باستعمال

السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين.
لا تجرى الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

مادة 572
دخول بواسطة العنف الى اماكن تخص الغير
عدلت الغرامة الواردة في المادة 572 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري أو بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة من تسلل بواسطة الكسر أو العنف على الاشخاص الى أماكن تخص الغير وليست مباحة للجمهور، أو مكث فيها على الرغم من ارادة من له الحق في اقصائه.
ولا يلاحق المجرم الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

النبذة 3
في التهديد

مادة 573
تهديد بالسلاح
من هدد آخر بالسلاح عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر وتراوح العقوبة بين شهرين وسنة اذا كان السلاح ناريا واستعمله الفاعل.

مادة 574
تهديد بجناية معاقب عليها بالإعدام
من توعد آخر بجناية عقوبتها الاعدام، أو الاشغال الشاقة المؤبدة أو أكثر من خمس عشرة سنة أو الاعتقال المؤبد سواء بواسطة كتابة ولو مغفلة أو بواسطة شخص ثالث عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات اذا تضمن الوعيد الامر باجراء عمل ولو مشروعا أو بالامتناع عنه.

مادة 575
تهديد شفهي
اذا لم يتضمن التهديد باحدى الجنايات المذكورة أعلاه أمرا أو تضمن أمرا الا أنه حصل مشافهة دون واسطة شخص آخر قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

مادة 576
تهديد بجناية غير معاقب عليها بالإعدام
يعاقب بالحبس من شهر الى سنة على التهديد بجناية أخف من الجنايات المذكورة في المادة الـ 574 اذا ارتكب باحدى الوسائل المبينة في المادة نفسها.

مادة 577
تهديد بجنحة كتابةً
التهديد بجنحة المتضمن أمرا اذا وقع كتابة أو بواسطة شخص ثالث يعاقب عليه بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

مادة 578
تهديد بإنزال ضرر غير محق
عدلت الغرامة الواردة في المادة 578 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
كل تهديد آخر بانزال ضرر غير محق اذا حصل بالقول أو باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209، وكان من شأنه التأثير في نفس المجنى عليه تأثيرا شديدا يعاقب عليه، بناء على الشكوى، بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.

النبذة 4

في افشاء الاسرار

مادة 579
افشاء سر دون سبب شرعي
عدل نص المادة 579 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من كان بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، على علم بسر وافشاه دون سبب شرعي او استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة آخر عوقب بالحبس سنة على الاكثر وبغرامة لا تجاوز الاربعماية ألف ليرة اذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضررا ولو معنويا.

مادة 580
إطلاع على رسائل مختومة
يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين كل شخص ملحق بمصلحة البريد والبرق يسيء استعمال صفته هذه بأن يطلع على رسالة مختومة أو يتلف او يختلس احدى الرسائل او يفضي بمضمونها الى غير المرسل اليه.
وتنزل العقوبة نفسها بمن كان ملحقا بمصلحة الهاتف وأفشى مخابرة هاتفية اطلع عليها بحكم وظيفته أو عمله.

مادة 581
اتلاف رسالة قصدا
عدلت الغرامة الواردة في المادة 581 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
كل شخص آخر يتلف أو يفض قصدا رسالة أو برقية غير مرسلة اليه، أو يطلع بالخدعة على مخابرة هاتفية، يعاقب بغرامة لا تجاوز المئة ألف ليرة.
ويقضى بالعقوبة نفسها على من اطلع على رسالة أو على مخابرة برقية أو هاتفية في اذاعتها الحاق ضرر بآخر فأعلم بها غير من أرسلت اليه.

النبذة 5
في الذم والقدح

مادة 582
ذم بإحدى وسائل النشر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 582 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب على الذم بأحد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة الـ 209 بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة او باحدى هاتين العقوبتين.
ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقع الذم علانية.

مادة 583
لا تبرير لمرتكب الذم
لا يسمح لمرتكب الذم تبريرا لنفسه باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات اشتهاره.

مادة 584
قدح بإحدى وسائل النشر
عدل نص المادة 584 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
يعاقب على القدح في احد الناس المقترف باحدى الوسائل المذكورة في المادة 209 وكذلك على التحقير الحاصل باحدى الوسائل المذكورة الواردة في المادة الـ 383 بالحبس من أسبوع الى ثلاثة أشهر أو بالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.
ويقضى بالغرامة وحدها اذا لم يقترف القدح علانية.

مادة 585
قدح متبادل
للقاضي أن يعفي الفريقين أو أحدهما من العقوبة اذا كان المعتدى عليه قد تسبب بالقدح بعمل غير محق أو كان القدح متبادلا.

مادة 586
ذم وقدح ميت
تتوقف الدعوى على اتخاذ المعتدى عليه صفة المدعي الشخصي.
اذا وجه الذم أو القدح الى ميت جاز لاقربائه حتى الدرجة الرابعة دون سواهم استعمال حق الملاحقة، هذا مع الاحتفاظ بحق كل قريب أو وريث تضرر شخصيا من الجريمة.

الباب التاسع
في الجنايات التي تشكل خطرا شاملا
الفصل الاول
في الحريق

مادة 587
اضرام النار قصداً
من أضرم النار قصدا في أبنية أو مصانع أو ورش، أو مخازن، أو أي عمارات آهلة أو غير آهلة واقعة في مدينة أو قرية، أو اضرمها في مركبات السكة الحديدية أو عربات تقل شخصا أو أكثر غير المجرم أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص أو أضرمها في سفن ماخرة أو راسية في احد المرافىء أو في مركبات هوائية طائرة أو جاثمة في مطار سواء أكانت ملكه أم لا، عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تقل عن سبع سنوات.

مادة 588
اضرام النار في ابنية مسكونة
يعاقب بالعقوبة نفسها من يضرم النار قصدا في أبنية مسكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في احراج أو في غابات للاحتطاب أو في بساتين أو في مزروعات قبل حصادها سواء أكانت ملكه أم لا.

مادة 589
اضرام النار في ابنية غير مسكونة
يعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة من يضرم النار قصدا في أبنية غير مسكونة ولا مستعملة للسكن واقعة خارج الامكنة الآهلة أو في مزروعات أو أكداس من القش أو في حصيد متروك في مكانه أو في حطب مكدس أو مرصوف أو متروك في مكانه، سواء كان لا يملك هذه الاشياء أو كان يملكها فامتدت النار أو كان يمكن أن تمتد منها الى ملك الغير.

مادة 590
حريق او محاولة حريق
كل حريق أو محاولة حريق غير ما ذكر اقترف بقصد الحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغنم غير مشروع للفاعل أو لآخر يعاقب عليه بالحبس والغرامة.

مادة 591
قتل قصداً تمهيداً لارتكاب جرائم الحريق
الغي نص المادة 591 بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاعدام كل من يقتل انسانا قصدا تمهيدا لارتكاب جرائم الحريق المنصوص عليها في المواد السابقة او تسهيلا او تنفيذا لها.
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا توقع مضرم النار وفاة انسان او اصابته بعاهة دائمة فقبل بالمخاطرة.

مادة 592
اتلاف بفعل مادة متفجرة
تطبق الاحكام السابقة في الشروط نفسها على من يتلف أو يحاول أن يتلف، ولو جزئيا، أحد الاشياء المذكورة فيها بفعل مادة متفجرة.

مادة 593
حريق ناجم عن اهمال او قلة احتراز
من تسبب باهماله أو بقلة احترازه أو عدم مراعاته للقوانين أو الانظمة بحريق شيء يملكه الغير عوقب بالحبس سنة على الاكثر.
واذا كان الجرم تافها فلا تجاوز العقوبة الثلاثة أشهر.

مادة 594
تعطيل آلة مركبة لإطفاء الحرائق
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين من نزع آلة مركبة لاطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للعمل.
عدلت الغرامة الواردة في المادة 594 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
ويعاقب بالعقوبة نفسها فضلا عن غرامة تراوح بين مايتي ألف ومليون ليرة من كان مجبرا بحكم القانون أو الانظمة على اقتناء آلة لاطفاء الحريق فأغفل تركيبها وفاقا للاصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما.

الفصل الثاني
في الاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والاعمال الصناعية
النبذة 1- في طرق النقل والمواصلات

مادة 595
تخريب في طريق عام
الغي نص المادة 595 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
من أحدث تخريبا عن قصد في طريق عام أو في احدى المنشآت العامة أو ألحق بها ضررا عن قصد عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين اذا نشأ عن فعله خطر على سلامة السير أو على السلامة العامة.
ويعاقب بالحبس حتى سنة على الاكثر المتعهد أو المنفذ أو الوكيل أو المشرف على أشغال الكهرباء أو المياه أو الهاتف أو المجارير أو ترميم الطرقات أو أصلاحها عند ترك بقايا أو مواد أو حفر أو فجوات أو آثار على الطرقات أثناء الاعمال أو بعد انجازها من شأنها أن تعرقل دون مبرر حرية السير عليها أو تحد من اتساعها السابق بشكل يصعب معه السير ويعرض السلامة العامة للخطر.
ويفرض العقاب نفسه على الموظف أو المستخدم المسؤول عن الرقابة والاشراف على هذه الاعمال وحسن تنفيذها.
كما ويعاقب بالحبس حتى سنة كل من يجري اشغالا خاصة أو عامة على الطرقات العامة دون أن يكون لديه ترخيص بذلك من السلطات المختصة.

مادة 596
تعطيل خط حديدي او آلات الحركة
من عطل خطا حديديا أو آلات الحركة أو الاشارة أو وضع شيئا يحول دون السير أو استعمل وسيلة ما لاحداث التصادم بين القطارات أو انحرافها عن الخط عوقب بالاشغال الشاقة الموقتة مدة لا تنقص عن الخمس سنوات.

مادة 597
تحطيم آلات الإشارة البحرية والجوية
يعاقب بالعقوبة نفسها من حطم أو عطل آلات الاشارة أو استعمل اشارات مغلوطة أو أي وسيلة خاصة أخرى بقصد اغراق سفينة أو اسقاط مركبة هوائية.
واذا نجم عن الفعل غرق السفينة أو سقوط المركبة الهوائية كانت العقوبة عشر سنوات على الاقل.

مادة 598
قطع سير المخابرات السلكية واللاسلكية
من اقدم قصدا على قطع سير المخابرات البرقية أو الهاتفية أو اذاعات الراديو سواء بالحاق الضرر بالآلات أو الاسلاك أو بأية طريقة أخرى عوقب بالحبس حتى ستة أشهر.
واذا نجم عن الفعل خطر على السلامة العامة قضي بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

مادة 599
تشديد عقوبة الجرائم الواقعة على سلامة طرق النقل والمواصلات
يزاد على العقوبات المذكورة في المواد السابقة نصفها اذا أصيب أحد الناس بعاهة دائمة ويقضى بالاعدام اذا أدى الامر الى موت أحد الناس.

مادة 600
تسبب عن خطأ بتخريب وتهديم طرق النقل والمواصلات
من تسبب خطأ بالتخريب والتهديم وسائر الافعال المذكورة في المواد السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

النبذة 2
في الاعمال الصناعية

مادة 601
اغفال وضع آلات او اشارات لمنع طوارئ العمل
عدلت الغرامة الواردة في المادة 601 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
كل صناعي أو رئيس ورشة أغفل وضع آلات أو اشارات لمنع طوارىء العمل أو لم يبقها دائما صالحة للاستعمال عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.

مادة 602
تعطيل الآلات واشارات منع طوارئ العمل عن اهمال
من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة القوانين أو الانظمة في تعطيل الآلات والاشارات السابقة عوقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.

مادة 603
نزع اشارات منع طوارئ العمل قصداً
من نزع قصدا احدى هذه الادوات أو جعلها غير صالحة للاستعمال، عوقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات.
ويقضى بالاشغال الشاقة الموقتة اذا نجم عن الفعل حادثة جسيمة وبالاشغال الشاقة المؤبدة اذا أفضى الى تلف نفس.

الفصل الثالث
في الجرائم المضرة بصحة الانسان والحيوان
النبذة 1- في الامراض الوبائية

مادة 604
تسبب في انتشار مرض وبائي من غير قصد
من تسبب عن قلة احتراز أو اهمال أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار مرض وبائي من أمراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة أشهر. واذا أقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر من غير أن يقصد موت أحد عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة.

مادة 605

تسبب في انتشار جرثومة خطرة عن اهمال
عدلت الغرامة الواردة في المادة 605 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من تسبب عن اهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة للقوانين أو الانظمة في انتشار سواف بين الدواجن أو جرثومة خطرة على المزروعات أو الغابات، عوقب بغرامة تراوح بين عشرين ألف ومايتي ألف ليرة.
واذا أقدم قصدا على فعله عوقب بالحبس علاوة على الغرامة.

مادة 606
عدم مراعاة الأنظمة الخاصة لمكافحة الأوبئة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 606 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى مايتي ألف ليرة من لا يراعي الانظمة الخاصة لمكافحة الاوبئة والسواف وأمراض النبات والجراد وسائر الحيوانات الضارة.

النبذة 2
في الغش

مادة 607
غش في مواد مختصة بالغذاء
عدلت الغرامة الواردة في المادة 607 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستماية ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين:
- 1من غش مواد مختصة بغذاء الانسان أو الحيوان أو عقاقير أو أشربة أو منتجات صناعية أو زراعية او طبيعية معدة للبيع.
- 2من عرض أحد المنتجات أو المواد السابق ذكرها أو طرحها للبيع أو باعها وهو على علم بأنها مغشوشة أو فاسدة.
- 3من عرض منتجات من شأنها احداث الغش أو طرحها للبيع أو باعها وهو عالم بوجه استعمالها.
- 4من حرض باحدى الوسائل التي نصت عليها مادة الـ 209 بالفقرتين الـ و3 على استعمال المنتجات أو المواد المذكورة في الفقرة الثالثة.
وعند التكرار يمنع المجرم من ممارسة العمل الذي كان واسطة لارتكاب الجرم.

مادة 608
مواد مغشوشة ضارة بصحة الانسان
عدلت الغرامة الواردة في المادة 608 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
اذا كانت المنتجات او المواد المغشوشة او الفاسدة ضارة بصحة الانسان او الحيوان، قضي بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى مليون ليرة.
تطبق هذه العقوبات ولو كان البائع أو الشاري على علم بالغش او الفساد الضارين.

مادة 609
حيازة مواد مغشوشة ضارة
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة الاولى من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بغرامة تراوح بين عشرين الف ومئة الف ليرة وبالحبس ثلاثة اشهر على الاكثر أو باحدى هاتين العقوبتين من أبقوا في حيازتهم في أي مكان كان بدون سبب مشروع منتجات أو مواد من تلك التي وصفتها مادة السابقة.
عدلت الغرامة الواردة في الفقرة من المادة 609 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ويقضى بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى ستماية الف ليرة. اذا كانت احدى المواد أو أحد المنتجات المزغولة أو المغشوشة ضارا بصحة الانسان أو الحيوان.

الباب العاشر
في الجرائم التي يرتكبها اشخاص خطرون بسبب عادات حياتهم
الفصل الاول

في المتسولين والمتشردين
النبذة 1
في المتسولين

مادة 610
احسان عام
من كانت له موارد، او كان يستطيع الحصول على موارد بالعمل واستجدى لمنفعته الخاصة الاحسان العام في أي مكان كان، اما صراحة أو تحت ستار أعمال تجارية، عوقب بالحبس مع التشغيل لمدة شهر على الاقل وستة اشهر على الاكثر.
ويمكن فضلا عن ذلك، أن يوضع في دار للتشغيل وفاقا للمادة الـ 79.
ويقضى بهذا التدبير وجوبا في حالة التكرار.

مادة 611
احسان عام نتيجة الكسل او السكر
من أصبح بسبب كسله أو أدمانه السكر أو المقامرة مجبرا على استجداء المعونة العامة أو الاحسان من الناس عوقب بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر.
وللقاضي، فضلا عن ذلك، ان يحكم بوضع المحكوم عليه باحدى دور التشغيل ومنعه من ارتياد الحانات التي تباع فيها المشروبات على ما نصت عليه المادتان الـ 79 والـ 80.
مادة 612
مغادرة مؤسسة خيرية او تعاطي التسوّل
من غادر مؤسسة خيرية تعنى به وتعاطى التسول، عوقب، ولو كان عاجزا بالحبس للمدة المذكورة أعلاه.

مادة 613
حالات التسوّل
ان المتسول الذي يستجدي في أحد الظروف التالية:
- 1بالتهديد او أعمال الشدة.
- 2بحمل شهادة فقر كاذبة.
- 3بالتظاهر بجراح أو عاهات.
- 4بالتنكر على أي شكل كان.
- 5باستصحاب ولد غير ولده او احد فروعه ممن هو دون السابعة من العمر.
- 6بحمل أسلحة أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات او الجنح.
- 7بحالة الاجتماع ما لم يكن الزوج وزوجته أو العاجز وقائده.
يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى سنتين مع التشغيل فضلا عن وضعه في دار للتشغيل اذا كان غير عاجز وبالحبس البسيط للمدة نفسها اذا كان عاجزا.
ويمكن كذلك أن يفرض عليه تدبير الحرية المراقبة.

النبذة 2
في المتشردين

مادة 614
تعريف المتشرد
يعد متشردا ويعاقب على ذلك بالحبس مع التشغيل من شهر الى ستة أشهر كل صحيح لا مسكن له ولا وسيلة للعيش لا يمارس عملا من شهر على الاقل ولم يثبت أنه سعى السعي الكافي للحصول على شغل.
ويمكن كذلك وضع المتشردين في دار للتشغيل.
ويوضعون فيها وجوبا عند التكرار.

مادة 615

حيازة المتشرد لأسلحة
يقضى بالعقوبات والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في المادة الـ 613 على كل متشرد يحمل سلاحا أو أدوات خاصة باقتراف الجنايات أو الجنح، أو يقومون أو يهددون بالقيام بأي عمل من أعمال العنف على الاشخاص أو يتنكرون على أي شكل من الاشكال أو يتشردون مجتمعين، شخصين فأكثر.

النبذة 3- في الاحداث المتشردين او المتسولين

مادة 616
ملغاة
الغي نص المادة 616 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 119 تاريخ 1983/9/16 (حماية الاحداث المنحرفين.(

مادة 617
معاقبة ابو القاصر لتركه متشردا
عدلت الغرامة الواردة في المادة 617 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أبوا القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره أو أهله المكلفون اعالته وتربيته اذا لم يقوموا بأوده رغم اقتدارهم وتركوه متشردا.

مادة 618
دفع قاصر الى التسول
عدلت الغرامة الواردة في المادة 618 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
من دفع قاصرا دون الثامنة عشرة من عمره الى التسول جرا لمنفعة شخصية عوقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من عشرين ألف الى مايتي ألف ليرة.

النبذة 4
في الرحل

مادة 619
تعريف الرحل
يعد رحلا بالمعنى المقصود في هذه النبذة النور والبدو لبنانيين كانوا أو غرباء المتجولين في لبنان دون مقر ثابت ولو كانت لهم موارد ويزاولون أحدى الحرف.

مادة 620
تجوّل الرحل في الأرض اللبنانية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 620 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل فرد من الرحل يتجول في الارض اللبنانية من شهر على الاقل ولا يكون حاملا تذكرة الهوية المحتوية على قياساته الجسدية أو لا يثبت أنه طلبها من السلطة يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من عشرين ألف ليرة الى مايتي ألف ليرة.
ويمكن أيضا أن يوضع تحت الحرية المراقبة.

احكام شاملة

مادة 621
طرد الأشخاص الخطرون من البلاد
كل غريب حكم عليه بمقتضى المواد الواردة في هذا الفصل يمكن أن يقضى في الحكم بطرده من البلاد اللبنانية.

الفصل الثاني

في تعاطي المسكرات والمخدرات
النبذة 1
في المسكرات

مادة 622
سكر ظاهر في محل عام
عدلت الغرامة الواردة في المادة 622 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من وجد في حالة سكر ظاهر في محل عام أو مكان مباح للجمهور عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة.

مادة 623
تكرار السكر الظاهر في محل عام
يستحق المدعى عليه عند التكرار التوقف التكديري ويمنع من ارتياد الحانات تحت طائل العقوبة المفروضة في المادة الـ 80.
واذا كرر ثانية عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وقضي عليه فضلا عن ذلك بالمنع من الحقوق المدنية والاسقاط من الولاية والوصاية.

مادة 624
سكير مدمن
اذا ثبت ان المدعى عليه سكيرا مدمنا قضي - وان يكن مكررا للمرة الاولى- بحجزه في جناح خاص من المأوى الاحترازي ليعالج فيه.
ومدة الحجز ستة أشهر على الاقل تنتهي بقرار من الهيئة القضائية التي قضت به يثبت فيه شفاء المحكوم عليه ولا يمكن أن تجاوز هذه المدة السنتين.
تسري مدة العقوبة المانعة للحرية في خلال مدة الحجز.

مادة 625
اسكار قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 625 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من قدم لقاصر دون الثامنة عشرة من عمره اشربة روحية حتى أسكره عوقب بالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة.

مادة 626
تقديم اشربة روحية للغير بنية اسكاره في محل عام
عدلت الغرامة الواردة في المادة 626 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين الف ليرة صاحب الحانة أو صاحب محل آخر مباح للجمهور وهكذا مستخدموه اذا قدموا الى شخص أشربة روحية حتى أسكروه أو قدموها الى شخص بحالة سكر ظاهر أو الى قاصر دون الثامنة عشرة من عمره.

مادة 627
استخدام نساء في حانة
يستحق العقوبات نفسها صاحب الحانة الذي يستخدم في حانته بنات أو نساء من غير عيلته دون الحادية والعشرين من العمر.

مادة 628
اقفال محل نهائياً
عند تكرار أي جنحة من الجنح المنصوص عليها في المادتين الـ 626 و627 يمكن الحكم باقفال المحل نهائيا.

مادة 629
ترك المجرم للشخص السكران
تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين الـ 625 و626 اذا ترك المجرم الشخص السكران يجول في حالة سكر أو لم

يؤمن رجوعه الى منزله أو تسليمه الى رجال السلطة.

النبذة 2
في المخدرات

مادة 630 و 631
الغي نص المادة 630 و مادة 631 بموجب قانون 1946/6/18 (قانون المخدرات). الذي الغي بدوره واستبدل بالقانون رقم 673 تاريخ 1998/3/26 (قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.(

الفصل الثالث
في المقامرة

مادة 632
تعريف ألعاب القمار
ألعاب القمار هي التي يتسلط فيها الحظ على المهارة أو الفطنة.
تعد خاصة ألعاب مقامرة، الروليت والبكارا والفرعون والبتي شفو والبوكر المكشوف، وكذلك الالعاب التي تتفرع عنها أو تماثلها بصورة عامة.

مادة 633
تنظيم العاب المقامرة
عدل نص المادة 633 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
من تولى محلا للمقامرة أو نظم ألعاب مقامرة ممنوعة سواء في محل عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية. والصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمال والمستخدمون.
عدلت الغرامة الواردة في المادة 633 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مايتي ألف ليرة الى مليوني ليرة.
ويستهدف المجرمون منع الاقامة، واذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد اللبنانية.
تصادر فضلا عن الاشياء التي نتجت عن الجرم أو استعملت أو كانت معدة لارتكابه الاثاث وسائر الاشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها.
ويمكن القضاء باقفال المحل.

مادة 634
اشتراك بألعاب المقامرة
عدل نص المادة 634 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل شخص اشترك باللعب في الاماكن المذكورة أعلاه أو فوجىء فيها أثناء اللعب يعاقب بغرامة من خمسين الف الى أربعماية ألف ليرة.

الباب الحادي عشر
الجرائم التي تقع على الاموال
الفصل الاول
في اخذ مال الغير
النبذة 1- في السرقة

مادة 635

تعريف السرقة
الغيت نص المادة 635 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي:
السرقة هي أخذ مال الغير المنقول خفية أو عنوة بقصد التملك. تنزل الطاقات المحرزة منزلة الاشياء المنقولة في تطبيق النصوص الجزائية.

مادة 636
تشديد السرقة غير المحدد لها عقوبة خاصة
الغي نص المادة 636 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 وابدل بالنص التالي الذي تعدلت فيه الغرامة بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
-السرقة، التي لم تحدد لها عقوبة خاصة بموجب أحد نصوص هذا القانون الاخرى، يعاقب عليها بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى أربعماية ألف ليرة.
وتشدد هذه العقوبة وفقا للمادة 257 اذا ارتكبت السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1في المعابد والابنية المأهولة. - بنشل المارة أكان ذلك في الطرق أو في الاماكن العامة الاخرى أو في القطارات أو في السفن او الطائرات او غيرها من وسائل النقل.
- 3بفعل موظف أنيط به حفظ الامن أو الحراسة حتى وان ارتكبت السرقة في غير أوقات الدوام.
- 4بفعل خادم مأجور يسرق مال مخدومه أو يسرق مال الغير من منزل مخدومه أو بفعل مستخدم او عامل يسرق من محل أو مصنع مخدومه أو في المستودعات أو الاماكن الاخرى التابعة للعمل أو المصنع.
- 5بفعل شخصين أو أكثر.

مادة 637
سرقة محصولات الأرض
الغي نص المادة 637 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، وابدل بالنص التالي الذي عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من سرق شيئا من محصولات الارض أو من ثمار شجرها، مما تقل قيمته عن المائة ليرة يعاقب بالغرامة حتى مئة ألف ليرة.
وفي هذه الحالة تتوقف الملاحقة على شكوى الفريق المتضرر.

مادة 638
حالات تشديد عقوبة السرقة
الغي نص المادة 638 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112 وابدل بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى عشرة سنوات على السرقة في احدى الحالات التالية:
- 1اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مؤسسة حكومية أو أي مركز أو مكتب لادارة رسمية أو هيئة عامة.
- 2اذا وقعت السرقة على اموال أو موجودات مصرف أو محل للصياغة أو للصيرفة.
- 3اذا وقعت السرقة على أحد معتمدي القبض أو على أي موظف عام أو على أي مستخدم في مؤسسة خاصة، وهو يحمل مالا للادارة او المؤسسة التي يعمل فيها وكان القصد سرقة هذا المال. وتفرض العقوبة نفسها على معتمد القبض أو الموظف العام أو المستخدم اذا تواطأ مع الجناة.
- 4اذا وقعت السرقة على سيارة أو أي مركبة برية ذات محرك.
- 5بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحا ظاهرا أو خفيا.
- 6اضيفت الى نص المادة 638 من قانون العقوبات بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 الفقرة السادسة الآتي نصها:
اذا وقعت السرقة باستعمال العنف على الأشخاص.

مادة 639
حالات تشديد عقوبة السرقة
الغي نص المادة 639 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:

يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنوات الى سبع سنوات كل من يرتكب السرقة في احدى الحالات الآتية:
- 1بواسطة الخلع او الكسر في الاماكن المقفلة المصانة بالجدران، مأهولة أم غير مأهولة، او بتسلقها في الداخل او الخارج او باستعمال المفاتيح المصنعة أو أي اداة اخرى او بعد الدخول اليها بالحيلة او بانتحال صفة موظف او بالتذرع بمهمة رسمية او بأي طريقة أخرى غير مألوفة. - في خلال وقوع أعمال شغب او ثورة او حرب او حريق او اضطراب أمني او غرق سفينة او أي نائبة أخرى.
- 3بالتهديد بالسلاح ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق أم لتأمين الهرب.

مادة 640
سرقة مقترنة بعنف على الأشخاص
الغي نص المادة 640 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، ثم الغي مجددا بموجب القانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8 وابدل بالنص التالي:
اذا رافق احد الافعال المذكورة في المادة السابقة عنف على الاشخاص ان لتهيئة الجريمة ام لتسهيلها ام للاستيلاء على المسروق ام لتأمين الهرب او اذا تم احد الافعال ليلا فترفع العقوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة.
واذا اقدم الفاعل على قتل انسان لسبب ذي صلة بالسرقة المذكورة فيعاقب بالاعدام.

مادة 641
استيلاء على سفينة
عدل نص المادة 641 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص بموجب القانون رقم 1995/487 وابدل بنص جديد، ثم الغي هذا النص مجددا بموجب الفقرة 4 من المادة الاولى من 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:
-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على سفينة راسية او ماخرة او على البضائع التي تنقلها، او مارس أية عملية من عمليات الغش البحري او القرصنة، او سيطر على السفينة او تحكم بقيادتها او حمل ربانها او قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على منصة ثابتة في الجرف القاري او سيطر عليها بالتهديد او بالعنف.
-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد، أحد الافعال الآتية، التي من شأنها تعريض سلامة ملاحة السفينة او سلامة الملاحة البحرية او سلامة المنصة الثابتة في الجرف القاري للخطر:
أ - اتلاف السفينة او احداث اضرار فادحة بها او بحمولتها.
ب - وضع او حمل الغير على وضع جهاز او مادة على سفينة او على منصة ثابتة بأية وسيلة كانت وكان من شأن ذلك تعريض السفينة او المنصة الثابتة، للتدمير او لالحاق الضرر بالسفينة او بحمولتها او بالمنصة الثابتة.
ج - احداث اضرار فادحة بمرفأ يستخدم للملاحة البحرية او بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية، او عرقلة عملها بصورة جسيمة.
د - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.
وتشدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق ربان السفينة اذا كان هو الفاعل لاحدى هذه الجرائم او كان مشتركا او متدخلا فيها او محضرا عليها.
ويمكن ان يحكم على الربان ايضا بالمنع من ممارسة المهنة نهائيا ويحكم بهذا المنع كذلك على سائر الفاعلين والمشتركين والمتدخلين والمحرضين اذا كانت مهنتهم ذات علاقة بالملاحة او التجارة البحرية.

مادة 642
سرقة بفعل شخصين مسلحين او أكثر
عدل نص المادة 642 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 5 من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة 641 المعدلة من قانون العقوبات، بفعل شخصين مسلحين او أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد.
ويعاقب بالاعدام اذا أدى ارتكاب الجريمة الى غرق السفينة وموت احد ركابها او ادى الى تدمير المنصة الثابتة وموت احد ممن عليها، وبالاشغال الشاقة المؤقتة اذا ادى ارتكاب الجريمة الى تدمير منشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة البحرية او موت احد الاشخاص نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالجريمة.

مادة 643
استيلاء على طائرة
عدل نص المادة 643 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1983/112، وبالقانون رقم 487 تاريخ 1995/12/8، ثم الغي هذا النص بموجب الفقرة 6 من المادة الاولى من القانون رقم 513 تاريخ 1996/6/6 واستعيض عنه بالنص التالي:
يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من:
-استولى بصورة غير مشروعة وبأية وسيلة كانت على طائرة اثناء طيرانها او سيطر عليها او تحكم بقيادتها او حمل قائدها على تغيير وجهة سيرها بالتهديد او بالعنف.
-ارتكب بصورة غير مشروعة وعن قصد احد الافعال الاتية، اذا كان من شأنه تعريض سلامة الملاحة الجوية او سلامة ملاحة الطائرة للخطر:
أ - انزال اضرار متعمدة بطائرة في الخدمة تجعلها غير صالحة للطيران.
ب - انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت او تجهيزات او خدمات الملاحة الجوية، او انزال اضرار متعمدة فادحة بمنشآت مطار يستخدم للملاحة الجوية.
ج - ابلاغ معلومات مع علمه بأنها غير صحيحة.
ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة اذا تم ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه مادة بفعل شخصين مسلحين أو أكثر استعملوا السلاح او هددوا باستعماله او اذا رافق ارتكاب الجريمة عنف على احد الأشخاص.
ويعاقب بالاعدام اذا قام الفاعل، بأية وسيلة كانت، بعمل تخريبي في الطائرة يعرضها لخطر السقوط او التدمير او اذا نجم عن الفعل موت انسان نتيجة الرعب او أي سبب آخر له صلة بالحادث.

مادة 644
ملغاة
الغي نص المادة 644 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 645
ملغاة
الغي نص المادة 645 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 646
ملغاة
الغي نص المادة 646 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 647
ملغاة
الغي نص المادة 647 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

مادة 648
ملغاة
الغي نص المادة 648 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16.

النبذة 2
في الاغتصاب والتهويل

مادة 649
اغتصاب كتابة
عدل نص المادة 649 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة

فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
يعاقب بالحبس سنة على الاقل وبالغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة لبنانية.
- 1من أقدم بالتهديد أو بالعنف وبقصد اجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره، على اغتصاب كتابة تتضمن تعهدا أو ابراء أو اغتصاب توقيع عليها.
- 2من أكره شخصا على اجراء عمل أو الامتناع عن اجرائه اضرارا بثروته وبثروة غيره.
- 3تفرض عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة في جميع الحالات المبينة في الفقرتين السابقتين اذا كان الفاعل حاملا سلاحا هدد به المجنى عليه.

مادة 650
تهويل
عدل نص المادة 650 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل من هدد شخصا بفضح أمر أو افشائه أو الاخبار عنه وكان من شأنه أن ينال من قدر هذا الشخص أو شرفه أو من قدر أحد أقربائه أو شرفه لكي يحمله على جلب منفعة له أو لغيره غير مشروعة عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبالغرامة حتى ستماية ألف ليرة.
تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 عقوبات بحق الفاعل اذا كان الامر الذي يهدد بفضحه قد اتصل بعمله بحكم وظيفته أو مهنته أو فنه.

النبذة 3- في استعمال اشياء الغير بدون حق

مادة 651
ضرر ناجم عن استعمال اشياء الغير بدون حق
عدلت الغرامة الواردة في المادة 651 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من استعمل بدون حق شيئا يخص غيره بصورة تلحق به ضررا ولم يكن قاصدا اختلاس الشيء عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من خمسين الف الى مايتي ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

احكام شاملة للنبذات السابقة

مادة 652
معاقبة على الشروع في أخذ مال الغير
يتناول العقاب الشروع بارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الفصل.

مادة 653
عقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة او محاولة سرقة
يمكن أن يوضع تحت الحرية المراقبة أو أن يمنع من الاقامة كل من حكم عليه بعقوبة مانعة من الحرية من أجل سرقة أو محاولة سرقة.

مادة 654
اخفاء الأشياء المسروقة
يعفى من العقوبة كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الاشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الشركاء المنصوص عليهما في المادتين الـ 221 و222 اذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم.
لا تسري أحكام هذه مادة على المكررين.

الفصل الثاني

في الاحتيال وسائر ضروب الغش
النبذة 1
في الاحتيال

مادة 655
مناورات احتيالية
عدل نص المادة 655 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل من حمل الغير بالمناورات الاحتيالية على تسليمه مالا منقولا أو غير منقول أو اسنادا تتضمن تعهدا أو ابراء أو منفعة واستولى عليها يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.
وتعتبر من المناورات الاحتيالية:
- 1الاعمال التي من شأنها ايهام المجنى عليه بوجود مشروع وهمي أو التي تخلق في ذهنه أملا بربح أو تخوفا من ضرر.
- 2تلفيق أكذوبة يصدقها المجنى عليه نتيجة تأييد شخص ثالث ولو عن حسن نية أو نتيجة ظرف مهد له المجرم أو ظرف استفاد منه.
- 3التصرف بأموال منقولة أو غير منقولة ممن ليس له حق أو صفة للتصرف بها أو ممن له حق او صفة للتصرف فأساء استعمال حقه توسلا لابتزاز المال. 4 - استعمال اسم مستعار أو صفة كاذبة للمخادعة والتأثير. ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

مادة 656
تشديد عقوبة الإحتيال
تضاعف العقوبة اذا ارتكب الجرم في احدى الحالات الآتية:
- 1بحجة تأمين وظيفة أو عمل في ادارة عمومية.
- 2بفعل شخص يلتمس من العامة مالا لاصدار اسهم أو سندات أو غيرها من الوثائق لشركة أو لمشروع ما.
اضيف النص التالي الى مادة 656 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
- 3بفعل أي مفوض بالتوقيع عن شركة أو جمعية أو مؤسسة أو أي شخص معنوي آخر.

مادة 657
استغلال احتياجات قاصر
عدلت الغرامة الواردة في المادة 657 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من استغل احتياجات أو عدم خبرة أو أهواء قاصر دون الثامنة عشرة من عمره أو مجذوب أو معتوه فحمله على اجراء عمل قانوني من شأنه الاضرار بمصالحه أو مصالح الغير، عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة توازي قيمة الضرر ولا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

النبذة 2- فيما جرى مجرى الاحتيال

مادة 658
تسليم بضاعة مع حق الخيار او لوعدة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 658 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من حمل الغير على تسليمه بضاعة مع حق الخيار أو لوعدة وهو ينوي عدم دفع ثمنها أو كان يعرف أنه لا يمكنه الدفع، عوقب بالحبس، حتى ستة أشهر وبغرامة حتى مايتي ألف ليرة اذا لم يردها أو لم يدفع ثمنها بعد انذاره.
مادة 659
عدم دفع المنامة او الطعام والشراب في محل عام
عدلت الغرامة الواردة في المادة 659 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من وفر لنفسه منامة أو طعاما أو شرابا في محل عام وهو ينوي عدم الدفع او يعلم انه لا يمكنه أن يدفع، عوقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة.

مادة 660
اتخاذ واسطة نقل برية او بحرية او جوية بالغش
يقضى بالعقوبة نفسها على كل من اتخذ بالغش واسطة نقل برية أو بحرية أو جوية دون أن يدفع اجرة الطريق.

النبذة 3
في المراباة والقروض لقاء رهن

مادة 661
قرض ربا
عدل نص المادة 661 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
كل عقد قرض مالي، لغاية غير تجارية، يفرض على المستقرض فائدة اجمالية ظاهرة أو خفية، بمعدل يزيد عن 12 بالماية سنويا يؤلف قرض ربا.

مادة 662
مراباة واستغلال ضيق الغير
كل من رابى شخصا لاستغلال ضيق ذات يده عوقب بغرامة يمكن أن تبلغ نصف رأس المال المقترض وبالحبس على أن لا يجاوز السنة أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 663
اعتياد المراباة
كل من رابى في اقل من ثلاث سنوات مرتين أو أكثر مديونا واحدا أو مديونين مختلفين، عوقب لجريمة اعتياد المراباة بالعقوبات المعينة في المادة السابقة.
اضيف النص التالي الى مادة 663 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:
-يعاقب المحرض أو المتدخل في هذا الجرم،عند تكرار فعله مرتين على الاقل خلال ثلاث سنوات سواء كان ذلك بمعرض قرض ربا أجري بين المرابي والضحية ذاتهما أو بين اشخاص آخرين.

مادة 664
التحريض او التدخل في المراباة
ان جرم اعتياد المراباة يستنتج من قرض واحد بالربى اذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم باحدى الجنح المنصوص عليها في المواد السابقة.

مادة 665
فتح محل للإقراض
عدل نص المادة 665 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة يمكن أن تبلغ ربع رأس المال المقرض:
- 1كل من فتح محلا للاقراض لقاء رهن بدون اذن ولو اجرى عقدا واحدا.
- 2كل من استحصل على اذن للاقراض لقاء رهن ولم يمسك دفترا يتضمن قيمة المبالغ المقرضة واسم المستقرض وصفته ونوع المرهون وقيمته الحقيقية.
لا تسري أحكام هذه مادة على القروض لقاء رهن المعقودة لمصلحة التجار لاجل تسهيل العمليات التجارية.

النبذة 4
في الشك بدون مقابل

مادة 666
شك دون مؤونة

الغي نص المادة 666 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
-كل من أقدم على سحب شك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية. - كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشك.
-كل من أصدر منعا عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة 428 من قانون التجارة. يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مليون الى أربعة ملايين ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشك مضافا اليه بدل العطل والضرر اذا اقتضى الامر.
وفي حال التكرار تطبق أيضا بالاضافة الى عقوبات التكرار احكام المادتين 66 و68.

مادة 667
تدخل في جرم شك دون مؤونة
الغي نص المادة 667 بموجب القانون رقم 67/30 تاريخ 1967/5/16 وابدل بالنص التالي:
-يعاقب بعقوبات التدخل في الجرم المعين أعلاه من أقدم عن معرفة على استلام شك دون مؤونة. تضاعف هذه العقوبات اذا كان حامل الشك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلا.

النبذة 5
في الغش بالمهاجرة

مادة 668
كذب لحمل الغير على السفر
عدل نص المادة 668 بموجب قانون 1948/2/5 على الوجه التالي:
كل من اجتلب أو استوعد لنفسه أو لغيره نفعا ما باختلاقه أخبارا أو بتلفيقه أكاذيب لحمل شخص على السفر أو لتوجيه مسافر الى بلد غير البلد الذي كان يقصد اليه قضي عليه بالعقوبة المنصوص عليها في مادة 655.
ويطبق العقاب نفسه في محاولة ارتكاب هذا الجرم.

احكام شاملة

مادة 669
نشر الحكم المتعلق بالجنح الواردة في المادة 656 و663
يمكن أن يؤمر بنشر الحكم عند القضاء بأحدى الجنح المنصوص عليها في مادة 656 و663 وعند تكرار أية جريمة من الجرائم المعينة في هذا الفصل.

الفصل الثالث
في اساءة الائتمان والاختلاس

مادة 670
اختلاس اسناد ومنقول
عدل نص المادة 670 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل من أقدم قصدا على كتم أو اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو تمزيق سند يتضمن تعهدا أو ابراء أو شيء منقول آخر سلم اليه على وجه الوديعة أو الوكالة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو لاجراء عمل لقاء أجرة أو بدون اجرة شرط أن يعيده أو يقدمه أو يستعمله في أمر معين يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة تراوح بين ربع قيمة الردود والعطل والضرر وبين نصفها على أن لا تنقص عن خمسين ألف ليرة.

مادة 671

تصرف بالمثليات
عدلت الغرامة الواردة في المادة 671 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من تصرف بمبلغ من المال أو بأشياء أخرى من المثليات سلمت اليه لعمل معين وهو يعلم أو كان يجب أن يعلم أنه لا يمكنه اعادة مثلها ولم يبرىء ذمته رغم الانذار يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على ان لا تنقص الغرامة عن خمسين الف ليرة.

مادة 672
اساءة امانة
عدل نص المادة 672 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات الاشخاص المذكورون فيما يلي عندما يقدمون على اساءة الامانة بالاموال المسلمة اليهم أو المناط أمرها بهم وفقا لنص احدى المادتين 670 و671 السابقتين:
- 1متولي الوقف.
- 2مدير مؤسسة أو جمعية خيرية وكل مسؤول عن أموالها.
- 3وصي القاصر وفاقد الاهلية أو ممثله.
- 4منفذ الوصية أو عقد الزواج.
- 5كل محام أو كاتب عدل أو وكيل أعمال مفوض.
- 6كل مستخدم أو خادم مأجور وكل مرتبط بعقد عمل لقاء أجر مع أي مؤسسة خاصة.
- 7كل شخص مستناب من السلطة لادارة أموال تخص الدولة أو الافراد او لحراستها.
ويمكن أن يمنع على المجرم ممارسة العمل الذي ارتكب بسبب الجرم.

مادة 673
اختلاس منقول دخل في الحيازة غلطاً
عدلت الغرامة الواردة في المادة 673 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من استملك أو اختلس أو رفض أن يرد أو كتم لقطة أو أي شيء منقول دخل في حيازته غلطا أو بصورة طارئة أو بقوة قاهرة، يعاقب بالحبس حتى سنة وبغرامة حتى ربع قيمة الردود والعطل والضرر على أن لا تقل الغرامة عن عشرين ألف ليرة.
تسري أحكام هذه مادة على من أصاب كنزا بما يتعلق بالنصيب العائد لغيره.

احكام شاملة للفصل الاول والثاني والثالث

مادة 674
اعفاء مرتكبي جرائم السرقة والاحتيال والاختلاس واساءة الأمانة من العقاب
عدل نص المادة 674 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
ان مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفصول السابقة يعفون من العقاب اذا أقدموا عليها أضرارا بالاصول أو الفروع أو الأب أو الأم او الابن المتبنى أو الزوج غير المفترق عن زوجه قانونا.
اذا عاود المجرم جرمه في خلال خمس سنوات قضي عليه بناء على شكوى المتضرر بالعقوبة المنصوص عليها في القانون مخفضا منها الثلث.

مادة 675
اصول ملاحقة الجنح المنصوص عليها في المواد 647 و650 و651 و658 و660 و671 و673
لا تلاحق الا بناء على شكوى الفريق المتضرر - ما لم يكن مجهولا، أو تكن الشكوى مردودة، الجنح المنصوص عليها في المواد الـ 647 و650 و651 و658 و660 و671 و673.
ان اساءة الائتمان المعاقب عليها بموجب المادتين الـ 670 و671 تلاحق عفوا اذا رافقتها احدى الحالات المشددة المنصوص عليها في المادة الـ 672.

مادة 676
شروط تخفيض عقوبة جنح السرقة والاحتيال والاختلاس واساءة الأمانة

تخفض الى النصف العقوبات الجناحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الاول والثاني والثالث اذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو اذا كان الضرر قد أزيل كله قبل احالة الدعوى الى المحكمة.
أما اذا حصل الرد أو أزيل الضرر أثناء الدعوى ولكن قبل أي حكم بالاساس ولو غير مبرم فيخفض ربع العقوبة.

الفصل الرابع
في الغش في المعاملات
النبذة 1
في العيارات والمكاييل غير القانونية او المغشوشة وفي الغش في كمية البضاعة

مادة 677
استعمال عيارات ومكاييل غير مشروعة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 677 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من استعمل أو اقتنى في مخزنه أو دكانه أو في عربات البيع أو في غيرها من الاماكن المعدة للتجارة عيارات أو مكاييل أو غيرها من عدد الوزن أو الكيل تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون أو غير موسومة، يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 678
اقتناء عيارات ومكاييل غير مشروعة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 678 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من اقتنى في الاماكن المذكورة أعلاه عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة او غير مضبوطة، يعاقب بالحبس ثلاثة أشهر على الاكثر وبغرامة من خمسين الف الى أربعماية ألف ليرة.

مادة 679
استعمال عيارات مغشوشة لغش العاقد في كمية الشيء
عدل نص المادة 679 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل من أقدم باستعماله عن معرفة عيارات أو مكاييل أو عدد وزن أو كيل مغشوشة أو غير مضبوطة على غش العاقد في كمية الشيء المسلم يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من مئة الف الى ستماية ألف ليرة.

مادة 680
غش في كمية الشيء المسلم
عدلت الغرامة الواردة في المادة 680 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل غش آخر سواء في كمية الشيء المسلم أو ماهيته اذا كانت هذه الماهية هي السبب الدافع للصفقة، يعاقب بالحبس مع الشغل من ثلاثة أشهر الى سنة وبالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 681
مصادرة العيارات والمكاييل المغشوشة
تصادر وفقا لاحكام المادة الـ 98 العيارات والمكاييل وعدد الوزن والكيل المغشوشة أو التي تختلف عن العيارات والمكاييل المعينة في القانون.

النبذة 2
في الغش في نوع البضاعة

مادة 682
غش العاقد

عدلت الغرامة الواردة في المادة 682 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من غش العاقد:
سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة.
أو في نوعها ومصدرها عندما يكون تعيين النوع والمصدر معتبرا بموجب الاتفاق أو العادات السبب الرئيسي للبيع.
يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبالغرامة من أربعين ألف الى خمسماية ألف ليرة. أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 683
افساد عمليات التحليل
ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا ارتكب الجرم:
أما بدسائس أو بوسائل ترمي الى افساد عمليات التحليل أو التركيب والكيل أو الى تغيير بقصد الغش في تركيب البضاعة أو وزنها أو حجمها حتى قبل اجراء هذه العمليات.
وأما ببيانات مغشوشة ترمي الى الاقناع بوجود عملية سابقة صحيحة.

النبذة 3
في عرقلة حرية البيوع بالمزايدة

مادة 684
عرقلة حرية المزايدة
عدل نص المادة 684 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل من أقدم أثناء مزايدة علنية على عرقلة حرية المزايدة او الالتزامات وذلك بالتهديد أو العنف أو الاكاذيب أو على اقصاء المتزايدين والملتزمين بهبات أو وعود، عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة.

النبذة 4
في المضاربات غير المشروعة

مادة 685
غش في اسعار البضائع او الأسهم التجارية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 685 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27 على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس مع الشغل من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من مليون الى ستة ملايين ليرة كل من توصل بالغش لرفع أو تخفيض أسعار البضائع أو الاسهم التجارية العامة أو الخاصة المتداولة في البورصة ولا سيما:
باعلان وقائع مختلفة أو ادعاءات كاذبة.
أو بتقديم عروض للبيع أو الشراء قصد بلبلة الاسعار.
أو بالاقدام على أي عمل من شأنه افساد قاعدة العرض والطلب في السوق.

مادة 686
تشديد عقوبة الغش في اسعار البضائع
تضاعف العقوبة اذا حصل ارتفاع الاسعار أو هبوطها:
-1على الحبوب والطحين والسكر والزيت واللحوم أو الذبائح أو غير ذلك من المواد الغذائية.
- 2أو على مواد خارجة عن حرفة المجرم.
- 3أو من جماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر.

احكام شاملة للنبذات السابقة

مادة 687
معاقبة الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد 679 وما يليها.

مادة 688
تكرار جرائم الغش في المعاملات
تأمر المحكمة عند الحكم على مكرر في احدى الجرائم المذكورة في هذا الفصل بتعليق الحكم أو نشره.
ويستوجب التكرار عدا ذلك الحرمان من ممارسة المهنة أو العمل ولو لم تكن ممارستهما معلقة على نيل شهادة أو اذن من السلطة.
ويمكن ان يؤمر بالتعليق والنشر ولو حكم على الفاعل للمرة الاولى اذا استوجب ذلك خطورة الفعل.

الفصل الخامس
في الافلاس والغش اضرارا بالدائن
النبذة 1
في الافلاس

مادة 689
مفلس محتال
عدل نص المادة 689 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعتبر مفلسا محتالا ويعاقب بالاشغال الشاقة الموقتة حتى سبع سنوات كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو اختلس أو بدد قسما من ماله أو اعترف مواضعة بديون غير متوجبة عليه سواء في دفاتر او صكوك رسمية أو عادية أو بموازنته.

مادة 690
تاجر متوقف عن الدفع
عدل نص المادة 690 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس من شهر الى سنة كل تاجر متوقف عن الدفع:
- 1اذا كان قد استهلك مبالغ باهظة سواء في عمليات وهمية على البضائع أو بالبورصة.
- 2اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع وفي سبيل تأخير الافلاس على شراء بضائع لبيعها بأقل من ثمنها أو عقد للغاية نفسها قروضا أو تداول سندات أو توسل بطرق أخرى مبيدة للحصول على المال.
- 3اذا أقدم بعد التوقف عن الدفع على ايفاء دائن اضرارا بكتلة الدائنين.
- 4اذا وجدت نفقاته الشخصية أو نفقات بيته زائدة عن الحد.

مادة 691
تاجر مفلس
يمكن أن يعتبر مفلسا مقصرا ويعاقب بالحبس المفروض أعلاه كل تاجر مفلس:
- 1اذا عقد لمصلحة الغير بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة لوضعيته عندما تعهد بها.
- 2اذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم سجل التجارة.
- 3اذا لم يقدم في خلال عشرين يوما من توقفه عن الدفع التصريح اللازم بمقتضى قانون التجارة الى قلم المحكمة اواذا كان هذا التصريح لا يتضمن أسماء جميع الشركاء المتضامنين.
- 4اذا لم يمسك دفاتر تجارية أو لم ينظم الجردة بالضبط أو اذا كانت دفاتره أو جردته ناقصة أو غير أصولية أو لا تبين حقيقة ما له وما عليه ولم يكن مع ذلك ثمة غش.
- 5اذا تكرر افلاسه ولم يتم شروط عقد الصلح السابق.

مادة 692
افلاس شركة تجارية
عدل نص المادة 692 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16، على الوجه التالي:
عند افلاس شركة تجارية ينال العقاب المنصوص عليه في المادة الـ 689 عدا الشركاء في شركات التضامن والشركاء

الموصين في شركات التوصية:
- 1الشركاء الموصون الذين اعتادوا التدخل في أعمال الشركة.
- 2مديرو شركة التوصية بالاسهم والشركات المحدودة المسؤولية.
- 3المديرون وأعضاء مجلس الادارة والوكلاء المفوضون وأعضاء مجالس المراقبة ومفوضو المحاسبة وعمال الشركات المذكورة والشركات المغفلة.
اذا أقدموا بنفسهم على ارتكاب عمل من أعمال الافلاس الاحتيالي أو سهلوا او اتاحوا ارتكابه عن قصد منهم او اذا نشروا بيانات او موازنات غير حقيقية أو وزعوا أنصبة وهمية.

مادة 693
مدى شمول عقوبة الافلاس التقصيري عند افلاس شركة تجارية
اذا أفلست شركة تجارية يعاقب بعقوبة الافلاس التقصيري كل من أقدم من الاشخاص المذكورين أعلاه في ادارة الشركة أو العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المنصوص عليها في المادة الـ 690 فقراتها الاولى والثانية والثالثة.
ويمكن أن ينال هذا الشخص العقاب نفسه اذا أقدم في ادارة الشركة او العمل لمصلحتها على ارتكاب جرم من الجرائم المذكورة في المادة الـ 691 فقراتها الاولى حتى الرابعة.

مادة 694
انزال عقوبة المادتين 210 و211 بالشركة التجارية
تستهدف الشركة التجارية في الحالات المعينة في المادتين الـ 692 و693 ما نصت عليه المادتان الـ 210 و211 من العقوبات والتدابير الاحترازية خلا الغرامة.

مادة 695
عقوبة الإفلاس الإحتيالي
يستحق عقوبة الافلاس الاحتيالي:
- 1من أقدم لمصلحة المفلس على اختلاس
أو اخفاء أو كتم أمواله كلها أو بعضها الثابتة منها والمنقولة.
- 2من تقدم احتيالا باسمه او باسم مستعار
لتثبيت ديون وهمية في طابق الافلاس.
- 3من ارتكب وهو يتعاطى التجارة باسم وهمي
جريمة الافلاس الاحتيالي.
هذا بقطع النظر عن المسؤولية المترتبة من جراء أعمال التحريض أو التدخل الفرعي.

مادة 696
دائن سنديك الطابق
عدلت الغرامة الواردة في المادة 696 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
ان الدائن الذي يشترط لنفسه سواء مع المفلس أو مع أي شخص آخر نفعا خاصا بسبب اشتراكه في اقتراع أرباب الديون أو يجري اتفاقا خصوصيا ليستجلب نفعا لمصلحته من اموال المفلس، يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى سنة وبغرامة لا تجاوز الستماية ألف ليرة. ويمكن ان ترفع عقوبة الحبس الى سنتين اذا كان الدائن سنديك الطابق.

مادة 697
اختلاس زوج المفلس واقاربه لسندات تخص الطابق
ان زوج المفلس وفروعه وأصوله واصهاره من الدرجات نفسها الذين يختلسون أو يسرقون أو يخفون سندات تخص الطابق دون أن يكونوا على اتفاق مع المفلس أو يتدخلوا تدخلا فرعيا معه يعاقبون بعقوبة السرقة المنصوص عليها في المادة الـ 648.

مادة 698
منع مؤقت او مؤبد من ممارسة التجارة
يمكن أن يؤمر بتعليق القرار ونشره من أجل احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل.

من حكم عليه بالافلاس الاحتيالي ومن حكم عليه تكرارا بالافلاس التقصيري يستهدف المنع الموقت أو المؤبد من ممارسة التجارة أو القيام في شركة باحدى الوظائف المعينة في المادة الـ 692 فقرتيها الثانية والثالثة.

النبذة 2
في ضروب الغش الاخرى المرتكبة اضرارا بالدائنين

مادة 699
انقاص اموال المدين
ان المدين الذي يقوم بقصد اضاعة حقوق الدائنين او منع التنفيذ في أمواله المنقولة أو الثابتة على انقاص أمواله بأي شكل كان ولا سيما:
بتوقيع سندات وهمية أو بالاقرار كذبا بوجود موجب أو بايفائه كله أو بعضه أو بكتم بعض أمواله أو تهريبها.
أو ببيع بعض أمواله أو اتلافها أو تعييبها.
عدلت الغرامة الواردة في المادة 699 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس مع الشغل من شهر الى ستة أشهر وبغرامة من خمسين ألف الى ستمائة ألف ليرة.

مادة 700
ارتكاب شركة ضروب غش اضرارا بالدائنين
اذا ارتكبت الجريمة باسم شركة أو لحسابها فان هذه الشركة تستهدف العقوبات والتدابير الاحترازية على ما هو معين في بقطع النظر عن العقوبات التي يستحقها، وفقا لاحكام المادة الـ692، من ذكر فيها من الاشخاص الذين يساهمون في الفعل أو يسهلون أو يتيحون ارتكابه عن قصد منهم.

الفصل السادس
في التقليد
النبذة 1- في تقليد العلامات الفارقة للصناعة والتجارة

مادة 701
تعريف العلامات الفارقة للصناعة او التجارة
تعتبر علامات فارقة للصناعة أو التجارة بالمعنى المقصود في هذه النبذة الاسماء المكتوبة على شكل يميزها عن غيرها، والالقاب والرموز، والاختام، والدمغات، والحروف والسمات، والرسوم البارزة، والتصويرات والارقام وبالاجمال كل اشارة ترمي - في مصلحة المستهلك وصاحب المعمل أو التاجر - الى اظهار ماهية بضاعة ما ومصدرها أو ماهية محصول صناعي أو تجاري أو زراعي، أو محاصيل الغابات والمناجم
اذا سجلت هذه العلامات ونشرت وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

مادة 702
تقليد علامة فارقة
عدل نص المادة 702 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
كل من أقدم عن معرفة:
على تقليد علامة فارقة تخص الغير ولو أضاف اليها الفاظا أخرى مثل تشبيه، أو مشبه، أو صنف أو نوع، أو وصفة. - أو على وضع علامة تخص غيره أو علامة مقلدة على محصولاته أو سلعه التجارية.
-أو على بيع محصول يحمل علامة مغتصبة او مقلدة او عرضة للبيع. فان كان عمله من شأنه أن يغش المشتري، ويعاقب بالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة وبالحبس مع الشغل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 703
تشبيه علامة بغيرها بنية الغش

عدلت الغرامة الواردة في المادة 703 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من شبه علامة بغيرها بنية الغش، دون أن يقلدها.
وكل من استعمل مثل هذه العلامة أو باع أو عرض للبيع محصولا وضعها عليه فاذا كان عمله من شأنه أن يغش المشتري.
يعاقب بالغرامة من مئة ألف الى خمسماية الف ليرة وبالحبس مع الشغل من شهرين الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 704
بيع علامة مقلدة
ان الاشخاص الذين يبيعون أو يعرضون للبيع او الذين يستعملون علامة مقلدة، أو مشبهة بنية الغش يمكنهم دون سواهم أن يتذرعوا بحجة جهلهم تسجيل العلامة اذا كانوا لم يرتكبوا الفعل بالاتفاق مع من قلدها أو شبهها.

مادة 705
تصوير اوسمة وطنية او اجنبية على العلامة التجارية
يقضى بالعقوبة المنصوص عليها في المادة الـ 703 على كل من صور على العلامة أوسمة وطنية أو أجنبية أو كلمات أو صورا او سمات او رموزا مثيرة أو مخالفة للانتظام العام أو الآداب.
ويمكن للقاضي أن يأمر بمصادرة العلامة بالاستناد الى مادة الثامنة والتسعين ولو لم تقترن الملاحقة بحكم.

مادة 706
اغفال وضع العلامة الفارقة على المحصولات
يقضى بالعقوبة نفسها على كل من لم يضع على محصولاته العلامة الفارقة الواجب وضعها بمقتضى القانون والانظمة.
أو كل من باع أو عرض للبيع محصولا لا يحمل العلامة الفارقة الواجب وضعها عليه.
وتأمر المحكمة بوضع العلامة المذكورة تنفيذا لاحكام مادة الـ 130.

النبذة 2
في شهادات الاختراع

مادة 707
الحاق الضرر بشهادات الاختراع
الغي نص المادة 707 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب مادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

مادة 708
المساعدة على الحاق الضرر بشهادات الاختراع
الغي نص المادة 708 المعدل بالقانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، بموجب مادة 60 من القانون 240 تاريخ 2000/8/7.

مادة 709
جهل شهادة الاختراع
الغي نص المادة 709 بموجب مادة 60 من القانون رقم 240 تاريخ 2000/8/7.

النبذة 3
في الرسوم والنماذج الصناعية

مادة 710
الحاق الضرر برسوم ونماذج صناعية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 710 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من يلحق عن معرفة ضررا في رسوم ونماذج صناعية مسجلة ومنشورة حسب الاصول مضمونة بالقوانين المرعية

الاجراء، يعاقب بالغرامة من خمسين ألف الى خمسماية ألف ليرة.

مادة 711
مساعدة المجرم للشخص المتضرر
اذا كان المجرم مساعدا أو ساعد في الماضي بأي صفة كانت الشخص المتضرر، عوقب علاوة على الغرامة بالحبس مع التشغيل من شهرين الى ستة أشهر.

مادة 712
اعفاء من عقوبة الاعتداء على الرسوم الصناعية
يعفى من العقوبة كل من أثبت جهله التسجيل.

احكام شاملة النبذات السابقة

مادة 713
علامات فارقة وشهادة اختراع ورسوم صناعية غير منشورة
اذا كانت العلامة الفارقة أو شهادة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية المسجلة وفقا للاصـول لم تنشر وقت ارتكاب الفعل يستحق الفاعل العقوبة فيما لو ثبت انه علم أو كان عالما بالتسجيل.

النبذة 4
في المزاحمة الاحتيالية

مادة 714
تحويل زبائن الغير بالغش
عدلت الغرامة الواردة في المادة 714 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من أقدم بوسائل الغش أو الادعاءات الكاذبة او بالتلميح عن سوء قصد على تحويل زبائن الغير اليه، يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالغرامة من مئة ألف الى خمسماية ألف ليرة. يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

النبذة 5
في اغتصاب الاسم التجاري

مادة 715
تعريف الاسم التجاري
عدل نص المادة 715 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي:
ينعت بالاسم التجاري:
- 1كل اسم لتاجر او صاحب مصنع أو مزارع أو مستثمر اذا لم يكن قد اصبح اللقب الضروري والوحيد للمحصول.
- 2كل عنوان تجاري ليس له طابع انتسابي.
- 3الاسم المستعار الذي يتكنى به التاجر أو صاحب المصنع أو المزارع أو المستثمر.
- 4الاسم المميز الذي اعتنقه فريق من الناس ممن ذكر أعلاه ولو لم يكن هذا الفريق يؤلف هيئة ذات كيان قانوني.

مادة 716
اغتصاب الاسم التجاري
يستحق العقوبة المنصوص عليها في المادة 702 كل من اغتصب اسم الغير التجاري:
أما بوضعه أو اظهاره بأي شكل كان على المحصولات الطبيعية أو المصنوعة أو توابعها أو على الغلافات أو الشارات. أو باذاعته منشورات أو اعلانات أو فواتير أو رسائل أو ما شاكلها.
تطبق هذه الاحكام وان كان الاسم المغتصب محرفا ولو قليلا أو مقرونا بكنية غير كنية صاحبه أو بأية عبارة أخرى تبقي حروف الاسم المميزة وتحمل على الالتباس.

يتناول العقاب الشروع في ارتكاب هذه الجريمة.

مادة 717
سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري
يفترض حتى ثبوت العكس سوء النية في اغتصاب الاسم التجاري.

النبذة 6
في الجوائز الصناعية والتجارية

مادة 718
استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 718 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من عشرين ألف الى خمسماية ألف ليرة وبالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو باحدى هاتين العقوبتين، على أن لا تنقص الغرامة عن مئة ألف ليرة اذا لم يحكم بعقوبة مانعة للحرية.
كل من نسب لنفسه بنية الغش جوائز صناعية أو تجارية حقيقية كانت أو وهمية واستعملها علانية وذلك بوضعها على الشارات التجارية وعلى غلافات البضائع أو الاوراق التجارية أو بكتابتها على الآرمات.
وكل من حاول ايهام العامة أنه يحمل جوائز تجارية او صناعية.

مادة 719
استعمال جوائز صناعية وتجارية وهمية دون تعيين السلطة الصادرة عنها
يقضى بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة:
على كل من يستعمل جائزة صناعية أو تجارية دون أن يعين بالضبط اسم المعرض أو السلطة التي منحتها والتاريخ الكامل الذي اعطيت فيه.
وعلى كل من يستعمل جائزة تجارية أو صناعية نالها بصفة كونه مساعدا دون أن يبين اسم المحل الذي استخدمه.

احكام شاملة

مادة 720
تقليد وتشبيه
تقدر المحاكم التقليد والتشبيه بالنظر اليهما من ناحية المستهلك أو المشتري، وباعتبار التشابه الاجمالي أكثر من اعتبار الفروق الجزئية.

مادة 721
نشر الأحكام المتعلقة بجريمة التقليد
يقضى بالحرمان من الحقوق المعينة في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الـ 65 وبنشر الحكم وتعليقه وفاقا لاحكام المادتين الـ 67 و68 اذا حكم بأحد الجنح المذكورة في هذا الفصل.
وعند تكرارها يمكن أن يقضى بمنع المجرم من ممارسة التجارة أو الصناعة التي حصل الجرم أثناء ممارستها.

الفصل السابع
في الملكية الادبية والفنية
النبذة 1
احكام عامة

مادة 722
ملغاة

الغي نص المادة 722 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3

مادة 723
ملغاة
الغي نص المادة 723 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

مادة 724
ملغاة
الغي نص المادة 724 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

مادة 725
ملغاة
الغي نص المادة 725 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

النبذة 2
في العقوبات

مادة 726
ملغاة
الغي نص المادة 726 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

مادة 727
ملغاة
الغي نص المادة 727 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

مادة 728
ملغاة
الغي نص المادة 728 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

مادة 729
ملغاة
الغي نص المادة 729 من قانون العقوبات بموجب مادة 100 من القانون رقم 75 تاريخ 1999/4/3.

الفصل الثامن
الاضرار الملحقة باملاك الدولة والافراد
النبذة 1
في الهدم والتخريب

مادة 730
هدم وتخريب الأنصاب التذكارية والتماثيل المعدة لمنفعة الجمهور
عدلت الغرامة الواردة في المادة 730 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من هدم أو خرب قصدا الابنية والانصاب التذكارية والتماثيل أو غيرها من الانشاءات المعدة لمنفعة الجمهور أو للزينة العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة ألف الى ستماية ألف ليرة.

مادة 731

هدم وتخريب نصب تذكاري له قيمة تاريخية
يستحق العقوبة نفسها كل من أقدم قصدا على هدم أو تخريب نصب تذكاري او أي شيء منقول أو غير منقول له قيمة تاريخية أو تمثال أو منظر طبيعي مسجل سواء أكان ملكا له أم لغيره.

مادة 732
هدم ملك الغير
عدلت الغرامة الواردة في المادة 732 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من أقدم قصدا على هدم أي بناية كلها أو بعضها مع علمه انها ملك غيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمسين ألف الى اربعماية ألف ليرة.
واذا وقع الهدم ولو جزئيا على الاكواخ والجدران غير المطينة أو الحيطان المبنية بالدبش دون طين كانت عقوبة الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة.

مادة 733
هدم او تخريب اشياء تخص الغير
عدلت الغرامة الواردة في الفقرتين 1 و2 من المادة 733 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
كل من هدم أو خرب قصدا شيئا يخص غيره مما لم يعين في هذا الباب يعاقب بغرامة لا تجاوز قيمة الضرر على ان لا تنقص عن عشرين الف ليرة.
واذا كانت قيمة الشيء المتلف أو الضرر الناجم يجاوز العشرين ألف ليرة فيمكن علاوة على الغرامة أن يحبس الفاعل مدة لا تفوق الستة أشهر.

مادة 734
قتل أو جرح الغير نتيجة الهدم والتخريب
اذا أدت احدى الجنح المذكورة في هذه النبذة الى قتل امرىء أو جرحه عوقب المجرم على هذا الفعل مع مراعاة احكام المادتين 189 و191.

النبذة 2
في نزع التخوم واغتصاب العقار

مادة 735
تخريب علامات الحدود
من أقدم ولو جزئيا على طم حفرة او هدم سور من أي المواد بني
أو على قطع سياج أو نزعه أخضرا كان أم يابسا ومن هدم او خرب أو نقل أية علامة تشير الى الحدود
بين مختلف الاملاك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الستة أشهر.
تنزل العقوبة نفسها بمن هدم أو خرب أو نقل تخوم المساحة أوعلامات الاستهداء أو نصب التحديد او علامات تسوية الارض.

مادة 736
غصب أرض
عدلت الغرامة الواردة في المادة 736 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
اذا ارتكب الجرم المذكور تسهيلا لغصب أرض أو بالتهديد أو الجبر الواقع على الاشخاص عوقب الفاعل بالحبس من شهرين الى سنة فضلا عن الغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.

مادة 737
استيلاء على عقار الغير بالعنف والتهديد
عدل نص المادة 737 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من لا يحمل سندا رسميا بالملكية أو بالتصرف واستولى على عقار أو قسم من عقار بيد غيره عوقب بالحبس من شهر الى سنة

وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة. تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالتين التاليتين:
- 1اذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
- 2اذا وقع الغصب على كل أو قسم من الطرقات العامة أو أملاك الدولة أو الاملاك المشاعية.

مادة 738
استيلاء على عقار الغير بقصد السكن او الإشغال او الاستثمار
عدل نص المادة 738 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من استولى دون مسوغ شرعي على عقار أو قسم من عقار، بقصد السكن أو الاشغال أو الاستثمار أو الاستعمال لاي غاية أخرى، يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مايتي ألف الى مليون ليرة.
تشدد العقوبة وفقا للمادة 257 في كل من الحالات التالية:
- 1اذا رافق الفعل تهديد أو عنف على الاشخاص أو الاشياء.
- 2اذا وقع الاستيلاء على بناء تشغله احدى ادارات الدولة او احدى الهيئات الادارية أو احدى المؤسسات العامة أو ذات المنفعة العامة.
- 3اذا لم يبادر الفاعل الى ترك العقار واخلائه ضمن مهلة اسبوع من تاريخ تبلغه انذارا خطيا أو اذا استمر في وضع يده عليه مدة تزيد عن الشهرين.

النبذة 3
في التعدي على المزروعات والحيوانات وآلات الزراعة

مادة 739
اتلاف مزروعات الغير
من قطع أو قصف او أتلف مزروعات قائمة أو اشجارا أو شجيرات نبت الطبيعة او نصب يد الانسان او غير ذلك من الاغراس مع علمه أنها تخص غيره عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر.

مادة 740
اتلاف مطاعيم واشجار مثمرة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 740 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
اذا وقع فعل الاتلاف على مطاعيم أو أشجار مثمرة او فسائلها أو على كل شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من أربعين ألف الى ستماية ألف ليرة وبالحبس من عشرة أيام الى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فسيلة على أن لا يجاوز مجموع العقوبة الثلاث سنوات.

مادة 741
تقليم المطاعيم او الاشجار او الفسائل
اذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الاشجار أوالفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة الى النصف.

مادة 742
قتل حيوان يخص الغير
من أقدم قصدا غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الانواع تخص غيره يعاقب بالتوقيف التكديري اذا وقع الجرم في ما هو جار على ملك الفاعل أو باجارته أوحيازته بأي صفة كانت من الاراضي أو الاسطبلات أو الحظائر أو الابنية وما يتبعها.
وبالحبس حتى ستة اشهر اذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو باجارته أو حيازته بأي صفة كانت.
وبالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين اذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر.
واذا قتل بالتسمم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين.

مادة 743
اتلاف الأدوات الزراعية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 743 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم قصدا على اتلاف الادوات الزراعية او كسرها أو تعطيلها عوقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبالغرامة من عشرين ألف الى مئة ألف ليرة.

مادة 744
نهب المزروعات او الحيوانات او آلات الزراعة
عدلت الغرامة الواردة في المادة 744 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
اذا أقدمت عصبة مسلحة لا تنقص عن خمسة أشخاص على نهب بعض الاملاك الموصوفة أعلاه أو اتلافها قوة واقتدارا عوقب كل من الفاعلين بالاشغال الشاقة الموقتة وبالغرامة من خمسين ألف الى أربعماية ألف ليرة.

الفصل التاسع
في الجرائم المتعلقة بنظام المياه

مادة 745
تعدي على المياه
عدل نص المادة 745 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
يعاقب بالحبس حتى سنة وبالغرامة حتى خمسماية الف ليرة أو باحدى هاتين العقوبتين من أقدم بدون اذن:
- 1على القيام بأعمال التنقيب عن المياه الكائنة تحت الارض أو المتفجرة أو على حصرها ما لم يكن المقصود حفر آبار غير متفجرة في الاملاك الخاصة لا يجاوز عمقها مئة وخمسين مترا.
- 2على اجراء حفريات تبعد عن حد ضفاف مجاري المياه ومعابرها واقنية الري والتجفيف والتصريف مسافة أقل من عمق هذه الحفريات وفي كل حال أقل من ثلاثة أمتار.
- 3على نزع حجارة أو تراب أو رمل أو أشجار أو شجيرات أو أعشاب عن تلك الضفاف أو من أحواض مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو من البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران.
- 4على الغرس أو الزرع أو وضع شيء ما على ضفاف البحيرات والمستنقعات والبرك والغدران أو على ضفاف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو في احواضها أو بين حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو قساطل المياه ومعابرها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 5على التعدي بأي شكل كان على ضفاف الينابيع ومجاري المياه الموقتة أو الدائمة والمستنقعات والبحيرات والبرك والغدران أو على حدود ممرات أقنية الري والتجفيف والتصريف أو معابر المياه أو قساطلها المصرح بانشائها للمنفعة العامة.
- 6على منع جري المياه العمومية جريا حرا وعلى قطع مياه الشرب عن المستفيدين منها.
- 7على القيام بأي عمل دائم أو موقت من شأنه التأثير على كمية المياه العمومية وجريها.

مادة 746
تنظيف مجاري المياه وتنظيمها بدون اذن
يعاقب بالغرامة المنصوص عليها في المادة السابقة من أقدم بدون اذن على تنظيف مجاري المياه الموقتة أو الدائمة أو تعميقها أو تقويمها أو تنظيمها.

مادة 747
هدم او تخريب الإنشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 747 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالحبس حتى سنتين وبالغرامة حتى خمسماية ألف ليرة من هدم أو قلب أو خرب كل أو بعض الانشاءات المشيدة للانتفاع بالمياه العمومية أو لحفظها او في سبيل الاحتماء من طغيان هذه المياه وخصوصا الجسور والسدود والمعابر وأقنية الري والتجفيف أو التصريف وقساطل المياه الظاهرة أو المطمورة سواء كان قد منح بالمياه امتيازا أم لا.
اضيف النص التالي الى مادة 747 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16:

-وتنزل العقوبة نفسها بكل من يقدم على التعدي بأي شكل كان على مصادر مياه مشاريع الري التي انشأتها الدولة أو الادارات أو الهيئات العامة بغية التأثير على كمية المياه العمومية وجريها وعلى أقنية الري وحدود ممراتها وعلى حرمها أو على كافة منشآت المشروع التي أقيمت للمنفعة العمومية وكذلك على من يغرس أو يزرع هذه الاماكن أو يقوم بالحفر فيها أو البناء عليها، ويحكم باعادة الحال الى ما كان عليه على نفقة المخالف.

مادة 748
تلويث مياه النبع
يقضى بالعقوبة نفسها على من:
- 1سيل في المياه العمومية الممنوح بها امتياز أم لا أو سكب أو رمى فيها سوائل أو مواد ضارة بالصحة أو الراحة العامة أو مانعة من حسن الانتفاع بهذه المياه.
- 2ألقى أسمدة حيوانية أو وضع أقذارا في الاراضي الداخلة ضمن النطاق الذي حددته السلطة لحماية نبع تنتفع منه العامة.
- 3أجرى أي عمل من شأنه تلويث النبع او المياه التي يشرب منها الغير.

مادة 749
الإقدام قصداً على تلويث نبع
عدلت الغرامة الواردة في المادة 749 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم قصدا على تلويث نبع أو ماء يشرب منه الغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسين ألف الى ستماية ألف ليرة.

الباب الثاني عشر
في القباحات
الفصل الاول
في حماية الطرق العامة والاماكن المأهولة

عدلت العقوبات الواردة بالمواد 750 و 751 و 752 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

مادة 750
تخريب الساحات والطرق العامة
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين من اقدم على:
- 1تخريب الساحات والطرق العامة أو تعييبها.
- 2نزع اللوحات والارقام الموضوعة في منعطفات الشوارع أو على الابنية والعلامات الكيلومترية والصوى أو تخريبها او تعييبها.

مادة 751
اهمال حماية الطرق العامة
يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف الى مليون ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:
- 1من أقدم على تطويف الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الانظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر.
- 2من سدم الطرق العامة دون داع ولا اذن من السلطة بوضعه او تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.
- 3من أهمل التنبيه نهارا والتنوير ليلا أمام الحفريات وغيرها من الاشغال المأذون له باجرائها أو أمام سائر المواد وغيرها من الاشياء المأذون له بوضعها في الساحات وعلى الطرق العامة.
- 4من أطفأ القناديل أو الفوانيس المستعملة لتنوير الطريق العامة أو نزعها أو أتلفها.
- 5من رمى أو وضع أقذارا أو كناسة أو أي شيء آخر على الطريق العامة.

- 6من رمى أو أسقط على احد الناس أقذارا أو غيرها من الاشياء الضارة عن غير انتباه.
- 7من وضع اعلانات على الانصاب التاريخية والابنية العامة والمقابر والابنية المعدة للعبادة.
تنزع على نفقة الفاعل أو بواسطته الاعلانات أو المواد التي تسد الطريق.

مادة 752 - اركاض حيوانات او اطلاق اسهم نارية
عدل نص المادة 752 بموجب قانون 19552/6/18 على الوجه التالي:
يستحق العقوبة المذكورة في المادة السابقة من اقدم في الاماكن المأهولة:
- 1على اركاض حيوانات الجر والحمل والركوب وغيرها من الماشية أو على اطلاقها.
- 2على اطلاق أسهم نارية بصورة يحتمل معها وقوع خطر على الاشخاص أو الاشياء.
تصادر الاسلحة والاسهم المضبوطة.
ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية انزال عقوبة التوقيف التكديري.

الفصل الثاني
في حماية المحلات العامة
عدلت العقوبة الواردة بالمواد 753 الى 760 ضمنا بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامات الواردة فيها بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:

مادة 753
عرض مسرحية او فيلم محظر على الأولاد
ان مديري المسارح والسينما ومستخدميهم الذين يقبلون عند عرض مسرحية او فيلم مما هو محظر على الاولاد، ولـدا أو مـراهقا ذكرا كـان أو أنثى أو ابنة لم تبلغ الثامنة عشرة من عمرها غير مصحوبة بأبيها أو أمها أو وليها أو أحد أقاربها الادنين البالغين، يعاقبون بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.
في حالة التكرار يمكن أن يؤمر باقفال المحل لمدة تراوح بين الثلاثة أيام والثلاثة أشهر.

مادة 754
اهمال اصحاب الفنادق مسك دفتر لتدوين اسماء النزلاء
من أهمل من اصحاب الفنادق والخانات والبيوت المفروشة المعدة للايجار ان يمسك حسب الاصول دفترا يدون فيه بالتسلسل وبدون بياض اسم كل شخص نام أو قضى الليل في نزله وصنعته ومحل ولادته وتاريخها وتاريخ دخوله وخروجه ومن لم يبرز هذا الدفتر عند كل طلب من السلطة ذات الاختصاص يعاقب بالحبس حتى ثلاثة اشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين الف الى اربعماية الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 755
اهمال مديري المسارح والسينما تنظيف محلاتهم
يقضى بالعقوبة نفسها على الاشخاص ذوي الصفة المشار اليها في المادة السابقة، ومديري المسارح والسينما وغيرها من المحلات العامة الذين لا يعنون بتنظيف محلاتهم.

مادة 756
اهمال الاعتناء بمداخن الأفران والمعامل
يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعماية الف ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين من أهمل الاعتناء بالوجاقات ومداخن الافران والمعامل وغيرها من المحلات التي تستخدم فيها النار أو أهمل تنظيفها وتصليحها.

الفصل الثالث
في المخالفات ضد الاداب والراحة العامة

مادة 757
استحمام بوضع مغاير للحشمة في محل عام
من استحم على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة ومن ظهر في محل عام او مباح للعامة بمثل ذلك الوضع يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 758
اقلاق الراحة العامة
يعاقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى أربعماية ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين:
- 1من أحدث ضوضاء أو لغطا على صورة تسلب راحة الأهلين وكذا من حرض على هذا العمل أو اشترك فيه.
- 2من رمى قصدا بحجارة أو نحوها من الاجسام الصلبة أو بالاقذار، العجلات والابنية ومساكن الغير أو أسواره والجنائن والاحواش.
- 3من أفلت حيوانا مؤذيا أو أطلق مجنونا كانا في حراسته.
- 4من حث كلبه عند مهاجمته المارة أو اللحاق بهم أو من لم يمسكه عن ذلك ولو لم يحدث أذى أو ضررا.

مادة 759
تشويه صورة اللبنانيين بواسطة نقوش وصور ورسوم
من طبع أو باع أو عرض للبيع نقوشا أو صورا أو رسوما تعطي عن اللبنانيين فكرة غير صحيحة من شأنها أن تنال من كرامتهم واعتبارهم، عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين الف الى اربعماية الف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.
وتصادر تلك النقوش والصور والرسوم.

مادة 760
يا نصيب دون ترخيص
من عرض على الطريق العام بدون ترخيص يانصيبا أو أي لعب آخر عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر على الاكثر وبالغرامة من أربعين ألف الى اربعماية ألف ليرةن أو باحدى هاتين العقوبتين.
وتصادر الاشياء التي استخدمت لارتكاب الفعل أو التي كانت معدة لارتكابه.

الفصل الرابع
في اساءة معاملة الحيوانات

مادة 761
تعريف الداجن
يعتبر داجنا بالمعنى المقصود في هذه النبذة كل حيوان يعيش في حراسة من استملكه ورباه.

مادة 762
اساءة معاملة حيوان داجن
عدلت الغرامة الواردة في المادة 762 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة كل شخص يقدم بدون داع على اساءة معاملة حيوان داجن أو على ارهاقه.

مادة 763
اساءة معاملة حيوان غير داجن علناً
يعاقب بالغرامة المنصوص عليها أعلاه من أساء علنا وبدون داع معاملة حيوان غير داجن.

الفصل الخامس
في الاضرار بأملاك الدولة والناس

مادة 764
استخراج عشب او تراب من املاك الدولة بدون اذن
عدلت الغرامة الواردة في المادة 764 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من ستة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يستخرج من املاك الدولة بدون اذن عشبا أو ترابا أو حجارة أو غيرها من المواد.

مادة 765
دخول او رعي ارض الغير دون حق
عدلت الغرامة الواردة في المادة 765 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة الى عشرين ألف ليرة.
- 1من أقدم على دخول أرض الغير المحرزة أو المزروعة أو التي فيها محصولات دون أن يكون له حق المرور.
-من رعى أو أطلق ماشية أو سائر حيوانات الجر والحمل والركوب في ما كان لغيره من أرض محرزة أو مغروسة اشجارا مثمرة أو مزروعة أو التي فيها محصولات، وبالاجمال كل من أتى الى أرض لا تخصه أو ليس له عليها حق المرور أو الرعي بحيوانات يمكن أن تحدث ضررا فيها.
- 3من سبب بخطأه موت حيوانات الغير وجرحها أو ايذائها.

الفصل السادس
في المخالفات التي تمس بالثقة العامة

مادة 766
بيع بضاعة وزيادة ثمنها المحدد قانونا
عدلت الغرامة الواردة في المادة 766 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجر بما يزيد عن الثمن المعين في التسعيرة المنشورة وفقا للقانون يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة، اذا لم يكن قد فرض القانون عليه عقوبة أشد.

مادة 767
رفض قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها
عدلت الغرامة الواردة في المادة 767 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
من أبى قبول النقود الوطنية بالقيمة المحددة لها يعاقب بالغرامة من ألف الى عشرة آلاف ليرة.

مادة 768
تنويم مغناطيسي وتنجيم وقراءة الكف وورق اللعب
عدلت الغرامة الواردة في المادة 768 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالتوقيف التكديري وبالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة من يتعاطى، بقصد الربح، مناجاة الارواح، والتنويم المغناطيسي والتنجيم وقراءة الكف وقراءة ورق اللعب وكل ما له علاقة بعلم الغيب، وتصادر الالبسة والعدد المستعملة.
يعاقب المكرر بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة حتى المايتي ألف ليرة، ويمكن ابعاده اذا كان أجنبيا.

الفصل السابع
في مخالفة التدابير الصادرة عن السلطة

مادة 769
رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية
عدلت الغرامة الواردة في المادة 769 بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27، على الوجه التالي:
يعاقب بالغرامة من عشرة آلاف الى عشرين ألف ليرة:

- 1من أهمل أو رفض اطاعة اوامر السلطة الادارية باصلاح أو هدم الابنية المتداعية.
- 2كل شخص سواء كان من أهل الفن أم لا يستنكف أو يتوانى بدون عذر عن الاغاثة أو عن اجراء أي عمل أو خدمة يطلبها منه رجال السلطة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حريق أو أي غائلة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود او الاستنجاد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية.
ويمكن في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى فرض عقوبة التوقيف التكديري.

مادة 770
مخالفة الأنظمة الإدارية او البلدية
عدل نص المادة 770 بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 112 تاريخ 1983/9/16 على الوجه التالي، ثم عدلت الغرامة الواردة فيه بموجب القانون رقم 239 تاريخ 1993/5/27:
من خالف الانظمة الادارية أو البلدية الصادرة وفقا للقانون عوقب بالحبس حتى ثلاثة أشهر وبالغرامة من مئة ألف ليرة الى ستمائة ألف ليرة، أو باحدى هاتين العقوبتين.

مادة 771
تاريخ نشر وسريان هذا القانون
ينشر هذا القانون فورا في الجريدة الرسمية ويوضع موضع الاجراء في أول تشرين الاول سنة 1944.

مادة 772
الغاء جميع النصوص المخالفة
اضيف نص المادة 772 التالية بموجب مادة 47 من قانون 1948/2/5:
ألغي قانون الجزاء العثماني والقانون الصادر في 23 كانون الثاني سنة 1946 ومادة 173 من قانون العقوبات وجميع النصوص الاشتراعية الاخرى المخالفة لاحكام هذا القانون.

بيروت في أول آذار سنة 1943
الفرد نقاش
اللجنة واضعة القانون:
الرئيس
فؤاد عمون
العضوان
رفيق قصار، فيليب نجيب بولس